المحاسب القانوني

مجلة دورية مهنية متخصصة - تصدر عن جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين

العدد (10-11) يونيو - سبتمبر 2010

رئيس مصلحة الضرائب
في لقاء مع "المحاسب القانوني"

المفاهيم الأساسية
لسوق الأوراق المالية

المعيار الدولي
لإعداد التقارير المالية 7
الأدوات المالية : الإفصاحات

معايير التدقيق الدولية
570 - 560

الطبيعة المميزة
في محاسبة
ومراجعة المنشآت
غير الربحية

المحاسب القانوني

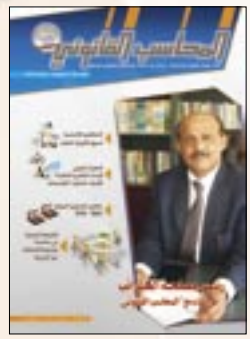

مجلة دورية مهنية متخصصة تصدر عن
جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين
عضو الإتحاد العام للمحاسبين
والمراجعين العرب
العدد (10-11) يونيو - سبتمبر 2010م

رئيس التحرير
أ/أمين محمد الشامي

نائب رئيس التحرير
أ/إبراهيم يحيى الكبسي

مدير التحرير
أ/يحيى علي زهرة

سكرتير التحرير
وديع العبسي

هيئة التحرير
أ/محمد درهم زيد
أ/فيصل صالح البعداني
د/علي محسن محمد
أ/عبد الدائم الشويطر
أ/ جمال زيد العنسي

هيئة التحرير ترحب بمساهمات ومشاركات الاخوة أعضاء الجمعية والمهتمين بالمهنة ويمكنهم إرسال مساهماتهم مباشرة على إيميل الجمعية أو صندوق البريد أو تسليمها لمقر الجمعية.

صنعاء - الجمهورية اليمنية
شارع حدة - عمارة القص
ص.ب: 11720 - تلفون: 513882/3
فاكس: 513881
WWW.YACPA.ORG
e-mail:YACPA@yemen.net.ye

المواد المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

تصميم وإخراج فني
المنى للدعاية والإعلان
Mobile:712506193-777742918
e-mail:samu_9_3@yahoo.com

اليمين القانونية للمحاسب القانوني كما وردت في المادة 10 من قانون المهنة

(أقسم باللّه العظيم أن أقوم بواجبات مهنتي كمحاسب قانوني بصدق وشرف وأمانة وأن التزم دوماً جانب الحق وأن أتقيد بأحكام القانون والنظام والاصول المهنية وأراعي آدابها وقواعدها وأن أحافظ على أسرار عملائي وأية معلومات أؤتمن عليها بحكم عملي وفي حدوده وفقاً للقانون واللّه على ما أقول شهيد).

كامل العدد

- إبتـــــــداء 06
- رئيس الجمعية يلتقي وفد البنك الدولي 07
- الجمعية تختتم دورة التأهيل المحاسبي باللغة الإنجليزية 09
- إستعدادات لإقامة مؤتمر المحاسبة اليمني الدولي الأول 10
- المؤتمر الثاني للشركات العائلية 11
- الجمعية العمومية في إجتماعها الثاني 12
- معايير الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة 14
- المفاهيم الأساسية لسوق الأوراق المالية 18

(150) ريال سعر النسخة في المكتبات والأكشاك

الإشتراكات : للمؤسسات والشركات (5000) ريال سنوياً للنسخة الواحدة
الإشتراك للأفراد (2000) ريال سنوياً - الإشتراكات الخارجية (100) دولار أمريكي شاملاً رسوم البريد

لا خلاف من حيث المبدأ من أن مهنة المحاسبة والمراجعة تعد واحدة من أعرق وأهم المهن الحرة. سواء من حيث النشأة وماترسيه من تقاليد مهنية عريقة، أو بالنظر لارتباطها المباشر والغير مباشر بالأفراد والمنظمات الإقتصادية أو لدورها المؤثر في ترشيد القرارات الإقتصادية وتخصيص الموارد وتنميتها أو باعتبارها أداة اساسية لدعم نظام المساءلة وتوفير متطلبات الشفافية لأفراد المجتمع.

كما أننا نتفق أيضاً على أن كفاءة التأثير وفعالية الدور مرهون بمدى امتلاك المهنة للمقومات الأساسية لوجودها وبنوعية الخدمات التي تقدمها وما تحظى به من ثقة وتقدير من المجتمع بمختلف تكويناته.. ومشروط أيضاً بمدى وجود إطار تنظيمي- يضم مزاولي المهنة- قادر من خلال ما يقدمه من خدمات مهنية وما يملكه من آليات لتحقيق الأمتثال والقبول لما يصدر عنه من قواعد ومعايير تحكم المهنة وتنظم ممارساتها.

والحاصل على المستوى المحلي أن هناك تطوراً ملموساً شهدته وتشهده مهنة المحاسبة والمراجعة في بلادنا باتجاه توفير المقومات الأساسية لوجودها وبشكل خاص في الجوانب القانونية والتنظيمية وبصورة أقل تأثيراً في الجوانب المهنية.

والشاهد أيضاً أن جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين استطاعت أن تخطو خطوات ثابتة في اتجاه تطوير المهنة سواء من خلال استكمال البناء التنظيمي للجمعية وتحديث أنظمتها الداخلية بما يتلائم وتوفير المقومات الأساسية للمهنة وهو ما بدا ظاهراً في تنويع أنشطتها المهنية خاصة في مجال التدريب والتأهيل لأعضائها وإعداد وإجراء الإختبارات الخاصة للمتقدمين كما أنها سعت إلى تدعيم علاقتها المهنية مع الأطراف المستفيدة من خدمات المهنة سواء على المستوى الحكومي أو القطاع الخاص بما يسهم في تطوير المهنة ويحقق مصالح منتسبيها، كما أن المتابع للشأن المهني يلاحظ تواجداً مهنياً لبلادنا في مختلف الفعاليات المهنية على المستوى الإقليمي وبشكل خاص في التجمعات المهنية لدول مجلس التعاوني الخليجي.

أ.د/ عبدالله عبدالله السنفي

رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة

عضو الجمعية

وبالرغم مما تحقق على المستوى التشريعي والتنظيمي .. وهو ما يستحق الإشارة: إلا أن المهتم بالشأن المهني يدرك أنه لا زالت هناك فجوة واضحة بين واقع المهنة ومتطلبات تطويرها.

وفي تقديري أن هناك تحديات خمس لا مناص من مواجهتها لضمان تضييق الفجوة القائمة لارتباط التحديات بمقومات وجود المهنة ومتطلبات تطويرها بالمسئوليات المهنية المناطة بالجمعية.

* **أولى تلك التحديات :** هو عدم وجود قواعد محاسبية مقبولة معلنة تحكم عمليات القياس والقيد للمعاملات المالية وأسس إعداد البيانات المالية وتحدد نطاق ومتطلبات الإفصاح عن مكوناتها.. كما لاتتوفر معايير معتمدة وملزمة تحكم أداء عملية المراجعة خلال مراحلها المختلفة وتحدد الإشتراطات الواجب توافرها في مزاولي المهنة في غياب مدونة تحكم سلوكياتهم وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى إنخفاض مستوى الثقة في البيانات المالية والحذر من إمكانية الإعتماد على تقارير مراقبي الحسابات فإن كانت القواعد المحاسبية ومعايير المراجعة تمثل الركيزة الأساسية التي تستند عليها مهنة المراجعة فإن غيابها يهدد وجودها ويحول دون تطورها وفي تقديري أن الوقت قد حان إن لم يكن متأخراً لتبني قواعد محاسبية ومعايير للمراجعة تتفق والبيئة المحلية وتتسق- وهو أمر ضروري- مع القواعد والمعايير الدولية ومع الأخذ في الإعتبار التوجهات الحكومية في هذا الخصوص بشأن إنشاء المجلس الأعلى لمهنة المحاسبة والمراجعة.. فإن الجمعية في موقع يسمح لها بأخذ زمام المبادرة في هذا الجانب بما يتفق وأهدافها والمسئوليات المناطة بها.

* **والتحدي الثاني :** ويتعلق بالإنضباط المهني حيث أن وجود معايير للمراجعة وقواعد محاسبية لايكفي رغم أهميتة مالم يصاحب ذلك إلتزام مهني من جانب مزاولي المهنة.

إن مخاطر عدم الإلتزام المهني يمكن رصده وتفهم أبعاده من خلال الإنهيارات المالية التي أصابت الكيانات الإقتصادية والشركات العالمية التي لم تقتصر على الأزمة المالية العالمية الأخيرة وإنما تعود إلى بدايات القرن الماضي فيما يعرف بأزمة الكساد الكبير وما تلاها من أزمات اقتصادية.

إن المخاطر المرتبطة بالإنضباط المهني تستدعي وجود تدابير واضحة ومقبولة تضمن المتابعة والرقابة على جودة ونوعية العمل المهني لمكاتب المراجعة المرخص لها بمزاولة المهنة.

* **أما التحدي الثالث :** يتعلق بالفجوة القائمة بين مخرجات التعليم المحاسبي وبين متطلبات الممارسة بالإضافية إلى أن التأهيل والتدريب العلمي المستمر لم يحظى بالعناية اللازمة من قبل العديد من المكاتب وإذا كانت الجمعية قد نبهت إلى هذا القصور لبدء محاولات جادة في الحد من آثارة فإنها مطالبة أيضاً بالبحث عن آليات فاعلة للتنسيق مع الجامعات بهدف تطوير التعليم المحاسبي بما يلبي متطلبات الممارسات المهنية.

* **التحدي الرابع :** ويرتبط بمدى كفاية الموارد المالية للجمعية.. وبالرغم من الجهود المبذولة في الآونة الأخيرة لزيادة مواردها من خلال رفع قيمة الإشتراك لأعضائها إلا أنها تظل محدودة بالقياس إلى متطلبات التطوير ومسئوليتها الإجتماعية والمهنية تجاه منتسبيها.

إن هذا الوضع في تقديري يتطلب البحث عن وسائل غير تقليدية لزيادة موارد الجمعية إلى جانب المصادر الأخرى المتوقعة من الأطراف المستفيده من خدماتها والحريصة على تطويرها سواء من القطاع الحكومي أو من القطاع الخاص ودون المساس باستقلاليتها.

* **أما التحدي الخامس :** فيتعلق بالإنتماء المهني سواء بالنسبة لمزاولي المهنة تجاه بعضهم البعض كون المهنة هي مصدر للدخل وإنما أيضاً لكونها تقدم خدمة ضرورية تلبي احتياجات المجتمع وتحظى بتقديره.

وإذا كان الإنتماء المهني هو حصاد للتحديات السابقة سلباً أو إيجاباً فإن المستجدات في البيئة المحيطة بالمهنة وفي مقدمتها اتفاقية التجارة العالمية وما يرتبط بها من تحرير قطاع الخدمات وعلى نحو يسمح للشركات العالمية بممارسة المهنة دون حدود وكذا التوجهات الجادة نحو إنشاء سوق للأوراق المالية أن تلك المستجدات والمتغيرات تُلقي بالمزيد من الضغوط على واقع المهنة والقائمين عليها والمستفيدين منها باتجاه حتمية التطوير ومن ثَّم فإن التأخير في هذا الجانب هو بمثابة ترف لا يحتمله واقع الحال.

رئيس الجمعية يلتقي وفداً من البنك الدولي (مكتب صنعاء)

التقى رئيس الجمعية الأخ أمين محمد الشامي وبحضور مسئول العلاقات بالجمعية ورئيس لجنة العلاقات للمؤتمر الدولي المزمع انعقاده نهاية العام الجاري وفداً من البنك الدولي ضم السيدة باتريشيا ما كنزي المسئولة المالية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والأخ معاذ الربيدي أخصائي الإدارة المالية بمكتب البنك الدولي بصنعاء والأخ صالح المناري محلل الإدارة المالية بمكتب البنك الدولي بصنعاء.. وفي اللقاء الذي جرى بمقر الجمعية تم مناقشة أوجه التعاون والتنسيق مع الجمعية بما يساهم في خدمة المهنة وممارسيها في الجمهورية اليمنية.. كما تم التطرق إلى مجالات الدعم التي من الممكن أن يقدمها البنك الدولي للجمعية وللمهنة بشكل عام في الجمهورية اليمنية.

الجمعيـة تختتم دورة التأهيل المحاسبي باللغة الإنجليزية

احتفلـت الجمعيـة بتخرج مجموعة المتدربين في دورة التأهيل المحاسـبي باللغـة الإنجليزية والتي نظمتها الجمعية واسـتمرت خمسة أشـهر.. وفي الاحتفال بالمناسـبة ألقيت عدد من الكلمات من قبل الأستاذ محمد درهم زيد وكيل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة لقطاع الوحدات الإقتصادية نيابة عن الأخ رئيس الجهاز، والأستاذ أحمد محمد راجح الوكيل المساعد بمصلحة الضرائب نيابة عن الأخ/ رئيس مصلحة الضرائب وآخرين.. حيث أشاد الجميع بالدور الذي تقوم به الجمعية في الوقت الحالي من جهود في سبيل الارتقاء بالمهنة.. مؤكدين على ضرورة الاستمرار في إقامة الدورات التأهيلية المحاسبية التي من شـانها الإسـهام في توسـيع قدرات ووعي ومعرفة المتدربين من ذوي العلاقـة بالمهنة.. وتم في الاحتفال تهنئة الأخوة والأخوات المشاركين في الدورة وتسليمهم الشهادات.

العبسي سكرتيراً لتحرير المجلة و العنسي عضواً في هيئة تحرير المجلة

أسرة تحرير مجلة "المحاسب القانوني" ترحب بانضمام الصحفي الأستاذ/ وديع العبسي كسكرتير للمجلة، وترحب أيضاً بالأستاذ/ جمال زيد العنسي - عضواً في هيئة تحرير المجلة متمنيين لهما التوفيق في أداء مهامهما.

استعدادات لإقامة

مؤتمر المحاسبة اليمني الدولي الأول

مطلع العام القادم

تجري حالياً الاستعدادات لإقامة مؤتمر المحاسبة اليمني الدولي الأول بصنعاء.. وقال الأخ أمين محمد الشامي رئيس جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين الجهة المنظمة المؤتمر: سيبحث في إمكانية تبني معايير المحاسبة والمراجعة الدولية في الجمهورية اليمنية على ضوء تجارب الدول العربية.. مشيراً إلى إن الإعتماد على معايير تحكم عمل مهنة المحاسبة والمراجعة تعد اليوم إحدى أهم اهتمامات المهنة وعالم الأعمال إلا إن ثراء وتنوع الممارسات المحاسبية جعلت من اختيار تلك المعايير مسألة بحاجة إلى كثير من الجهد.

ولذلك يأتي هذا المؤتمر ليناقش هذه المشكلة من زواياها المختلفة بُغية الخروج بصيغة تسهم في إرشاد الجهات المعنية بتنظيم مهنة المحاسبة في اليمن - سواء كانت مهنية أم حكومية - للمعايير التي ينبغي اعتمادها بحيث تسهم في تأطير العمل المهني في ضوء المستجدات المالية المحلية والدولية.

وسيطرح المؤتمر تساؤلا حول إمكانية تبني معايير المحاسبة والمراجعة الدولية في ضوء تجارب الدول العربية التي بدأت في تطبيق هذه المعايير.

المؤتمر الذي سينعقد على مدى يومين من المقرر أن يشهد مشاركات محلية عربية ودولية بأوراق عمل واستعراض لتجارب دول سبقتنا في هذا المجال منها لبنان، السعودية، مصر، البحرين، الإمارات، وعمان.. وستتناول الأوراق ما يتعلق بتوحيد القياس والإفصاح في الشركات، سوق الأوراق المالية، جذب الاستثمارات إلى السوق المحلية، متطلبات التعامل مع العالم الخارجي.. إلى جانب التعرف على مستوى الإمكانيات وماهية الصعوبات التي تواجه تبني معايير المحاسبة والمراجعة الدولية في البيئة اليمنية.

المؤتمر الثاني للشركات العائلية يؤكد على تأثيرها الإيجابي في الاقتصاد الوطني

حضرت جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين أعمال المؤتمر الثاني للشركات العائلية الذي نظمه نادي رجال الأعمال اليمنيين بالتعاون مع الإتحاد العام للغرف التجارية الصناعية نهاية الشهر الماضي.

هدف المؤتمر الذي انعقد تحت شعار " الشركات العائلية نحو عمل مؤسسي" واستمر يومين إلى التعريف بالمقومات التنظيمية والسلوكية لنجاح الشركات العائلية وتعزيز قدراتها لمواكبة التطورات والتحديات بما يضمن لها التماسك والإستمرارية والنمو.

قدمت في المؤتمر عدد من أوراق العمل، كما تم استعراض عدد من التجارب الواقعية عن شركات عائلية ناجحة، والتحديات المختلفة التي تواجهها الشركات العائلية. شارك في المؤتمر شخصيات من رجال الأعمال وممثلي الحكومة والأكاديميين من اليمن ودول مجلس التعاون الخليجي ومصر.

تأتي أهمية انعقاد هذا المؤتمر من المساعي الهادفة "للبحث في أفضل الإسهامات التي تدفع بالشركات العائلية، نحو آفاق أرحب، وتجدد فيها روح المبادرة والابتكار، وتحدث انتقالات هامة ونوعية في بنيتها الهيكلية، بما يمكنها من استيعاب التحديات الجوهرية التي تعترضها".. تأكيداً للدور الهام "الذي نهضت به الشركات العائلية، والتأثير الإيجابي الذي أحدثته في اقتصادياتنا الوطنية، في مجالات مختلفة صناعية وتجارية ومالية".

أقرت فيه جملة من المواضيع
انعقاد الاجتماع السنوي
للجمعية العمومية للجمعية

عقدت الجمعية العمومية لجمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين اجتماعها السنوي في العاشر من يونيو الماضي برئاسة الأستاذ/ أمين محمد الشامي رئيس الجمعية.

وفي الاجتماع جرى مناقشة جملة من المواضيع ذات الصلة بالجمعية وأنشطتها المختلفة .. حيث تم مناقشة وإقرار الحسابات الختامية وتقرير مراجع الحسابات (الأستاذ/ فضل صبري) للأعوام (2007، 2008، 2009م)، وكذا مناقشة وإقرار موازنة الأعوام 2010 – 2011م.

كما اقر الاجتماع تعيين الأخوة (شركة مجموعة المحاسبة عمر محمد غالب ونبيل الصعدي التضامنية) لمراجعة حسابات الجمعية للعام المالي 2010م وتحديد أتعابها السنوية.

كما تم تفويض مراجع الحسابات (شركة مجموعة المحاسبة) بالاطلاع على تقرير لجنة الرقابة والنظر في الملاحظات الواردة فيه.

حضر الاجتماع الأخ/ داوود مرشد الأغبري، والأخ/ صالح الضاوي كمندوبين عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

تعميم بشأن الإستعانة بإعمال الخبراء في مجال المحاسبة

الدكتور/
غازي شائف الأغبري
وزير العدل

أصدرت وزارة العدل بتوقيع الدكتور/ غازي شائف الأغبري - وزير العدل- تعميماً حمل الرقم (10) لسنة 2010م إلى الأخوة رؤساء محاكم الإستئناف، والأخوة رؤساء المحاكم الإبتدائية بشأن الإستعانة بأعمال الخبراء في مجال المحاسبة جاء فيه.

بالإشارة إلى مذكرة رئيس جمعية المحاسبين اليمنيين رقم (580) وتاريخ: 2010/3/16م التي تضمنت قيام بعض المحاكم بالإستعانة بأشخاص كخبراء محاسبة في بعض القضايا المنظورة أمام المحاكم.

واستناداً إلى المادة (165) من قانون الإثبات رقم (21) لسنة 1992م وتعديلاته بالقانون رقم (20) لسنة 1996م والتي تضمنت على أنه ((على المحكمة في المسائل الفنية كمسائل الطب والهندسة والحساب وغيرها مما يدق فهمه تعين خبيراً (عدل) أو أكثر من المؤهلين علمياً وفنياً أو ممن لهم خبرة خاصة المشهورين بذلك لتستعين بهم في كشف الغامض من هذه المسائل مما يفيد إثبات الواقعة المراد إثباتها...الخ)).

فإن الأعمال المحاسبية هي من المسائل الفنية التي أوجب القانون في المادة السابقة الذكر على المحكمة الإستعانة بالخبير في مجال المحاسبة في قضايا منظورة أمام القضاء وتشتمل على جوانب محاسبية يتوقف الفصل في القضية على الإحاطة الدقيقة بذلك ، وعلى وجه الخصوص في القضايا التجارية ونحوها لأن الغالب فيها الأعمال المحاسبية.

وحيث أن القانون بشأن المحاسبين القانونيين قد نظم منهم المحاسبين من حيث قواعد وإجراءات منح تراخيص تلك المهنة.

وأنه وبناء على ذلك فإن الخبراء المحاسبيين الذين يكمن الإستعانة بهم أمام القضاء في القضايا التي تتطلب خبير محاسبي هم من يزاولون مهنة المحاسبة وفقاً للقانون المنظم لمهنة المحاسبين .

وعليه: فإننا نهيب بالإخوة رؤساء المحاكم وقضاتها إعتبار الجدول بأسماء المحاسبين القانونيين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة الصادر من الجهة المختصة (وزارة الصناعة والتجارة) المنشور في الجريدة الرسمية هو بمثابة الجدول المعتمد لدى المحاكم للخبراء المحاسبين للإستعانة بخبراتهم وفقاً للقانون.

معايير الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة

صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون

يقصد بالرقابة النوعية التنظيم الإداري لمكتب المحاسبة وجميع السياسات والإجراءات التي أقرها المكتب من أجل التحقق بدرجة معقولة من الاقتناع بالتزام منسوبي المكتب بالمعايير المهنية والأنظمة ذات العلاقة التي تحكم أداءهم المهني عند تقديم الخدمات المهنية لعملاء المكتب بما في ذلك قواعد سلوك وآداب المهنة، والتزام المكتب بالأنظمة التي تحكم مزاولة المهنة.

الهدف : تهدف الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة إلى تحقيق درجة معقولة من الاقتناع بالالتزام بالمعايير المهنية والأنظمة ذات العلاقة التي تحكم تقديم الخدمات المهنية للعملاء.

النطاق : يشمل نطاق الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة خدمات المراجعة والمحاسبة التي يقدمها مكتب المحاسبة.

1ـ أهداف معايير الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة : تهدف معايير الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة إلى:

- تحديد هدف الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة وعناصرها مما يساعد المحاسب القانوني على تصميم نظام كاف للرقابة النوعية في مكتبه يحقق الأهداف التي تنص عليها معايير الرقابة النوعية.

- تحديد نطاق خدمات مكتب المحاسبة التي تنطبق عليها الرقابة النوعية وهذه المعايير.

- تعريف العوامل الواجب أخذها في الحسبان عند تصميم الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة مما يساعد المحاسب القانوني على تصميم رقابة نوعية ملائمة لمكتبه.

- إيجاد أساس يساعد الفريق المكلف بتنفيذ الفحص الخاضع له مكتب المحاسبة على تقويم الرقابة النوعية في مكتب المحاسبة وتحديد ملاءمتها وكفايتها وفعاليتها.

- إيجاد قاعدة تساعد الفريق المكلف بتنفيذ الفحص الخاضع له مكتب المحاسبة على توجيه النصائح العملية للمكتب لتحسين الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة.

2ـ مسؤوليات الالتزام بمعايير الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة:

تنطبق معايير الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة على جميع مكاتب المحاسبة بغض النظر عن تشكيلها القانوني أو عدد ملاكها أو حجمها. وتقع مسؤولية الالتزام بهذه المعايير على عاتق ملاك المكتب.

3ـ معايير الرقابة النوعية وعناصرها:

3/1 الاستقلال والالتزام بقواعد سلوك وآداب المهنة :

3/1/1 يجب على مكتب المحاسبة وضع سياسات وإجراءات ملائمة بما يوفر للمكتب درجة معقولة من الاقتناع باستقلال منسوبي المكتب عن العملاء إلى المدى المطلوب طبقا للمعايير والأنظمة التي تحكم ذلك.

3/1/2 يجب على المكتب عند وضع سياساته وإجراءاته أن يسعى إلى تحقيق ما يلي - إلى المدى الملائم لظروفه:

3/1/2/1 تخصيص شخص معين

لإعطاء المشورة والبت في جميع الأمور المتعلقة بالاستقلال.

3/1/2/2 إبلاغ منسوبي المكتب دوريا بسياسات المكتب وإجراءاته فيما يتعلق بالاستقلال.

3/1/2/3 تأكيد أهمية الاستقلال ومتطلباته وأهمية الالتزام بقواعد سلوك وآداب المهنة من خلال الدورات التدريبية وخلال الإشراف على تنفيذ عمليات المراجعة.

3/1/2/4 إبلاغ منسوبي المكتب دوريا بأسماء عملاء المكتب والأطراف ذات العلاقة.

3/1/2/5 التأكيد الدوري بالالتزام بسياسات المكتب المتعلقة بالاستقلال من قبل العاملين فيه.

3/1/2/6 التأكد من أن مكاتب المحاسبة المتعاونة أو المشتركة مع المكتب في تنفيذ عمليات المراجعة قد التزمت بمتطلبات الاستقلال من العملاء موضوع التعاون أو المشاركة وفق متطلبات الهيئة.

3/1/2/7 تفادي تقادم الأتعاب المستحقة ذات الأهمية النسبية من العميل إلى المدى الذي قد يؤدى إلى أن تأخذ تلك الأتعاب صفة القرض. وفي حالة تقادم الأتعاب يجب على المكتب أن يقرر ما إذا كان لهذا التقادم تأثير على استقلال المكتب وأن يوثق الأسباب التي تؤكد ما يتوصل إليه في أوراق العمل.

3/2 تخصيص المساعدين للعمليات:

3/2/1 يجب على المكتب وضع سياسات وإجراءات ملائمة بما يوفر للمكتب درجة معقولة من الاقتناع بأن العملية سوف يقوم بتنفيذها أشخاص لديهم قدر كاف من الخبرة والتدريب والكفاءة الملائمة لظروف العملية مع الأخذ في الاعتبار طبيعة ومدى الإشراف على عملهم.

3/2/2 يجب على المكتب عند وضع سياساته وإجراءاته أن يسعى إلى تحقيق ما يلي - إلى المدى الملائم لظروفه:

3/2/2/1 تحديد مسؤولية تخصيص المساعدين للعمليات وجدولة المساعدين وجدولة العمليات في شخص معين أو وظيفة معينة.

3/2/2/2 تخطيط احتياجات المكتب من المساعدين على مستوياتهم المختلفة وتحديث احتياجات المكتب عند قبول عمليات جديدة لها تأثير مهم على استخدام الموارد البشرية المتوافرة للمكتب.

3/2/2/3 تقدير الوقت اللازم للعمليات وفقا للمستويات المهنية المختلفة وجدولة العمليات وجدولة المساعدين لفترة قادمة معقولة.

3/2/2/4 التحقق من توافر المستويات المهنية اللازمة للعملية وفي الوقت المناسب قبل قبول العملية.

3/2/2/5 التحقق من أن تغيير أعضاء فريق العمل المخصص للعملية يتم بدرجة معقولة تحقق الاستقلال والفاعلية.

3/2/2/6 تدريب المساعدين على رأس العمل.

3/2/2/7 استقلال الفريق المخصص للعملية.

3/2/2/8 اعتماد الشريك المسئول عن العملية للفريق المخصص للعملية.

تحديد هدف الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة وعناصرها يساعد المحاسب القانوني على تصميم نظام كاف للرقابة النوعية

3/3 المشورة:

3/3/1 يجب على المكتب وضع سياسات وإجراءات ملائمة بما يوفر للمكتب درجة معقولة من الاقتناع بأن منسوبي المكتب تتاح لهم المشورة من أشخاص لديهم المستوى المناسب من المعرفة والكفاءة وسداد الرأي والخبرة. ويراعى أن الترتيبات الخاصة بالمشورة تعتمد على عدة عوامل منها حجم المكتب، وحجم العمليات وصعوبتها، ومستوى المعرفة والخبرة ورجاحة التقدير المهني لمنسوبي المكتب.

على مكتب المحاسبة وضع سياسات وإجراءات ملائمة بما يوفر للمكتب درجة معقولة من الاقتناع بأن منسوبي المكتب تتاح لهم المشورة من أشخاص لديهم المستوى المناسب من المعرفة والكفاءة وسداد الرأي والخبرة

3/3/2 على المكتب عند وضع سياساته وإجراءاته أن يسعى إلى تحقيق ما يلي - إلى المدى الملائم لظروفه:

3/3/2/1 تحديد الحالات أو المواضيع التي تتطلب المشورة ومصادر المشورة المقبولة وإبلاغ منسوبي المكتب بتلك الحالات والمواضيع والمصادر.

3/3/2/2 تشجيع منسوبي المكتب على المشورة مع المصادر التي يحددها المكتب.

3/3/2/3 عمل الترتيبات اللازمة مع مصادر خارجية مناسبة للمشورة إذا لم تتوافر لدى المكتب الكفاءات الملائمة.

3/3/2/4 توفير المراجع المناسبة وتيسير مهمة منسوبي المكتب في الحصول عليها عند الحاجة.

3/3/2/5 توثيق المشورة واعتماد رأي المستشار من قبل الشريك المسئول عن العملية.

3/3/2/6 توثيق الاعتبارات التي أخذت في الحسبان في حالة عدم الأخذ برأي المستشار.

3/4 الإشراف :

3/4/1 يجب على المكتب وضع سياسات وإجراءات ملائمة لتخطيط وتنفيذ العمليات والإشراف عليها بما يوفر للمكتب درجة معقولة من الاقتناع بأن العمل المنفذ يتفق مع مستويات الجودة التي أقرها المكتب. وتعتبر مسؤولية المكتب لوضع سياسات وإجراءات ملائمة لتخطيط وتنفيذ العمليات والإشراف عليها مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الفريق المخصص للتخطيط والتنفيذ والإشراف على عملية معينة.

3/4/2 يجب على المكتب عند وضع سياساته وإجراءاته أن يسعى إلى تحقيق ما يلي - إلى المدى الملائم لظروفه:

3/4/2/1 تحديد مسؤوليات التخطيط والتنفيذ والإشراف للعملية تحديداً واضحاً.

3/4/2/2 إشراك أعضاء الفريق المخصص للعملية في تخطيط العملية.

3/4/2/3 تحديد العوامل والبيانات والمعلومات الواجب أخذها في الحسبان عند تخطيط العملية.

3/4/2/4 إعداد واعتماد خطة تنفيذ العملية.

3/4/2/5 تحديد الظروف التي قد تستدعي الخروج عن الخطة.

3/4/2/6 الرقابة والإشراف على العمل الميداني.

3/4/2/7 توثيق العمل المنفذ.

3/4/2/8 تدقيق عمل المساعدين.

3/4/2/9 تدقيق نتائج العمل المنفذ والتحقق من كفاية وكفاءة القرائن والأدلة التي تم الحصول عليها واتساق التقرير مع نتائج العمل المنفذ.

3/4/2/10 تدقيق التقرير والقوائم المالية موضوع التقرير والتحقق من اتساق كل منهما مع المعايير المهنية ذات العلاقة.

3/4/2/11 توثيق مستويات التخطيط والإشراف والتدقيق.

3/4/2/12 إبلاغ منسوبي المكتب بسياسات المكتب وإجراءاته للتخطيط والتنفيذ والإشراف والتدقيق.

3/4/2/13 وضع إجراءات ملائمة لحسم اختلاف وجهات النظر المهنية بين أعضاء الفريق المخصص للعملية.

3/5 التوظيف :

3/5/1 يجب على المكتب وضع سياسات وإجراءات ملائمة للتوظيف بما يوفر للمكتب درجة معقولة من الاقتناع بأن الأشخاص الذين تم تعيينهم بالمكتب يمتلكون التأهيل الكافي للقيام بالأعمال المنوط بهم. كما يجب على المكتب وضع سياسات وإجراءات ملائمة بالالتزام بمتطلبات الأنظمة ذات الصلة لتوظيف نسبة معينة من المواطنين من مجموع موظفيه الفنيين.

3/5/2 يجب على المكتب عند وضع سياساته وإجراءاته أن يسعى إلى تحقيق ما يلي - إلى المدى الملائم لظروفه:

3/5/2/1 التوظيف وفقا لخطة تحدد احتياجات المكتب من الموظفين على مستوياتهم المختلفة والمؤهلات والخبرة والخصائص المطلوب توافرها في المرشحين للتعيين.

3/5/2/2 العمل على زيادة نسبة الموظفين المواطنين الفنيين.

3/5/2/3 التحقق من خلفية المرشحين للتعيين وتوثيق مؤهلاتهم بوسائل مناسبة والتحقق من اتساقها مع متطلبات المكتب.

3/6 التطور المهني والتدريب لموظفي المكتب :

3/6/1 يجب على المكتب وضع سياسات وإجراءات ملائمة للتطور المهني لموظفي المكتب وتدريبهم بما يوفر للمكتب درجة معقولة من الاقتناع بأن موظفي المكتب يحصلون على المعرفة المطلوبة لتمكينهم من أداء المسؤوليات الملقاة عليهم. ويعتبر التدريب على رأس العمل والتعليم المهني المستمر من المتطلبات الأساسية لتوفير المعرفة اللازمة لموظفي المكتب على جميع مستوياتهم لأداء مسؤولياتهم.

نظراً لاختلاف الظروف بين مكاتب المحاسبة، تتأثر طبيعة معايير الرقابة النوعية لأحد المكاتب بعدة عوامل رئيسة يجب أخذها في الحسبان عند تصميم أو تقويم معايير المكتب للرقابة النوعية

3/6/2 يجب على المكتب عند وضع سياساته وإجراءاته أن يسعى إلى تحقيق ما يلي - إلى المدى الملائم لظروفه:

3/6/2/1 الالتزام بمتطلبات الأنظمة المتعلقة بالتعليم المستمر.

3/6/2/2 تحقيق درجة عالية في نوعية وملاءمة التعليم المستمر.

3/6/2/3 تحقيق درجة ملائمة من التدريب على رأس العمل.

3/6/2/4 مساعدة موظفي المكتب على اختيار الدورات التدريبية الملائمة لظروف واحتياجات المكتب.

3/6/2/5 تزويد موظفي المكتب بمعلومات عن أية تطورات حديثة ذات علاقة بالمهنة.

3/7 تقويم أداء الموظفين وترقيتهم :

3/7/1 يجب على المكتب وضع سياسات وإجراءات لتقييم أداء موظفيه وترقيتهم بما يوفر للمكتب درجة معقولة من الاقتناع بأن من يرقى يكون لديه المؤهلات اللازمة للوفاء بمسؤولية الوظيفة التي رقي إليها.

3/7/2 يجب على المكتب عند وضع سياساته وإجراءاته أن يسعى إلى تحقيق ما يلي - إلى المدى الملائم لظروفه:

3/7/2/1 إبلاغ موظفي المكتب بسياسات وإجراءات المكتب لتقييم الأداء والترقية.

3/7/2/2 الالتزام بمقاييس موضوعية لتقييم أداء الموظفين.

3/7/2/3 تقييم أداء الموظفين دوريا.

3/7/2/4 إبلاغ الموظف بنتائج تقييمه وإتاحة الفرصة له لتحسين أدائه.

3/7/2/5 الاتساق في تنفيذ سياسات وإجراءات تقييم الأداء وقرارات الترقية.

3/8 قبول العملاء واستمرارية العلاقة معهم :

3/8/1 يجب على المكتب وضع سياسات وإجراءات ملائمة لقبول العملاء واستمرار العلاقة معهم بما يوفر للمكتب درجة معقولة من الاقتناع بتخفيض احتمال الارتباط بعميل لا تتمتع إدارته بالنزاهة والأمانة.

3/8/2 يجب على المكتب عند وضع سياساته وإجراءاته أن يسعى إلى تحقيق ما يلي - إلى المدى الملائم لظروفه:

3/8/2/1 وضوح إجراءات تقويم العلاقة بالعملاء المرتقبين أو الحاليين.

3/8/2/2 تحديد مسؤولية تقويم

العلاقة بالعملاء المرتقبين أو الحاليين وصلاحية قبول العملاء واستمرار العلاقة معهم.

3/8/2/3 بيان الأسباب التي تؤدي إلى رفض قبول عميل مرتقب أو إنهاء العلاقة مع عميل حالي.

3/8/2/4 إبلاغ موظفي المكتب بسياسات وإجراءات المكتب لقبول العملاء واستمرارية العلاقة معهم.

3/9 الالتزام بأحكام أنظمة المحاسبين القانونيين ولوائحها والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بعمل المحاسب القانوني:

3/9/1 يجب على المكتب وضع سياسات وإجراءات ملائمة توفر للمكتب درجة معقولة من الاقتناع بالتزام المكتب والمحاسبين القانونيين به وموظفيه بأحكام أنظمة المحاسبين القانونيين ولوائحها المتعلقة بممارسة المهنة وأحكام ولوائح الأنظمة الأخرى التي تحكم خدمات المحاسبة والمراجعة.

3/9/2 يجب على المكتب عند وضع سياساته وإجراءاته أن يسعى إلى تحقيق ما يلي - إلى المدى الملائم لظروفه:

3/9/2/1 إبلاغ موظفي المكتب بمتطلبات الأنظمة ذات العلاقة بعمل المحاسب القانوني.

3/9/2/2 تحديد مسؤولية الالتزام والمتابعة وتفسير المواد النظامية ومصادر المشورة المناسبة بما في ذلك المصادر الخارجية.

3/9/2/3 تحديد درجة الالتزام دوريا وإقرار خطة واضحة للوصول إلى درجة الالتزام المطلوبة.

3/10 الفحص الداخلي الدوري:

3/10/1 يجب على المكتب إقرار سياسات وإجراءات ملائمة للفحص الداخلي الدوري بما يوفر للمكتب درجة معقولة من الاقتناع بكفاية نظام المكتب للرقابة النوعية والالتزام بسياسات وإجراءات نظام الرقابة النوعية على جميع المستويات المهنية . وتعتبر مسؤولية المكتب لوضع سياسات وإجراءات للفحص الداخلي الدوري مسؤولية مستقلة عن مسؤولية المكتب لوضع سياسات وإجراءات للإشراف أو مسؤولية الفريق المخصص لتنفيذ عملية معينة لتخطيطها والإشراف عليها وتدقيق نتائجها.

على مكتب المحاسبة وضع سياسات وإجراءات ملائمة لتخطيط وتنفيذ العمليات والإشراف عليها بما يوفر للمكتب درجة معقولة من الاقتناع بأن العمل المنفذ يتفق مع مستويات الجودة التي أقرها المكتب

3/10/2 يجب على المكتب عند وضع سياساته وإجراءاته أن يسعى إلى تحقيق ما يلي - إلى المدى الملائم لظروفه:

3/10/2/1 شمول نطاق الفحص الداخلي الدوري لجميع عناصر الرقابة النوعية.

3/10/2/2 شمول نطاق الفحص الداخلي لجميع خدمات المحاسبة والمراجعة التي يقدمها المكتب لعملائه والتي يقترن اسم المكتب بها عن طريق إصدار تقرير تحكمه معايير مهنية.

3/10/2/3 شمول نطاق الفحص الداخلي الدوري لجميع المحاسبين القانونيين منسوبي المكتب الذين وقعوا تقارير خلال المدة الخاضعة للفحص الداخلي الدوري.

3/10/2/4 شمول نطاق الفحص الداخلي الدوري على عينة كافية من العمليات المنفذة خلال المدة الخاضعة للفحص لتحقيق درجة معقولة من القناعة بنتائج الفحص.

3/10/2/5 استخدام الفحص الداخلي الدوري كأداة لتقييم الرقابة النوعية للمكتب والتعرف على أوجه الضعف به واتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسين فاعلية.

3/10/2/6 استخدام الفحص الداخلي الدوري كأداة لتطوير كفاءة منسوبي المكتب وتحسين أدائهم.

3/10/2/7 توثيق الفحص الداخلي الدوري ونتائجه بما لا يتعارض مع مسؤولية المحاسب القانوني للحفاظ على سرية المعلومات التي حصل عليها من العملاء.

3/10/2/8 الاحتفاظ بنتائج الفحص الداخلي حتى يتم خضوع المكتب للفحص التالي للفحص الداخلي الدوري.

4 - العوامل الرئيسة الواجب أخذها في الحسبان عند تصميم أو تقييم معايير الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة:

نظراً لاختلاف الظروف بين مكاتب المحاسبة، قد تتأثر طبيعة معايير الرقابة النوعية لأحد المكاتب بعدة عوامل رئيسة يجب أخذها في الحسبان عند تصميم أو تقييم معايير المكتب للرقابة النوعية. وتشمل هذه العوامل الرئيسة ما يلي:

4/1 الهيكل التنظيمي للمكتب ودرجة المركزية أو اللامركزية المتوافرة لمنسوبي المكتب في اتخاذ القرارات المتعلقة بنوعية العمل المهني.

4/2 طبيعة الخدمات التي يقدمها المكتب لعملائه وحجم العمليات وصعوبتها.

4/3 حجم المكتب وما إذا كان للمكتب فروع ودرجة المركزية أو اللامركزية المتاحة للفروع في اتخاذ القرارات المتعلقة بنوعية العمل المهني.

4/4 الاعتبارات المتعلقة بموازنة تكلفة الرقابة النوعية والفوائد الناتجة منها.

وعلى الرغم مما سبق ونظراً لدواعي المصلحة العامة المرتبطة بعمل المحاسب القانوني يجب أن تشتمل معايير الرقابة النوعية للعناصر التي حددتها هذه المعايير وأن تكون سياسات وإجراءات المكتب كافية لتحقيق درجة مقبولة من الالتزام بالمعايير المهنية والمتطلبات النظامية للعمل المهني.

5 - توثيق الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة:

يجب على مكتب المحاسبة توثيق السياسات والإجراءات التي تمثل معايير للرقابة النوعية.

المفاهيم الأساسية لسوق الأوراق المالية

ماجد محمد القوسي
محاسب قانوني - عضو الجمعية

وافق مجلس الوزراء، نهاية أغسطس الماضي، على مشروع قرار جمهوري بإنشاء هيئة الأوراق المالية التي ستعنى باستكمال خطوات التهيئة النهائية لإنشاء أول سوق للأوراق المالية في اليمن.

وبحسب مشروع القرار، فإن الهيئة ستكون معنيّة باستكمال الإجراءات القانونية والتنظيمية للسوق المالية، وإعداد قانون الأوراق المالية.

ويهدف قرار إنشاء الهيئة إلى تهيئة البيئة المناسبة لاستثمار المدّخرات والأموال في الأوراق المالية، بما يخدم الاقتصاد الوطني ويرسّخ أسس التعامل السليم العادل في السوق، فضلاً عن ضمان استمرار الجُهود الرامية لإنشاء السوق المالية ضمن مؤسسة متخصصة ومستقلة، وكذا حماية المستثمرين في الأوراق المالية، والمحافظة على استقرار سوقها المزمع إنشاؤه، والحد من تعرّضه للمخاطر.

ومن خلال هذه المرحلة الجديدة أصبح من الضروري جدا وجود قواعد وأسس معرفية متعلقة بتاريخ سوق الأوراق المالية وأنواعها وأدواتها واهم التعاريف المتعلقة بها والتي حاولت تلخيصها وتقديمها بصورة مبسطة.

مقدمة:

أدّى أخذ معظم الدول بفلسفة الحرية الاقتصادية والبدء بإجراءات الخصخصة التي حدثت في نهايات القرن العشرين إلى تحويل الكثير من شركات القطاع العام إلى شركات مساهمة، وبالتالي فسح المجال بصورة أوسع أمام القطاع الخاص للمشاركة في التنمية الاقتصادية، ومما لا شك فيه أن ذلك يتطلب وجود أسواق مالية ذات كفاءة عالية نظراً لما تقدمه من مزايا أهمها: توفير السيولة ـ تقليل مخاطر الاستثمار المالي ـ خلق أدوات مالية تتجه إليها ادخارات الأفراد والمؤسسات في المجتمع ـ تحفيز إدارات الشركات على تحسين كفاءاتها في الأداء والعمل على زيادة الأرباح وتشجيع الاستثمارات الرأسمالية في الاقتصاد القومي بالإضافة إلى إيجاد فرص عمل جديدة ورفع مستويات الدخل وتسريع معدلات النمو الاقتصادي.

الأسواق المالية (أنواعها ـ تعريفها ـ أدواتها)

أنواع الأسواق المالية :

تقسم الأسواق المالية إلى ثلاثة أنواع فرعية لكل منها خصائصها ومؤسساتها وأدواتها وهذه الأسواق هي:

- أسواق النقد.
- أسواق رأس المال.
- أسواق الأوراق المالية.

أولاً: أسواق النقد:

تمثل مجال تداول الأصول قصيرة الأجل حيث تتمثل الوظيفة الأساسية لها في تسهيل عقد الصفقات المالية بين الوحدات ذات

العجز المالي المؤقت والوحدات ذات الفائض المالي المؤقت من خلال تبادل الأصول قصيرة الأجل ومن أهم مؤسسات هذه الأسواق: البنك المركزي والبنوك التجارية بالإضافة إلى بعض العمليات التي تقوم بها مؤسسات أخرى منها: عمليات بنوك الاستثمار والأعمال لآجال قصيرة ـ الودائع لدى صناديق توفير البريد.

ثانياً: أسواق رأس المال:

وهي الأسواق المكلفة بتجميع المدخرات والأموال وتوجيهها نحو الاستثمارات طويلة الأجل أما أنواع هذه الأسواق فتقسم إلى مجموعتين:

المجموعة المصرفية : كالبنوك المتخصصة للتمويل وبنوك الاستثمار الوطنية والعالمية.

المجموعة غير المصرفية: تضم شركات التأمين ومؤسسات الضمان الاجتماعي وصناديق الادخار والتأمين.

ثالثاً: أسواق الأوراق المالية:

تمثل مجال التعامل بالأوراق المالية التي تصدرها المنشآت العامة والخاصة ممثلة بالأسهم والسندات التي يمكن تقسيمها إلى:

1ـ السوق الأولية أو (سوق الإصدار): يتم التعامل فيها بالأوراق المالية لأول مرة عند إصدارها عن طريق الاكتتاب العام سواءً عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها حيث تقوم الجهات العارضة للأوراق المالية كالشركات والمؤسسات والبنوك بعرضها عن طريق طرحها للاكتتاب لأول مرة بقيمتها الاسمية في هذه السوق.

هيئة الأوراق المالية ستعنى باستكمال خطوات التهيئة لإنشاء أول سوق للأوراق المالية في اليمن

2ـ السوق الثانوية أو (سوق التداول): يتم فيها تداول الأوراق المالية بين مالكيها والمستثمرين الجدد الراغبين في شراء هذه الأوراق بعد إصدارها من خلال وسطاء في البورصة وبالتالي فإن البورصة تمثل الجهاز الذي يحدد ثمن الأوراق المالية التي يتم تداولها ويمكن أن نميز هنا بين نوعين من أسواق التداول.

أ ـ السوق المنظمة: لها مكان محدد يلتقي المتعاملون فيه بالأوراق المالية المسجلة في تلك السوق بقصد البيع والشراء وتدار هذه السوق من قبل هيئة منتخبة أو مجلس من أعضاء السوق تدعى بهيئة السوق.

ب ـ السوق غير المنظمة: وتتعامل بالأوراق المالية خارج السوق النظامية (البورصات) بإشراف بيوتات السمسرة ولا يوجد مكان محدد لإجراء المعاملات اليومية بل يتم من خلال شبكات الإنترنت المنتشرة أو شبكات الاتصالات المختلفة.

3ـ السوق الموازية: هي السوق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية التي تصدرها الشركات غير المدرجة أسماؤها في السوق المالية وكذلك يتم فيها تداول الأسهم وسندات الشركات المدرجة أسماؤها في البورصة لكن بحجم وكمية أقل من نسبة التعامل المحددة المطلوبة في السوق النظامية (أي في السوق التي يتم فيها تداول سندات الشركات المسجلة فيها بشكل منظم وبنسبة أسهم محددة لكل شركة).

4ـ أسواق العقود المستقبلية: ظهرت هذه السوق حديثاً وأصبحت الأكثر انتشاراً وهي سوق التعامل أيضاً بالأوراق المالية ولكن من خلال عقود واتفاقيات يتم تنفيذها في تواريخ لاحقة ومن أهم هذه الأسواق: سوق الاختيارات.

بناءاً على ما سبق يمكننا تعريف السوق المالي بأنه :

مكان محدد تجتمع فيه رغبة المستثمرين في الحصول على الأموال لتمويل مشاريعهم مع رغبة المدخرين في توظيف أموالهم مما يحقق السهولة في انتقال الأموال بين المدخرين والمستثمرين عن طريق عمليات بيع وشراء الأوراق المالية.

رابعا":أدوات الأسواق المالية:

يمكننا التمييز بين نوعين من الأدوات :

أولاً: الأدوات المالية محل التعامل في سوق النقود:

تتميز هذه الأوراق عموماً بأن تاريخ استحقاقها يقل عن سنة واحدة وتعد المنشآت المالية والوحدات الحكومية ومنشآت الأعمال الكبيرة المصدر الأساسي لهذه الأدوات في هذه السوق. ومن الأدوات الشائعة محل الشراء والبيع فيه ما يلي:

1ـ أذون الخزانة: وهي صكوك تصدرها الحكومة يحصل مالكها على عائد في تاريخ محدد وتصدر هذه الأذون بتواريخ استحقاق مختلفة وتعتبر هذه الأذون استثماراً ممتازاً ومؤقتاً للأموال المراد الاحتفاظ بها لمواجهة احتياجات السيولة في المستقبل القريب وذلك للأسباب التالية:

ا- تعتبر استثمارات خالية من المخاطر (مضمونة الربح).

ب - لها سوق مستمر فالمتعاملون فيها على استعداد دائم لشرائها.

ج - لا توجد مخاطر لانخفاض قيمتها.

2- الأوراق التجارية: تمثل هذه الأوراق "فكرة أمريكية خالصة" ولا يوجد بلد ثان يستخدمها سوى كندا ولكن سوقها يعتبر ضئيلاً إذا ما قيس بحجم سوق هذه الأوراق في الولايات المتحدة الأمريكية فهي ببساطة وعد غير مؤكد بالدفع تصدره الشركات المعروفة جيداً والتي لها سمعة ائتمانية عالية ويقوم المقرضون بشرائه وعادةً ما يتراوح تاريخ استحقاق هذه الأوراق بين أيام قليلة إلى 270 يوماً وتقوم غالبية الشركات المصدرة لهذه الأوراق بالاحتفاظ في البنوك التي تتعامل معها "بحسابات اعتماد" غير مستخدمة لضمان قيمة هذه الأوراق وتبلغ قيمة هذه الحسابات إما قيمة الإصدار بالكامل أو تقل عنه قليلاً ولا شك في أن هذا يعزز الأمان الذي يشعر به المقرضون في هذه الحالة.

3- شهادات الإيداع المصرفية القابلة للتداول: عبارة عن صك تصدره البنوك يثبت ملكية حامله لمبلغ معين مودع لمدة معينة وبفائدة معلومة ويحتفظ حامله به حتى تاريخ الاستحقاق وفي هذه الحالة يظل متمتعاً بضمان البنك أو أن يقوم ببيعه عند حاجته لسيولة نقدية.

الأسواق المالية تعد مؤشراً دقيقاً لسلامة الاقتصاد الوطني

4- القبولات المصرفية: تعتبر هذه الأداة من أقدم أدوات سوق النقد وقد نشأت أساساً لخدمة حركة التجارة الدولية فهي أمر بالدفع يتضمن قيام البنك بالدفع له أو لشخص ثان معين بتاريخ محدد ويصبح هذا الأمر (مقبولا) إذا قام البنك بمهره بالعبارة السابقة وبالتالي يمكن بيع هذا القبول في سوق النقود أو الاحتفاظ به حتى تاريخ استحقاقه الذي يتراوح عادةً بين 30 إلى 180 يوما وإن كانت فترة 90 يوما الفترة الشائعة.

ثانياً: الأوراق المالية محل التعامل في سوق رأس المال:

1- الأسهم: تمثل الأسهم ملكية أصحابها في الشركات التي تقوم بإصدارها وبيعها في السوق عند التأسيس أو عندما تحتاج إلى تمويل إضافي لتمويل توسعاتها الاستثمارية كذلك يمكن للمستثمرين إعادة بيعها بانتظام سواء بغرض الحصول على نقدية أو لتعديل محافظ استثماراتهم الحالية وتقسم إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة.

2- السندات: السند عبارة عن شهادة دين يتعهد بموجبها المصدر بدفع قيمة القرض كاملة عند الاستحقاق بتاريخ محدد بالإضافة إلى منحه مبالغ دورية تعبر عن فائدة معينة في فترات محددة. يعتبر السند مصدر تمويل طويل الأجل تلجأ إليه الحكومات أو الشركات أو المؤسسات للحصول على احتياجاتها من خلال الاكتتاب العام عن طريق الأسواق المالية.

وعليه تنبع أهمية التطرق لمفاهيم أسواق الأوراق المالية للأهمية التي تحتلها الأسواق المالية في الاقتصاد العالمي عموماً حيث تعتبر مؤشراً دقيقاً وحساساً لسلامة الاقتصاد الوطني، كما أنه لا يمكن لأي سوق مالية أن تنمو وتزدهر إلا من خلال تنمية الثقة لدى المستثمرين بما تقدمه من بيانات ومعلومات ملائمة لقراراتهم وهذا لا يتحقق إلا من خلال وجود الإفصاح المحاسبي الذي يحقق جواً من الثقة بين المتعاملين من خلال قيام الجهات المعنية بمراقبة القوائم المالية للشركات المتعاملة في السوق والإشراف على وسائل الإعلام والتدخل لمنع الغش ولتفادي إعطاء معلومات غير صحيحة للمساهمين.

الإفصاح المحاسبي يتحقق بمراقبة القوائم المالية للشركات المتعاملة في السوق والإشراف على وسائل الإعلام والتدخل لمنع الغش ولتفادي إعطاء معلومات غير صحيحة للمساهمين

الطبيعة المميزة في محاسبة ومراجعة المنشآت غير الربحية

تقديم وعرض/
جمال زيد يحيى العنسي
محاسب قانوني - عضو الجمعية

تعد الجمعيات الخيرية والاجتماعية والنوادي هيئات خاصة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة ولا تعمل على تحقيق الربح بشكل أساسي ولا يعني ذلك عدم ممارستها لبعض الأنشطة التي تدر عليها إيرادات حيث أجاز لها القانون مزاولة الأنشطة الاقتصادية والتجارية المسموح بها قانوناً في حالات ما إذا كان الغرض منها تحقيق الربح الذي يتفق مع أغراض الجمعية وأهدافها. وإذا لم يكن هناك أي توزيع مباشر أو غير مباشر للأرباح من تلك النشاطات الاقتصادية سواءٌ كان ذلك للمؤسسين أو للأعضاء في الجمعية أو المؤسسة أو كبار المسئولين فيها أو أعضاء الهيئة أو موظفيها أو مؤسسيها أو مانحي المساعدات والدعم لها وأن لا تشكل تلك النشاطات الاقتصادية عملية مضاربة أو مخاطرة مالية غير مأمونة للجمعية أو المؤسسة.

إن الهدف العام من تأسيس الجمعيات الخيرية والنوادي قد عكس بضلاله على مجموعة من الاعتبارات التي جعلت من محاسبة تلك المنشآت وتدقيق حساباتها ذات طبيعة خاصة، ويمكن توضيح هذه الاعتبارات على محورين:

المحور الأول: محاسبة المنشآت الغير ربحية:

إيرادات المنشآت التي لا تهدف إلي الربح: تعتمد هذه المنشآت على مصادر عدة لتمويل أنشطتها والحصول على إيراداتها، ومن أهمها:

- رسوم العضوية (تمثل الرسوم التي يقوم بدفعها الأعضاء الجدد المنتسبين لهذه المنشآت).
- الاشتراكات السنوية (وتمثل الرسوم التي يقوم بدفعها الأعضاء عن فترة غالبا ما تكون سنة).
- المساعدات والإعانات والتبرعات والوصايا والهبات غير المشروطة سواءٌ من الجهات الحكومية أو من الهيئات والمنظمات وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة.
- تبرعات عامة (وتكون غير مخصصة لغرض معين ويتم التصرف فيها طبقا لرغبة المنشأة).
- تبرعات مخصصة (تبرعات يحدد فيها الممول أو المتبرع أوجه الصرف لأغراض محددة).
- الإعانات الحكومية والخارجية للمساعدة في تحقيق الأهداف.
- العوائد المحققة من أصول الجمعية أو المؤسسة أو من عوائد النشاطات الاقتصادية التي تزاولها.

تحقق الإيرادات

1- رسوم العضوية:

- ففي حالة أن تكون هذه الرسوم متعلقة بالعضوية

فقط دون أن يتعداها الحصول على خدمات من المنشأة وأن تكون هذه الرسوم محددة بدقة فيتم الاعتراف بالإيراد عندما لا يكون هناك شك في إمكانية تحصيلها.

- أما كانت رسوم العضوية تعطى الحق لصاحبها الحصول على خدمات أخرى خلال فترة الاشتراك فيتم الاعتراف بالإيراد وفقا لتوقيت تحقق هذه الخدمات أو المنافع.

2- رسوم الاشتراكات السنوية أو الرسوم الدورية:

- تسجل وفقا لعدد الأعضاء (طبقا لسجل العضوية) وقيمة اشتراك كل عضو طبقا للائحة الاشتراكات وتظهر في حساب الإيرادات والمصروفات بعد تسويتها بالاشتراكات المستحقة (أرصدة مدينة بقائمة المركز المالي) وكذا الاشتراكات المحصلة مقدما عن سنوات تالية (أرصدة دائنة بقائمة المركز المالي).

- عند توقف أي من الأعضاء عن سداد بعض هذه الاشتراكات المستحقة عليه عن فترات سابقة وسبق وأن رحلت إلي حساب الإيرادات والمصروفات، فإن تلك الاشتراكات ترحل إلي حساب الاشتراكات المعدومة مع إلغاء حساب الاشتراكات المستحقة ، ويتم اعتماد الأساس النقدي لإثبات إيرادات رسوم الاشتراكات السنوية أو الدورية نظراً لعدم وجود إلزام قانوني للعضو الغير مسدد، ولذلك ففي معظم الأحوال من الناحية العملية لا يتم الاعتراف بالاشتراكات المستحقة كإيراد محقق إلا عند تحصيلها مع مراعاة إدراج المقدمات في بند مستقل بقائمة المركز المالي.

- الهدف العام من تأسيس الجمعيات الغير ربحية فرض اعتبارات جعلت من محاسبة تلك المنشآت وتدقيق حساباتها ذات طبيعة خاصة

3- التبرعات والإعانات:

تسجل التبرعات العامة عادة عند استلامها وترحل إلى حساب الإيرادات والمصروفات السنوي.

بالنسبة للتبرعات المخصصة (لغرض معين محدد كطلب المتبرع) فتسجل عند استلامها في حساب دائن خاص (بالأرصدة الدائنة بقائمة المركز المالي) حتى يتم تنفيذ الغرض المخصص من أجله ذلك التبرع وحينئذ يرحل إلى حساب الفائض المجمع دون إدراجه في حساب الإيرادات والمصروفات.

4- الإيرادات الأخرى:

إذا ما كانت الأنشطة والفعاليات تمول هذه المنشآت فإنه يتم فتح حساب مستقل لكل فعالية يجعل مدينا بمصروفاتها ويجعل دائنا بإيراداتها والفائض أو العجز نتيجة لتلك الفعالية يرحل إلى حساب الإيرادات والمصروفات.

5- المصروفات الخاصة بالمنشآت التي لا تهدف إلى الربح:

تختلف عناصر المصروفات باختلاف الغرض من الجمعية وذلك بحسب الأنشطة وهنا يجب التفرقة بين المصروفات الايرادية التي تنفق على ممارسة الأنشطة المختلفة للجمعية أو النادي والتي تظهر في حساب الإيرادات والمصروفات وبين النفقات الرأسمالية التي تنفق في سبيل الحصول على أصول طويلة الأجل التي تظهر في قائمة المركز المالي.

الدفاتر والسجلات المحاسبية:

تتكون المجموعة الدفترية من سجل العضوية وسجل الاشتراكات ودفتر الصندوق أو البنك (دفتر تحليلي لبيان أنواع المقبوضات والمدفوعات) ودفتر إيصالات ودفتر صندوق النثريات ودفتر الإيرادات والمصروفات ودفتر اليومية العامة ودفتر الأستاذ العام.

في حين أن القوائم المالية تتكون مما يلي:

- قائمة المركز المالي: تتضمن الأصول بأنواعها (ثابتة – متداولة – أخرى) والالتزامات بأنواعها (متداولة – طويلة) والفائض

المجمع (الذي يحل محل رأس المال في المنشآت التجارية).

- حساب الإيرادات والمصروفات: يسجل به جميع الإيرادات التي تخص الفترة بعد تسويتها بالإيرادات المقدمة والمستحقة وكذا تسجل به جميع المصروفات التي تخص الفترة بعد تسويتها بالمصروف المستحق والمقدم. ويرحل فائض أو عجز حساب الإيرادات والمصروفات إلى حساب الفائض المجمع بقائمة المركز المالي. أما التبرعات فإنها تسجل بسجل النقدية أو البنك وعلى أن يتم ترحيلها نهاية كل فترة إلى حساب التبرعات.

- قائمة المقبوضات والمدفوعات (النقدية أول المدة والمقوضات والمدفوعات وأرصدة النقدية آخر المدة).

- الإيضاحات المتممة للقوائم المالية.

المحور الثاني:مراجعة المنشآت الغير ربحية:

يتم تأسيس الجمعيات والمنشآت الاجتماعية طبقا لأحكام قانون رقم (1) لسنة2001م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفي جميع الأحوال يجب على المراجع معرفة أهداف الجمعية وأنشطتها وأية متطلبات قانونية أخرى من خلال الإطلاع على نظامها الأساسي ولائحتها الداخلية. يجب على المراجع أن يطبق نفس المعايير المهنية، وبالتالي تتم أعمال المراجعة طبقا لمعايير المراجعة وذلك حتى لو لم تكن هناك أتعاب أو كانت الأتعاب رمزية. وهنا تبرز بعض الخصوصيات المتعلقة بهذه المنشآت وهي على النحو التالي:

* الاعتبار المتعلق بمستوى أنظمة الرقابة الداخلية: حيث من الصعب أن تعين المنشأة الاجتماعية مستشارين وعاملين كل الوقت لذا فإن مستوى أنظمة الرقابة الداخلية يكون منخفضا ويصعب على المراجع الاعتماد عليه عند تحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة . وإن كان يجب أن يوضح للمنشأة ضرورة إتباعه.

يجب أن يكون المراجع مقتنعا بوجود نظم محاسبية كافية ورقابة مناسبة على العمليات وأنه لا يوجد ما يثير الشك في صحة واكتمال الإيرادات مما يمكنه من إصدار تقرير غير متحفظ

* الاعتبار المتعلق بالقوائم المالية:عادة ما ترغب تلك المنشآت في تقديم صورة مرضية عنها للحصول على مزيد من التبرعات وبالتالي يجب على المراجع أن يكون حذراً لمنع محاولة تحسين صورة القوائم المالية.

* اختلاف إطار إعداد القوائم المالية عن المنشآت التي تهدف إلى الربح.

* إجراءات المراجعة حيث يتم التخطيط والأشراف على أعمال المراجعة في ضوء طبيعة المتطلبات المحاسبية للمنشآت الاجتماعية وكذا في ضوء التقارير المزمع تقديمها وطبيعتها.

* اختبار صحة واكتمال المقبوضات كما يلي:

- دراسة وتفهم واختبار وجود نظام قوى على صناديق جمع التبرعات والتي يجب أن يحكم إغلاقها لمنع فتحها من غير الأشخاص المرخص لهم بذلك.

- يجب أن يتأكد المراجع من أن صناديق التبرعات تجمع بصفة منتظمة ويتم عدها مرتين وأن يتم تسجيل محتوياتها بمعرفة شخصين على الأقل.

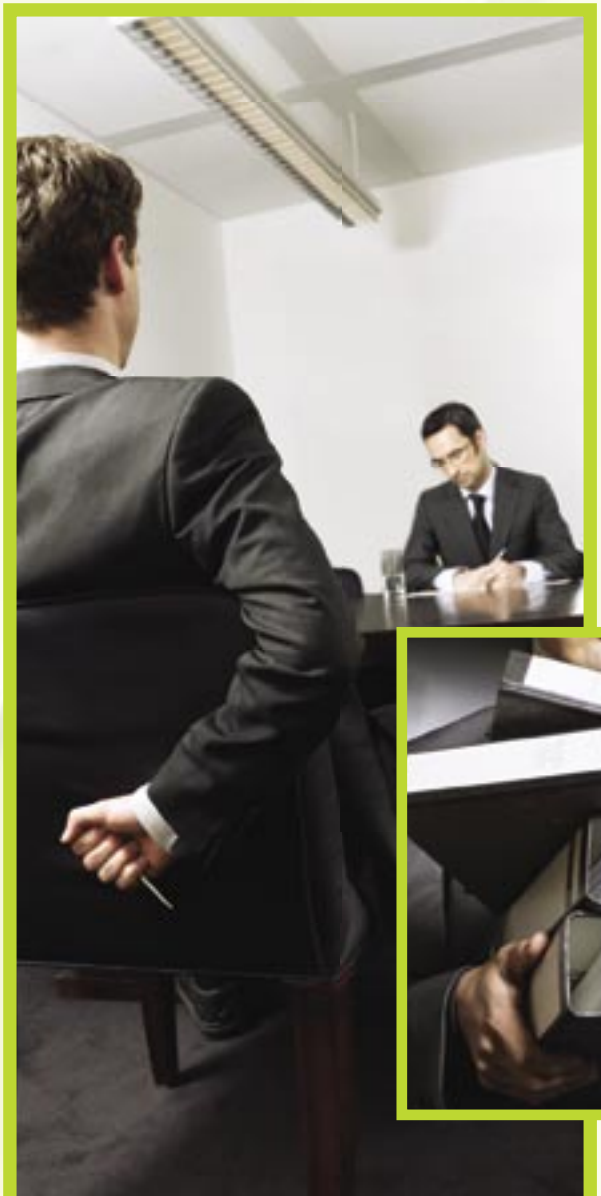

- التأكد من أن التبرعات بشيكات تكون بإسم الجهة وليس بإسم موظفيها.

- التأكد أن هناك رقابة مزدوجة على فتح البريد وكل الحوالات البريدية وأنه يتم تسجيلها وتسويتها مع النقدية بالدفاتر.

- التأكد من تسليم المتبرعين إيصالات بما يفيد استلام تبرعاتهم.

- التأكد من حفظ عقود الاتفاقيات بعناية وأنه يتم فحصها بانتظام لمتابعة المتحصلات المعلقة.

- الربط بين التبرعات بملف المراسلات على أن يتم متابعة التبرعات المعلقة.

- فحص المنح الممنوحة من الجهات الحكومية وأية جهات مانحة أخرى لمتابعة المنح التي تم استلامها وأنه يتم استخدامها طبقا لشروطها.

- يجب أن تعد الفروع (إن وجدت) تقارير بصفة منتظمة لمركزها الرئيسي على أن يتأكد المراجع من أن كافة التقارير قد تم استلامها كما يقوم باختبارها وأنها قد أدرجت ضمن القوائم المالية.

- يجب على المراجع أن يأخذ في اعتباره متطلبات المنشأة التي لا تهدف إلى الربح أو المتبرعين في تخصيص الأموال لأغراض محددة (مخصصة – غير مخصصة) حيث يتعين وجود سجلات منفصلة تراعي طبيعة إيرادات وأصول هذه التبرعات.

- مراجعة الأموال الممنوحة لمنتفعين مع المستندات والاعتماد من مجلس الإدارة وأنها متمشية مع أهداف المنشاة.

اختبار أن الإيداع البنكي يتم فور استلام النقدية طبقا لنصوص القانون الذي يحظر الصرف من الإيراد.

- مطابقة الإيداعات البنكية مع سجلات الاستلام.

- مراجعة مذكرات تسوية حسابات البنوك وأنها تعد بصفة منتظمة.

- فحص الشيكات المرتدة من حيث التاريخ والتوقيعات والتظهير..... الخ.

- فحص المدفوعات خلال الفترة التالية لتاريخ الميزانية لاكتشاف أية مستحقات لم تسجل بالدفاتر.

- تنفيذ أعمال المراجعة الأخرى (كما في أعمال مراجعة المنشآت التجارية)

* تقرير المراجع: يجب أن تكون تقارير المراجع متمشية مع المتطلبات المهنية مع ملاحظة أن القوانين المنظمة لعمل تلك المنشآت قد تتطلب من المراجع إبداء رأيه حول بعض النواحي الإدارية والتشغيلية أو الضبط الداخلي.

- يتم تأسيس الجمعيات طبقا لأحكام القانون ويجب على المراجع معرفة أهداف الجمعية وأنشطتها وأية متطلبات قانونية أخرى من خلال الإطلاع على نظامها الأساسي ولائحتها الداخلية

نظرا لوجود صعوبة في تطبيق الرقابة المناسبة على التبرعات قبل إدخالها في السجلات (كما هو الحال بالنسبة للإيرادات في المنشآت التجارية) لذلك يجب أن يكون المراجع مقتنعاً بوجود نظم محاسبية كافية ورقابة مناسبة على العمليات وأنه لا يوجد ما يثير الشك في صحة واكتمال الإيرادات مما يمكن المراجع من إصدار تقرير غير متحفظ.

أوجه الإختلاف بين مراجعة المنشآت التي لا تهدف إلى الربح والتي تهدف إلى الربح

الموضوع	المنشآت التي تهدف إلى الربح	المنشآت التي لا تهدف إلى الربح
التكوين والأهداف وأنظمة الرقابة الداخلية	زيادة الأرباح وأهداف تجارية واقتصادية وتنمية رأس المال.كافية وملائمة ومعقدة في بعض الأحوال	أهداف اجتماعية وثقافية وسياسية ومن ثم الحفاظ على رأس المال.سهلة ومبسطة ومنخفضة المستوى
المخاطر ومستويات الأهمية النسبية	استخدام الحكم الشخصي	قد يتحدد بالقانون أو باتفاقية المراجعة في بعض الأحوال.
الهيكل الوظيفي وأهداف العاملين وأسس التمويل	عدد كبير من ذوى الكفاءات والمؤهلات والخبرات رأس المال والقروض	عدد اقل لا يتطلب فيهم القدرات المهنية العالية التبرعات والاشتراكات

أوجه الشبه بين مراجعة المنشآت التي لا تهدف إلى الربح والتي تهدف إلى الربح:

يكمن في إتباع نفس الأسلوب في عملية المراجعة من حيث التخطيط والإشراف بما في ذلك تفهم النشاط وتحديد المخاطر والأهمية النسبية، دراسة وفهم أنظمة الرقابة الداخلية، الحصول على أدلة المراجعة الكافية والسليمة وإصدار التقارير.

بمناسبة إحتفالات شعبنا اليمني بذكرى

أعياد الثورة اليمنية سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر

تتقدم **جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين**

بأطيب التهاني والتبريكات إلى :

فخامة الرئيس القائد /

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

وإلى القيادات السياسية والعسكرية والأمنية

وكافة أبناء الشعب اليمني

سائلين المولى القدير أن يعيد هذه المناسبات على شعبنا اليمني

بمزيد من التقدم والإزدهار في ظل قيادته الحكيمة .

رئيس مصلحة الضرائب لـ"المحاسب القانوني"

حوار/ وديع العبسي

قانون ضريبة الدخل، قانون الضريبة العامة على المبيعات وما بينهما كثير من الكلام.

ثمة إشكالات، ولغط رافق عودة إحياء قانون المبيعات من جديد في مسعى للانتهاء به إلى شاطئ التنفيذ والتطبيق.. جدل كثير لا يخدم بأي حال المصلحة العامة أدى إلى تأخر تجسيد فعلي للقانون على أرضية الالتزام من قبل المكلفين منذ تاريخ صدور القانون في عام 2001م.. مع ذلك ظل هناك شيء في نفوس بعض الناس ممن أثرت فيهم بعض التفسيرات الخاطئة بشان أثر القانون خصوصاً وأنه يتزامن مع صدور قانون آخر هو قانون ضريبة الدخل.

مجلة "المحاسب القانوني" ومساهمة منها في رفع الوعي وتصحيح ما تكون من معلومات مشوشة سعت لإجراء هذا الحوار مع رئيس مصلحة الضرائب الأستاذ/أحمد أحمد غالب، للوقوف على الجديد، وما استقر إليه الخلاف مع القطاع الخاص بشان تطبيق قانون ضريبة المبيعات، ومستوى الفائدة المتوقعة من الإصلاحات الضريبية على ذوي الدخل المحدود والدخول العالية وحتى التجار أنفسهم.

صحيح إن ثقة احمد غالب هنا تستند إلى قوة القانون لكنها في الوقت ذاته تعبير عن قناعته بان الجميع يهمهم في الأخير مصلحة الوطن، وان الخلافات إنما تنشأ غالبا من قصور في استيعاب ما قد يستجد انطلاقا من الخوف على المصالح الذاتية، ومن هنا فانه من المهم العودة دائما لتناول هذا الأمر للوقوف معا على قاعدة راسخة من المعرفة تعتمد الشفافية والوضوح في الطرح تماما كما وجدناه في حوارنا هذا الذي نترككم مع تفاصيله...

جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين شريك فاعل مع الإدارة الضريبية

نسعى مع جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين للارتقاء بالمعايير المهنية والأخلاقية لمهنة المحاسبة

*** بداية لو توجزوا لنا أبرز معالم الإصلاحات الضريبية؟**

- نستطيع القول بثقة إن هناك نقلة كبيرة ونوعية يشهدها النظام الضريبي تضمن لنا شكل صحيح في الأداء، وتُحسن في العلاقة بين مصلحة الضرائب والمكلفين، ففي الإصلاحات الضريبية للنظام الضريبي هناك عدة محاور.. المحور الأول إصلاح الجوانب التشريعية فلديك قانون ضريبة المبيعات، ولديك قانون ضريبة الدخل الذي إن شاءاللّه سيكون ساريا مع نهاية العام الجاري، المحور الثاني تنفيذ الإجراءات وهذا ما نقوم به بالتعاون مع شركة استشارية بتمويل من مجموعة المانحين التي يقودها البنك الدولي، والمحور الثالث هو بناء القدرات وهو يتركز على تدريب الكوادر سواء من خلال دورات محلية أو خارجية، وأيضا استقطاب كوادر كفؤة من خارج القطاع.. إضافة إلى تنظيم حملات توعية لجمهور المكلفين نقوم بها بالتعاون مع مجموعة البنك الدولي وبتمويل من المانحين.

التطبيق الصارم

*** هل تعتقد إن هذه الإصلاحات يمكن أن تتجاوز الإشكالات الحاصلة؟**

- نعم نعتقد إن صدور القوانين الجديدة وتكاملها سواءاً القوانين الضريبية أو قانون الجمارك أو قانون الاستثمار يمكن أن ينهي الكثير من الإشكاليات ويسد الكثير من الثغرات والتهرب، والمأمول أن التطبيق الصارم إلى حد ما لهذه القوانين سوف يساهم في تجاوز الكثير من العقبات والعثرات ويساعد على الالتزام الطوعي وتحسين الوضع وتحسين الأداء.

حد الإعفاء

*** بالتوقف عند قانون ضريبة الدخل ما هو الأثر الإيجابي بتصوركم الذي يمكن أن ينعكس على ذوي الدخل المحدود أو في جانب رفد الخزينة العامة؟**

- حقيقة القانون راعى كل هذه الجوانب.. من ناحية الانعكاس الايجابي على ذوي الدخل المحدود هناك رفع للحد الأدنى حد الإعفاء من ثلاثة ألف إلى عشرة ألف ريال وأيضا إخضاع الشريحة الثانية إلى ضريبة مقطوعة 10٪ ومن ثم أيضا توقف سقف تصاعد للضريبة عند 15٪.. معنى ذلك إن ذوي الدخل المحدود وأيضا ذوي الدخول العالية من المرتبات سوف يستفيدون من القانون الجديد.. بالإضافة إلى أن هناك تخفيض كبير لضرائب الدخل للقطاع التجاري والصناعي والمهنيين من 35٪ إلى 20٪، وكذلك إلى 15٪ بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تتحقق فيها بعض الشروط كتوظيف 100 عامل واستثمار ما لا يقل عن ثلاثة مليون دولار كرأس مال.

فك الاشتباك

*** كحال قانون ضريبة المبيعات هناك من يطرح نقدا حول قانون ضريبة الدخل ؟**

- لا نعتقد إن قانون ضريبة الدخل سيلقى أية معارضة لأنه تم نقاشة مادة مادة مع جهات عديدة (القطاع

الخاص، المهتمين، منظمات المجتمع المدني، جمعية المحاسبين، الاتحاد العام لنقابة العمال، وأكاديميين.. بالإضافة إلى استشارات خارجية..) وقانون ضرائب الدخل أصلا يخفف الضريبة بنسب كبيرة تتراوح 47٪ إلى 67٪ ويعطي مزايا كثيرة جدا بالنسبة لتنظيم البيئة الاقتصادية، ومنع الاحتكاك بين مصلحة الضرائب والمكلفين، ويقوم على الربط الذاتي، ومزايا كثيرة جدا، كما إن هذا ما كان يطالب به المكلفين وتسعى إليه الإدارة الضريبية لفك الاشتباك وتجاوز الكثير من العقبات والصعوبات التي تواجهنا معهم.

دعم وتشجيع

*** في القانون السابق كان هناك قطاعات ذات منفعة عامة معفية من الضريبة كنوع من الدعم والتشجيع هل حافظت على وضعها في القانون الجديد؟**

- نعم احتفظت بالإعفاءات السابقة خاصة السمكي والزراعي وتربية الدواجن التقليدية.

مزايا لمن يبادر

*** هل الفترة الزمنية محددة لتقديم الإقرار الضريبي لكبارالمكلفين وصغارالمكلفين ؟**

- لا ليس هناك فترة محددة العملية مفتوحة وإنما هناك مزايا لمن يبادر في تقديم الإقرار الضريبي بشكل مبكر في الأربعة الأشهر الأولى اكبر من الذي يتأخر فإنما العملية مفتوحة من يناير إلى آخر ابريل.

حق التقدير للضريبة

*** هل من إجراءات لضبط المخالفين أو من يقدم الإقرار بعد الموعد القانوني؟**

- القانون حدد الغرامات بالنسبة لعدم تقديم الإقرار، كما حدد عقوبات أخرى لتقديم الإقرار بعد الموعد القانوني وهو إعطاء مصلحة الضرائب حق التقدير للضريبة.

*** عملية المراجعة على الإقرارات كم تستغرق؟**

- كان هناك جدل كبير حول هذا الموضوع، فكان الإخوة في مجلس النواب يعتقدوا أن فترة السنة كافية لإنجاز هذا الأمر إنما في الأخير تم التوصل إلى منح مصلحة الضرائب سنتين حتى تبت في الإقرارات الضريبية المقدمة إليها.

سند قانوني

*** هل يبين القانون كيفية التعامل مع الضرائب المتراكمة كديون؟**

- هذه القضية القانون منح رئيس مصلحه الضرائب سند قانوني للتصالح في جزء كبير من الغرامات، وهي واحدة من الإشكالات التي نعتقد أنها كانت عقبة كبيرة تحول دون الوصول إلى اتفاق أو سداد الضرائب لان الغرامات تصل أحيانا إلى مبالغ كبيرة تفوق الضرائب المطلوبة.

الضريبة المقطوعة

*** هل تم في القانون الجديد لضرائب الدخل المحافظة على وضع أصحاب الضريبة المقطوعة كما في القانون القديم؟**

- لا وإنما انتقلت إلى ضريبة الشركات المتوسطة والصغيرة والأصغر، وبدلا من الضريبة المقطوعة هناك نسبة مقطوعة من رقم الأعمال هي التي تخضع للضريبة.. في المهن والخدمات 20٪ من رقم الأعمال، في مواد أخرى 10٪ في المواد الغذائية 5٪ هي وعاء يخضع للضريبة التي هي 20٪ واعتقد إن هذه سيحل كثير من الإشكالات ويكون أكثر عدالة من الضريبة المقطوعة لان أساسها كان غير صحيح ربما بنشري يدفع أكثر من صاحب متجر أربع خمس فتحات.

اللائحة

*** قانون الدخل القديم بقي بدون لائحة فماذا عن القانون الجديد؟**

- اعتقد إن سريان القانون سوف يتزامن مع التوقيع على اللائحة التي هي تقريبا شبه جاهزة وسوف يتم مراجعتها وأخذ ملاحظات الأخوة المهتمين، وربما أيضا جمعية المحاسبين ستكون ضمن الجهات التي ستشارك في اللائحة التي نتمنى صدورها بالتزامن مع سريان القانون في 31 ديسمبر 2010م.

ملاحظات الجمعية

*** جمعية المحاسبين كانت قدمت مجموعة من الملاحظات على القانون كيف تعاطيتم معها؟**

- صحيح الجمعية قدمت ملاحظات في عدة مراحل سواء في مرحلة النقاشات التي كانت تجري في مصلحة الضرائب مع الغرفة التجارية وقد تم اخذ كثير من تلك الملاحظات، في مرحلة تداول القانون في مجلس النواب وتم استيعاب بعضها.. وحقيقة نحن نعتبر جمعية المحاسبين شريك فاعل في الإدارة الضريبية نتعامل دائما بكل جدية مع مقترحاتها وملاحظاتها.

هناك نقلة كبيرة يشهدها النظام الضريبي وصدور القوانين الجديدة وتكاملها سينهي الكثير من الإشكاليات

مسئولية المحاسب

*** الجمعية كانت أوردت ضمن ملاحظاتها تحفظات على بعض النقاط التي تُحمّل المحاسب القانوني جوانب لا تستقيم مع دوره كيف تم معالجة هذا الجانب في القانون الجديد؟**

- اسمح لي بالقول إننا لن نكون بدعا عن العالم.. مهنة المحاسبة لها

معايير وقواعد في جميع أنحاء العالم، وبلادنا هي بنفس الاتجاه وبنفس الشروط.. مسئولية المحاسب معروفة في جميع أنحاء العالم، والقوانين تنظم هذا، واعتقد إن القانون اليمني أيضا قد استقى هذه الشروط والمعايير للمحاسب القانوني والمسئولية المناطة به من قوانين مشابهه في دول عربية شقيقة.

العنصر الرئيسي

*** وكيف تقيمون العلاقة مع الجمعية؟**

- بالنسبة لنا في مصلحة الضرائب نقيمها أنها أكثر من ممتازة، ونسعى معها للارتقاء بالمعايير المهنية والأخلاقية لمهنة المحاسبة، فمهنة المحاسبة هي المحك أو العنصر الرئيسي لإنجاح القوانين الضريبية، ولدفع المكلفين نحو الالتزام الأمين والطوعي بالقوانين الضريبية.

أفق التعاون

*** هل من كلمة توجهها للمحاسب القانوني والى أي مدى ترى أفق التعاون بين المصلحة والجمعية؟**

- اعتقد إن الأفق واسع والعمل تكاملي.. وأعيد ما كنت قد قلته إن المحاسب القانوني هو شاهد عدل ويجب أن يكون كذلك بين الدولة وبين المكلفين، وان يراعي مسئوليته الأخلاقية والمهنية وقبل ذلك يراعي أرحم الراحمين في كل في كل أعماله وفي هذه الشهادة التي سوف يُسأل عنها.

تأخير تنفيذ القانون

*** بالانتقال إلى قانون الضريبة العامة على المبيعات لماذا اخذ كل هذا الوقت وهو الذي صدر في العام 2001م؟**

- أنت تعرف الحملة الشرسة التي جوبه بها القانون بسبب ما يتطلبه من إجراءات شفافة، وعملية مسك

تعميد الإقرار الضريبي من المحاسب القانوني وقبوله دون قيد أو شرط قائم على الثقة

حسابات منتظمة، وإصدار فواتير.. القطاع الخاص للأسف لا يريد التعامل بهذا الأسلوب، وما زال يخفي كثير من أنشطته وأعماله.. في الماضي تهيأت له الفرصة في الماضي للحساب تقديريا، والكثير منهم اليوم يمسكوا حسابات منتظمة ولديهم أنظمة محاسبية راقية بل ومؤتمتة، وعندما تظهر مصلحة الضرائب فانه يُنكر إنه يمسك حسابات منتظمة أو يخفيها ويتعامل تقديريا.. طبعا هذا الأمر أخذ جدلا كبيرا إلى أن تم الاتفاق على تخفيض الضريبة في 2005 من 10 إلى 5٪ مع ذلك بقيت المماطلة، ويبدو أن استجابة الحكومة لتنفيذ هذا الطلب شجع القطاع الخاص للاستمرار في هذا الأسلوب من المطالبات.. استخدموا كافة الأساليب رغم إن الحكومة عرضت عليهم إذا كان هذا القانون غير صالح أن يقترحوا أو يأتوا بقانون بديل ليتم الأخذ به، طالبوا بشركة استشارية فاستجابت الحكومة وعرضت إن تمول الدراسة لكنهم أيضا لم يأتوا.. كل طلباتهم كانت فقط للمراوغة وتأخير تنفيذ القانون.. بل أنهم لجأوا أيضا للمحكمة العليا بقضيتين الأولى المطالبة بوقف تنفيذ القانون لأنه حسب طرحهم غير دستوري إلا إن المحكمة رفضته وأصبح القانون نافذ من جميع الجوانب، والقضية الثانية حول عدم دستورية بعض مواد القانون إلا إن المحكمة حجزت القضية للحكم في 31 ديسمبر مع نهاية هذا العام، وما يأتي من القضاء نحن نحترمه وسوف ننفذه لكنني أؤكد لك إن القانون ليس فيه شيء مما يدعون كل ما في الأمر إنهم لا يريدوا أن يتعاملوا بشفافية ولا يريدوا أن يصدروا فواتير.. وقد تبين أن هناك تدليس كبير في الفواتير الجمركية وقيم البضائع التي يعرضوها في المنافذ لا تمثل 20٪ من القيم الحقيقية.. وهذا كله تهرب واضح.. كان المبرر أن الضرائب مرتفعة 35٪ ومسك الدفاتر أو إصدار فواتير سوف يجعل الحكومة شريكاً للتاجر في أرباحه استجابت الحكومة لهذا المطلب باعتباره طلباً منطقياً وعادلاً فخفضت الضرائب من 35٪ إلى 20٪ و15٪ المبرر الآخر كان أنهم غير جاهزين وأنهم يحتاجون إلى تهيئة فأعطتهم الحكومة سنه ونصف ثم طالبوا بمهلة أخرى إلى أن وصلت المهلة إلى أكثر من خمس سنوات.. الآن لا اعتقد إن هناك أي مبرر.. هؤلاء إنما يتلكأون عن تنفيذ القانون وأداء ما عليهم من التزامات للدولة، واعتقد انه حان الوقت للتعامل بصرامة مع أي مخالفة أو متهرب من تنفيذ الضرائب.

نحن سائرون

*** القانون الآن منظور في المحكمة هل من جديد؟**

- الجدل حول هذا القانون انتهى الآن، وسوف يطبق ونحن سائرون الآن في إجراءاتنا.. وهناك تجاوب لا بأس به من المكلفين وإنما المشكلة في بعض المعارضة من قبل قليل من قادة الغرف التجارية الذين لا يريحهم أصلا مسك حسابات منتظمة ولا يريحهم أن يتعاملوا بشفافية، ويريدون بقاء ذات

الوضع السابق أي في الظل حتى تضل أنشطتهم غير معروفة، مع ذلك فانه في ظل متطلبات قانون ضرائب الدخل الذي يوجب مسك حسابات منتظمة والتعامل بشفافية اعتقد إن الجميع سيدرك انه من الرجاحة الالتزام بتطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات.. لأنه من يهرب من المبيعات سوف يخضع لضريبة الدخل.. في المبيعات التاجر هو وسيط بين الدولة والمستهلك، بينما ضريبة الدخل هي مباشرة.

تفادياً للغرامات

*** هل تفاعل المكلفين مع الموعد الذي أعلنتموه لتقديم الإقرار الضريبي؟**

- هناك من تفاعل وهناك من امتنع نتيجة بعض التحريض من بعض الغرف التجارية.. ولا أخفيك أننا تسلمنا فاكس من إحدى الغرف التجارية فيه تحريض من غرفة الأمانة إلى جميع الغرف تطالبهم بالامتناع رغم أنهم قد وقعوا على الاتفاق بالالتزام، كما أعلنوا أيضا عبر وسائل الإعلام أن الخلاف في هذا الأمر مع مصلحة الضرائب قد انتهى ودعوا الناس إلى الالتزام وتقديم الإقرارات الضريبية في المواعيد القانونية تفادياً للغرامات مع ذلك وللأسف الشديد نفاجأ باستخدامهم هذا الأسلوب الذي أصفه انه غير أخلاقي وغير مسئول بتحريض الغرف التجارية عبر الفاكسات بعدم الالتزام.. ورغم ذلك أقول إن الأمور ماشية والإجراءات القانونية سوف تتم على المتخلفين.. من يأتي ليدفع الضرائب في الموعد المحدد سيدفع حق الدولة ويجنب نفسه العقوبات والغرامات، ومن يتأخر فانه أيضا سيدفع حق الدولة مرغماً وبالعقوبات القانونية.

قانون ضريبة الدخل له مزايا عديدة وهناك قطاعات معفية من الضرائب

تم الإتفاق في 31/ أغسطس الماضي بين مصلحة الضرائب والغرفة التجارية بأمانة العاصمة فيما يخص القطاع التجاري على الآتي:

1- الإلتزام بتطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات.

2- مراجعة ومعالجة آلية التطبيق وفقاً للآتي:

أ) تقديم بيانات المخزون السلعي كما هو في 2010/6/30م واحتساب الضريبة السابق دفعها على المخزون وفقاً للوثائق القانونية المقدمة من المكلف على أساس أن يتم الإستناد إلى أحكام المادة (59) من القانون وبما يكفل ضمان حقوق المكلفين في خصم الضريبة المدفوعة وخاصة وأن الفترة السابقة من عام 2005م إلى غاية 2010/6/30م تم التطبيق فيها وفقاً لآليات شكلت وجود مخزون لابد من معالجته ويترتب على تلك الآليات العديد من المسائل الواجب معالجتها أيضاً.

ب) الإقرارات الضريبية تقدم كل ثلاثة أشهر مع ضمان التدفق المالي كل خمسة وأربعين يوماً بحيث يقوم المكلف بتوريد 50٪ من الضريبة المستحقة حسب التقدير والتقييم التقريبي من قبل المكلف، ويقوم المكلف بالتوريد مباشرة إلى البنك للمبلغ المستحق، ويتم التوريد خلال الـ 45 يوماً الأولى على أن يتم التسوية للضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم خلال الواحد والعشرين يوماً من الشهر الرابع عن الأشهر الثلاثة الماضية.

ج) الفوترة: تقدم الإقرارات الضريبية خلال الفقرة المحددة في الفترة السابقة ويرفق بالإقرار كشوفات بالمبيعات من واقع الفواتير (عدد الفواتير المستخدمة، مع أرقامها المسلسلة من رقم إلى رقم .....) التي تمت خلال الثلاثة الأشهر وللإدارة الضريبية طلب الفواتير في حالة توافر أسباب تدعو الإدارة للتأكد من المبيعات من واقع الفواتير.

د) على الغرفة التجارية الصناعية بأمانة العاصمة أن تقوم بدعوة كافة المكلفين بالإلتزام بقانون الضريبة العامة على المبيعات وتقديم إقراراتهم الضريبية وفقاً لما تم الإتفاق عليه في بنود هذا المحضر، وعلى الإدارة الضريبية التنسيق مع الغرفة في حالة تمنع أي من المكلفين الإلتزام بالقانون وبنود هذا المحضر.

هـ) على المصلحة أن تفرج عن الأرقام الضريبية الموقفة من قبلها بشأن الضريبة العامة على المبيعات بعد قيام الغرفة بإنزال إعلان عبر وسائل الإعلام المختلفة الرسمية (الثورة- سبتمبر- التلفزيون) يتضمن دعوة المكلفين بالإلتزام بقانون الضريبة العامة على المبيعات وتقديم إقراراتهم عن شهر يوليو في موعد أقصاه 21 سبتمبر وتقديم الإقرار بالمخزون السلعي طبقاً للفقرة (أ) في البند الثاني من هذا المحضر ويتم تقديم الإقرارات مع بيان المخزون السلعي لبقية الفترة من السنة وفقاً للجدول التالي:

1- بالنسبة للمكلفين الذين سيقدمون إقراراتهم عن شهر يوليو بموعد أقصاه 21 سبتمبر 2010م دون ارفاق بيان بالمخزون السلعي عليهم تسديد الضريبة من واقع الإقرار دون أي خصم من رصيد المخزون طالما ولم يقدم البيان الخاص بالمخزون السلعي كما هو في 2010/6/30م.

2- اقرار الأشهر أغسطس سبتمبر أكتوبر ثم تقديمها في خلال 21 يوماً من شهر نوفمبر مع بيان المخزون السلعي.

3- اقرار الشهر عن نوفمبر وديسمبر يقدم خلال الـ 21 يوم من شهر يناير.

4- من بداية عام 2010م تقدم الإقرار عن كل ثلاثة أشهر.

و) تشكل لجنة من المصلحة والغرفة التجارية الصناعية بأمانة العاصمة تتولى معالجة أي اشكالات تظهر أثناء التطبيق للقانون وهذا المحضر وتتكون هذه اللجنة من:

أ/ أحمد أحمد غالب
رئيس مصلحة الضرائب

حسن الكبوس
رئيس الغرفة التجارية الصناعية بأمانة العاصمة

محمد صلاح
نائب رئيس الغرفة التجارية الصناعية بأمانة العاصمة

إقبال ياسين بهادر
مستشار في الغرفة

أحمد أبو بكر بازرعة
عضو مجلس الإدارة بالغرفة

علي حمود العديني
مستشار المصلحة

يحيى محمد الأسطى
مدير عام الشئون القانونية بالمصلحة

محمد علي المطاع
مدير عام الحصر والتسجيل

عبدالله الموشكي
مدير عام الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين

وتم التوقيع من قبل جميع الحاضرين تصديقاً لما ورد به والتزاما بالتنفيذ من الطرفين مصلحة الضرائب من جهة والغرفة التجارية والصناعية بأمانة العاصمة والمفوضة من الإتحاد العام للغرف التجارية والصناعية بالجمهورية من جهة أخرى.

المشوار الطويل

*** هل من رؤية محددة حال استمرار المماطلة أو التهرب؟**

- نحن بالفعل بدأنا إجراءاتنا القانونية، واعتقد إن الاتفاق الأخير الذي تم مع الغرفة التجارية أو غرفة الأمانة بالذات كانت نتيجة إجراءات قانونية صارمة، ورغم أنهم بعد ما اخرجوا بضائعهم من الجمارك بدأوا التلاعب مرة أخرى.. إلا إني أقول إذا كان المشوار طويل فنحن جاهزون لهذا المشوار.

الأرقام الضريبية

*** إشكالية المنح العشوائي للأرقام الضريبية هل وضعتم محددات لضبطها؟**

- هي مشكلة كبيرة.. في السابق كانت تمنح الأرقام الضريبية بدون ضوابط، ولمن يطلبها وكانت تُحمّل أيضا البقالة أو البنشري أو الحلاق النظام الجمركي.. فيتم استخدام هذه الأرقام للتهرب والتهريب.. وحاليا نحاول تصفية قاعدة الرقم الضريبي الخاصة في الجمارك، وأكثر من 7500 رقم تم إلغاءها، وهكذا الأمور ستظل تسير في عملية التصحيح، وكلما اكتشفنا رقم وهمي أو غير مفعّل ولا يُستخدم نقوم بإيقافه.. ولعلمك بعض التجار بدأوا يستخرجوا أرقاما باسم العاملين لديهم لكننا متنبهين وسيتم تصحيح كل هذه الإختلالات.

النظام الآلي

*** هل لدى المصلحة خطط لإدخال النظام الآلي تزامناً مع تطبيق القانون الجديد لضرائب الدخل؟**

- عملنا دراسة بهذا الموضوع عبر شركة كندية وكنا حصلنا على ترخيص من الحكومة الكندية باستخدام نظام خاص لكن هذا النظام يتطلب تمويل يتراوح بين 3 إلى 5 مليون دولار.. تواصلنا مع الجهات المانحة لتامين هذا المبلغ لكني اعتقد انه سيأخذ سنوات طويلة للتنفيذ.. ولهذا بدأنا بالإمكانيات الذاتية من خلال شبابنا الموجودين في مصلحة الضرائب وهم جيدين بالنسبة للحوسبة فقاموا بعمل برامج مختلفة وعمل ربط شبكي بين المصلحة وفروعها في المحافظات والعملية جارية وفقاً لخطة.

تطور كبير

*** الآن.. هل تعتقد أن الإصلاحات الضريبية القائمة ستولد الثقة بين المصلحة والمكلفين؟**

- هي إذا ما طبقت القوانين وتفاعل معها الجميع تفاعل ايجابي أمين فأعتقد أن كل الإشكالات ستنتهي.. القوانين أساساً قائمة على الثقة المطلقة بين الإدارة الضريبية والمكلفين.. مبدأ الربط الذاتي مثلاً قائم على الثقة المطلقة، أيضا تعميد الإقرار الضريبي من المحاسب القانوني وقبول مصلحة الضرائب لهذا الإقرار دون قيد أو شرط قائم على الثقة.. اعتقد إن هذا تطور كبير بين المصلحة والمكلفين.

حان الوقت للتعامل بصرامة مع أي مخالفة أو متهرب من تنفيذ الضرائب

خطوط فاصلة

*** في الأخير هل من كلمة؟**

- القوانين الجديدة حددت العلاقة بين الضرائب والمكلفين وأوجدت خطوط فاصلة بين الجميع وهي مبنية على البساطة والوضوح والثقة المطلقة وأيضا عقوبتها شديدة للمخالفين سواء من المكلفين أو موظفي مصلحة الضرائب، ونقول أيضا كُلٌ مسئول عن ما أؤتمن عليه فليؤدي كلٌ أمانته، وارحم الراحمين سوف يُسأل عن عمله.

اعداد/
محاسب قانوني
أ. فيصل البعداني
عضو الهيئة الإدارية

الأحداث اللاحقة

(ساري المفعول لعمليات تدقيق البيانات المالية للفترات التي تبدأ في 15 ديسمبر 2009م أو بعد ذلك التاريخ)

يتناول هذا المعيار مسؤوليات المدقق المتعلقة بالأحداث اللاحقة التي تحصل في عملية تدقيق للبيانات المالية ويبين هذا المعيار أن تاريخ إصدار تقرير المدقق يعلم القارئ بان المدقق قد أخذ بعين الاعتبار تأثير الأحداث والمعاملات التي يعلم بها والتي حصلت حتى ذلك التاريخ، وفيما يلي نستعرض أهم ما تضمنه هذا المعيار

أهداف المدقق:

- الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة حول ما إذا كانت الأحداث الحاصلة بين تاريخ إصدار البيانات المالية وتاريخ إصدار تقرير المدقق والتي تتطلب تعديل البيانات المالية أو الإفصاح عنها عكست بشكل مناسب في البيانات المالية وفقا لإطار إعداد التقارير المالية.

- الاستجابة بالشكل المناسب للحقائق التي يصبح المدقق على علم بها بعد تاريخ إصدار التقرير والتي لو علم بها المدقق في ذلك التاريخ لكانت قد أدت إلى تعديله للتقرير .

لا يقع على عاتق المدقق أي التزام بان يؤدي أية إجراءات تدقيق تتعلق بالبيانات المالية بعد تاريخ إصدار التقرير

تعاريف :

- تاريخ إصدار البيانات المالية: تاريخ نهاية آخر فترة تمت تغطيتها في البيانات المالية.

- تاريخ المصادقة على البيانات المالية: التاريخ الذي تم فيه إعداد البيانات المالية بما في ذلك الإيضاحات ذات العلاقة، وتأكيد الأشخاص المسئولين بالوحدة على تحمل مسئولية هذه البيانات.

- تاريخ إصدار تقرير المدقق: التاريخ الذي يضعه المدقق على التقرير المتعلق بالبيانات المالية.

- تاريخ إصدار البيانات المالية: التاريخ الذي يتم فيه توفير تقرير المدقق والبيانات المالية المدققة للأطراف الخارجية.

- الأحداث اللاحقة: الأحداث التي تحصل بين تاريخ إصدار البيانات المالية وتاريخ تقرير المدقق والحقائق التي يصبح المدقق على علم بها بعد تاريخ إصدار تقرير المدقق.

أولا: الأحداث الحاصلة بين تاريخ المصادقة على البيانات المالية وتاريخ إصدار تقرير المدقق:-

- ينبغي أن يؤدي المدقق إجراءات تدقيق مصممة للحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة بان كافة الأحداث الحاصلة بين تاريخ المصادقة على البيانات المالية وتاريخ إصدار تقرير المدقق، والتي تتطلب تعديل البيانات المالية أو الإفصاح عنها، قد تم تحديدها وينبغي أن ينظر المدقق في تقييم المخاطر لدى تحديد طبيعة ونطاق إجراءات التدقيق هذه والتي تتضمن الأمور التالية:

- الحصول على فهم حول أية إجراءات وضعتها الإدارة لضمان تحديد الأحداث اللاحقة.

- قراءة احدث الموازنات وتنبؤات التدفقات النقدية والتقارير الإدارية ذات العلاقة لفترات تلي تاريخ المصادقة على القوائم المالية.

- قراءة محاضر اجتماعات الإدارة أو المكلفين بالرقابة بعد تاريخ المصادقة على البيانات المالية.

- سؤال الإدارة حول ما إذا حصلت أي أحداث لاحقة قد تؤثر على البيانات المالية ومنها:

- ما إذا تم التوقيع على تعهدات أو قروض أو ضمانات جديدة.

- ما إذا تم تنفيذ عمليات بيع أو استملاك للأصول أو التخطيط لها.

- ما إذا حصلت زيادات في رأس المال أو تم إصدار أسهم أو سندات دين جديدة.

- ما إذا حصلت أية أحداث مرتبطة بقياس التقديرات أو المخصصات الواردة في البيانات المالية.

- في حال حدد المدقق أحداثا تتطلب تعديل البيانات المالية أو الإفصاح عنها في البيانات المالية فينبغي أن يحدد المدقق ما إذا تم عكس

كل حدث بالشكل المناسب في البيانات المالية.

- ينبغي أن يطلب المدقق من الإدارة تزويده بإقرار خطي وفقا لمعيار التدقيق الدولي(580)حول تعديل أو الإفصاح عن كافة الأحداث اللاحقة الحاصلة بعد تاريخ المصادقة على البيانات المالية والتي يقتضي إطار إعداد التقارير المالية المعمول به تعديلها أو الإفصاح عنها.

ثانيا: الحقائق التي يعلم بها المدقق بعد تاريخ إصدار تقرير المدقق ولكن قبل تاريخ إصدار البيانات المالية:-

- لا يقع على عاتق المدقق أي التزام بان يؤدي أية إجراءات تدقيق تتعلق بالبيانات المالية بعد تاريخ إصدار التقرير، ومع ذلك في حال علم المدقق بأحداث مؤثرة على البيانات المالية ما بعد تاريخ إصدار التقرير وقبل تاريخ إصدار البيانات المالية فان على المدقق مناقشة المسألة مع الإدارة ، وتحديد ما إذا كانت البيانات المالية تحتاج إلى تعديل والاستفسار عن الطريقة التي تنوي الإدارة تناول المسألة في البيانات المالية.

- في حال قيام الإدارة بتعديل البيانات المالية ينبغي أن يقوم المدقق بما يلي:

- تطبيق إجراءات التدقيق اللازمة في ظل التعديل.
- أن يمدد المدقق فترة تطبيق إجراءات التدقيق حتى تاريخ إصدار تقرير المدقق الجديد.
- ينبغي أن يقدم المدقق تقريرا جديدا حول البيانات المالية المعدلة.

- عندما لا يمنع القانون أو النظام أو إطار إعداد التقارير المالية الإدارة من حصر تعديل البيانات المالية بالتأثيرات على الأحداث اللاحقة أو الأحداث التي تؤدي إلى التعديل فيسمح للمدقق حصر إجراءات التدقيق بذلك التعديل وفي هذه الحالة ينبغي أن يقوم المدقق إما:

- تعديل التقرير ليشمل تاريخا إضافيا محصورا بذلك التعديل بحيث يدل على أن إجراءات المدقق المتعلقة بالأحداث اللاحقة محصورة فقط بتعديل البيانات المالية كما هو موضح في الإيضاح ذي العلاقة المرفق بالبيانات المالية.

- أو تقديم تقرير جديد أو معدل يشتمل على بيان في فقرة تأكيد على مسالة ما أو فقرات المسائل الأخرى يشير إلى أن إجراءات المدقق المتعلقة بالأحداث اللاحقة محصورة فقط بتعديل البيانات المالية كما هو موضح في الإيضاح ذي العلاقة المرفق بالبيانات المالية.

- إذا كان لا يتعين على الإدارة بموجب القانون أو النظام أو إطار إعداد التقارير المالية إصدار بيانات مالية معدلة، وبالتالي لا يحتاج المدقق إلى تقديم تقرير معدل أو جديد، ومع ذلك في حال عدم تعديل الإدارة للبيانات المالية في الظروف التي يعتقد المدقق بأنها تحتاج إلى تعديل يجب على المدقق:

في حال تزويد المنشأة بتقرير التدقيق ينبغي أن يشعر المدقق الإدارة بعدم إصدار البيانات المالية للأطراف الخارجية قبل إجراء التعديلات اللازمة

- في حال تزويد المنشأة بتقرير التدقيق، ينبغي أن يشعر المدقق الإدارة بعدم إصدار البيانات المالية للأطراف الخارجية قبل إجراء التعديلات اللازمة، وفي حالة إصدارها بعد ذلك دون إجراءا التعديلات اللازمة، فينبغي أن يتخذ المدقق الإجراء المناسب محاولا منع الاعتماد على تقرير المدقق.

ثالثا: الحقائق التي يعلم بها المدقق بعد إصدار البيانات المالية:-

- لا يقع على عاتق المدقق بعد إصدار البيانات المالية أي التزام فيما يخص أداء أية إجراءات تدقيق تتعلق بهذه البيانات، ومع ذلك في حال علم المدقق بحقيقة ما بعد إصدار البيانات المالية، لو علم بها في تاريخ إصدار تقرير التدقيق، لكانت أدت إلى تعديل لتقرير فينبغي أن يقوم المدقق بما يلي:

- مناقشة المسألة مع الإدارة.
- تحديد ما إذا كانت البيانات المالية تحتاج إلى تعديل وإذا كان الحال كذلك فيتم الاستفسار حول الطريقة التي تنوي الإدارة تناول المسألة في البيانات المالية.

- في حال تعديل الإدارة للبيانات المالية ينبغي أن يقوم المدقق بتطبيق إجراءات التدقيق اللازمة وتعديل التقرير وفقا للأسس التي سبق الإشارة إليها فيما يتعلق بالحقائق التي يعلم بها المدقق بعد تاريخ إصدار تقرير المدقق ولكن قبل تاريخ إصدار البيانات المالية.

- مراجعة الخطوات التي اتخذتها الإدارة لضمان إعلام الأشخاص الذين استلموا البيانات المالية الصادرة مسبقا وتقرير المدقق المتعلق بها بالحالة القائمة.

- في حال عدم اتخاذ الإدارة للخطوات اللازمة من اجل ضمان إعلام الأشخاص الذين استلموا البيانات المالية الصادرة مسبقا وتقرير المدقق المتعلق بها بالحالة القائمة، وعدم تعديل البيانات المالية في الظروف التي يعتقد المدقق بأنها تحتاج إلى تعديل، فيجب على المدقق أن يشعر الإدارة والمكلفين بالرقابة بأنه سيحاول منع الاعتماد المستقبلي على تقرير المدقق، وفي حالة عدم اتخاذ الإدارة أو المكلفين بالرقابة الخطوات اللازمة رغم ذلك الإشعار، فيجب أن يتخذ المدقق الإجراء المناسب لمحاولة منع الاعتماد على تقرير المدقق.

المنشأة المستمرة

(ساري المفعول لعمليات تدقيق البيانات المالية للفترات التي تبدأ في أو بعد 15 ديسمبر 2009م)

يتناول هذا المعيار مسؤوليات المدقق المتعلقة باستخدام الإدارة لافتراض المنشأة المستمرة في إعداد البيانات المالية، وفيما يلي نستعرض أهم ما تضمنه المعيار

افتراض المنشأة المستمرة:

بموجب افتراض المنشأة المستمرة ينظر إلى المنشأة على أنها مستمرة في الأعمال إلى المدى المنظور، ويتم إعداد البيانات المالية للأغراض العامة على أساس المنشأة المستمرة، وعندما يكون من الملائم استخدام هذا الافتراض، يتم تسجيل الأصول والالتزامات على أساس أن المنشأة ستكون قادرة على تحقيق أصولها والوفاء بالتزاماتها في سياق الأعمال الطبيعي.

مسؤولية تقييم قدرة المنشأة على الاستمرار :

تحتوي بعض أطر إعداد التقارير المالية على متطلب صريح للإدارة لعمل تقييم محدد لقدرة المنشأة على الاستمرار، وعلى معايير تتعلق بالمسائل التي سيتم دراستها والافصاحات التي سيتم عملها فيما يخص المنشأة المستمرة، ويقتضي إعداد البيانات المالية من الإدارة عمل تقييم لقدرة المنشأة على الاستمرار حتى لو لم يشمل إطار إعداد التقارير المالية على متطلب صريح بعمل التقييم، وذلك لأن افتراض المنشأة المستمرة يعتبر مبدأ أساسيا في إعداد البيانات المالية.

مسؤوليات المدقق:

تتلخص مسؤولية المدقق في الحصول على أدلة تدقيق كافية وملائمة حول مدى ملائمة استخدام الإدارة لافتراض المنشأة المستمرة في إعداد البيانات المالية، واستنتاج ما إذا كان هناك شك جوهري حول قدرة المنشأة على الاستمرار، وتوجد هذه المسؤولية حتى لو لم يشمل إطار إعداد التقارير المالية على متطلب صريح لقيام الإدارة بعمل تقييم محدد لقدرة المنشأة على الاستمرار.

لكن وكما هو وارد في معيار التدقيق الدولي(200) فان الآثار المحتملة للضوابط المتأصلة على قدرة المدقق على كشف البيانات الخاطئة الجوهرية، تكون اكبر بالنسبة للأحداث أو الظروف المستقبلية التي يمكن أن تؤدي إلى توقف المنشأة عن كونها منشأة مستمرة، ولا يستطيع المدقق بأن يتنبأ بهذه الأحداث أو الظروف المستقبلية، وعليه، لا يمكن اعتبار عدم وجود إشارة إلى شكوك حول استمرارية المنشأة في تقرير المدقق على أنه ضمانة حول قدرة المنشأة على الاستمرار.

إجراءات تقييم المخاطر والنشاطات ذات العلاقة:

عند القيام بإجراءات تقييم المخاطر المطلوبة وفقا لمعيار التدقيق الدولي (315) ينبغي أن يدرس المدقق إمكانية وجود أحداث أو ظروف يمكن أن تلقي بتكهنات سلبية على قدرة المنشأة على الاستمرار ، وبالقيام بذلك يحدد المدقق ما إذا قامت الإدارة بالفعل بعمل تقييم أولي لقدرة المنشأة على الاستمرار أم لم تقم بذلك، ويقوم المدقق بالاتي:

عند القيام بإجراءات تقييم المخاطر المطلوبة وفقا لمعيار التدقيق الدولي (315) ينبغي أن دارسة إمكانية وجود ظروف يمكن أن تلقي بتكهنات سلبية على قدرة المنشأة على الاستمرار

- إذا تم القيام بهذا التقييم فينبغي أن يناقش المدقق مع الإدارة ويحدد ما إذا حددت الإدارة أحداثا أو ظروفا يمكنها منفردة أو مجتمعة أن تلقي بتكهنات سلبية على قدرة المنشأة على الاستمرار ، وإذا كان الأمر كذلك خطط الإدارة لمعالجتها.

- إذا لم يتم القيام بهذا التقييم، فينبغي أن يناقش المدقق مع الإدارة أساس الاستخدام المقصود لافتراض المنشأة المستمرة، ويستفسر من الإدارة ما إذا كان هناك أحداث أو ظروف يمكنها منفردة أو مجتمعة أن تلقي بتكهنات سلبية على قدرة المنشأة على الاستمرار.

- ينبغي أن يقدر المدقق تقييم الإدارة لقدرة المنشأة على الاستمرار، وفي هذه الحالة على المدقق أن يغطي نفس الفترة التي استخدمتها الإدارة لعمل تقييمها كما هو مطلوب وفقا لإطار إعداد التقارير المالية المطبق، أو وفقا للقانون أو النظام إن كان يحدد فترة أطول، وإذا كان تقييم الإدارة يغطي فترة اقل من اثني عشر شهرا من تاريخ البيانات المالية كما هو محدد في معيار التدقيق الدولي(560)فعلى المدقق أن يطلب من الإدارة تمديد فترة تقييمها إلى اثني عشر شهرا على الأقل.

- عند تقدير تقييم الإدارة يأخذ المدقق بعين الاعتبار ما إذا كان تقييم الإدارة يشمل كافة المعلومات ذات العلاقة التي يدرك المدقق أهميتها للتقييم.

- ينبغي أن يستفسر المدقق من الإدارة حول معرفتها بالأحداث أو الظروف ما بعد فترة تقييم الإدارة، والذي يمكن أن تلقي بتكهنات سلبية على قدرة المنشأة على الاستمرار.

إجراءات التدقيق الإضافية عند تحديد الأحداث أو الظروف:

إذا تم تحديد أحداث أو ظروف يمكن أن تلقي بتكهنات سلبية على قدرة المنشأة على الاستمرار ، فينبغي على المدقق الحصول على أدلة تدقيق كافية وملائمة لتحديد إمكانية وجود شك جوهري من خلال القيام بإجراءات تدقيق إضافية بما فيها عوامل التخفيف بعين الاعتبار وتشمل هذه الإجراءات :

- عند عدم قيام الإدارة بعد بتقييم قدرة المنشأة على الاستمرار، يطلب المدقق من الإدارة عمل تقييمها.

- تقييم خطط المنشأة للتصرفات

إذا لم يتم عمل إفصاح كافي في البيانات المالية، فينبغي على المدقق التعبير عن رأي متحفظ أو رأي مخالف وفقا لمعيار التدقيق الدولي(705)

المستقبلية فيما يتعلق بتقييمها للمنشأة المستمرة ، سواء كان من المرجح أن يحسن ناتج هذه الخطط من الوضع وما إذا كانت هذه الخطط جدية في مختلف الظروف.

- عند اعد المنشأة تكهن تدفقات نقدية يعتبر تحليل التكهنات عاملا هاما في دراسة الناتج المستقبلي للأحداث أو الظروف في تقييم خطط الإدارة للتصرفات المستقبلية ومن ذلك:

- تقييم موثوقية البيانات التي اعتمدت عليها التكهنات.
- تحديد ما إذا كان هناك دعم كافي للافتراضات التي تتضمن التكهنات.
- دراسة ما إذا توفرت معلومات أو حقائق إضافية منذ تاريخ قيام الإدارة بالتقييم.
- طلب إقرارات خطية من الإدارة فيما يتعلق بخططهم للتصرفات المستقبلية ومدى جدوى هذه الخطط.

- بناء على أدلة التدقيق التي تم الحصول عليها ينبغي أن يستنتج المدقق حسب تقديره إمكانية وجود شكوك جوهرية تتعلق بأحداث أو ظروف يمكنها منفردة أو مجتمعة، أن تلقي بتكهنات سلبية على قدرة المنشأة على الاستمرار، وتوجد الشكوك الجوهرية عندما يكون حجم أثرها المحتمل واحتمالية حدوثها بمكان، حسب تقدير المدقق، بحيث يصبح الإفصاح الملائم عن طبيعة ودلالات الشكوك أمرا ضروريا من اجل العرض العادل للبيانات المالية، وان لا تكون البيانات المالية مضللة.

- إذا استنتج المدقق أن استخدام افتراض المنشأة المستمرة ملائم في مختلف الظروف مع وجود شكوك جوهرية ينبغي أن يحدد المدقق ما إذا كانت البيانات المالية:

- تصف بشكل كافي الأحداث أو الظروف الرئيسية التي يمكنها أن تلقي بتكهنات سلبية على قدرة المنشأة على الاستمرار، وخطة الإدارة للتعامل مع هذه الأحداث أو الظروف.
- تفصح أن هناك شكوكا تتعلق بالأحداث أو الظروف الرئيسية التي يمكنها أن تلقي بتكهنات سلبية على قدرة المنشأة على الاستمرار، ولذلك يمكن أن تكون غير قادرة على تحقيق أصولها والوفاء بالتزاماتها في سياق الأعمال الطبيعي.

- في حالة تقديم إفصاحات كافية في البيانات المالية ، ينبغي على المدقق أن يعبر عن رأي غير متحفظ ويضم فقرة التأكيد للمسألة في تقريره من اجل:

- إبراز وجود شكوك جوهرية تتعلق بالأحداث أو الظروف التي يمكنها أن تلقي بتكهنات سلبية على قدرة المنشأة على الاستمرار.
- لفت الانتباه إلى ألافصاحات التي تضمنتها البيانات المالية حول الأحداث أو الظروف الرئيسية التي يمكنها أن

تلقي بتكهنات سلبية على قدرة المنشأة على الاستمرار.

- إذا لم يتم عمل إفصاح كافي في البيانات المالية، فينبغي على المدقق التعبير عن رأي متحفظ أو رأي مخالف، حسبما هو ملائم وفقا لمعيار التدقيق الدولي(705)، ويذكر المدقق في التقرير أن هناك شكوكا جوهرية يمكنها أن تلقي بتكهنات سلبية على قدرة المنشأة على الاستمرار.

- إذا تم إعداد البيانات المالية على أساس المنشأة المستمرة، ولكن، بتقدير المدقق كان استخدام الإدارة لافتراض المنشأة المستمرة في البيانات المالية غير ملائم، فعلى المدقق التعبير عن رأي مخالف.

- إذا كانت الإدارة غير راغبة في عمل أو توسيع تقييمها عند طلب المدقق لذلك، فعلى المدقق أن يأخذ بعين الاعتبار الدلالات في تقريره.

- مالم يكن المكلفون بالرقابة مشاركين في إدارة المنشأة فيجب على المدقق أن يبلغهم بالأحداث أو الظروف الرئيسية التي يمكنها أن تلقي بتكهنات سلبية على قدرة المنشأة على الاستمرار، ويشمل الاتصال مع المكلفين بالرقابة مايلي:

- ما إذا كانت الأحداث أو الظروف تشكل شكوكا جوهرية.
- ما إذا كان استخدام افتراض المنشأة المستمرة ملائما في إعداد البيانات المالية وعرضها.
- كفاية الإفصاحات ذات العلاقة في البيانات المالية.

- إذا كان هناك تأخير جوهري في المصادقة على البيانات المالية من قبل الإدارة أو المكلفين بالرقابة

يمكن أن يؤثر حجم أي منشأة على قدرتها على تحمل الظروف السلبية، ويمكن أن تكون المنشآت الأصغر حجما أكثر قدرة على التجاوب بشكل سريع مع فرص الاستغلال

بعد تاريخ البيانات المالية، فعلى المدقق الاستفسار عن أسباب التأخير، وإذا اعتقد المدقق أن التأخير يمكن أن يرتبط بالأحداث أو الظروف المتعلقة بتقييم المنشأة المستمرة، فعلى المدقق القيام بإجراءات التدقيق الإضافية الضرورية، إلى جانب تأثير استنتاج المدقق المتعلق بوجود شك جوهري.

- أمثلة على أحداث أو ظروف يمكنها منفردة أو مجتمعة أن تلقي بتكهنات سلبية على افتراض المنشأة المستمرة:

- صافي الالتزام أو مركز الالتزام الحالي.
- القروض ثابتة المدة التي تقترب من تاريخ الاستحقاق دون احتمالات واقعية بالتجديد أو بالتسديد.
- الاعتماد الزائد على الاقتراض قصير الأجل لتمويل الأصول طويلة الأجل.
- التدفقات النقدية التشغيلية السلبية.
- الخسائر التشغيلية الجوهرية أو التدهور الحاد في قيمة الأصول المستخدمة لتوليد التدفقات النقدية.
- تقطع أو عدم استمرار أرباح الأسهم.
- عدم القدرة على سداد الدائنين في المواعيد المستحقة.
- عدم القدرة على الحصول على تمويل لتطوير المنتجات الجديدة الأساسية أو الاستثمارات الأساسية الأخرى.
- نية الإدارة تصفية المنشأة أو إيقاف العمليات.
- خسارة سوق رئيسي أو عملاء رئيسيين أو حق امتياز أو رخصة أو موردين رئيسيين.
- ظهور منافس ناجح جدا.

- اعتبارات خاصة بالمنشآت الأصغر حجما:

- يمكن أن يؤثر حجم أي منشأة على قدرتها على تحمل الظروف السلبية، ويمكن أن تكون المنشآت الأصغر حجما أكثر قدرة على التجاوب بشكل سريع مع فرص الاستغلال، غير أنها قد تفتقر إلى الاحتياطات للمحافظة على العمليات.
- في العديد من الحالات يمكن أن لا تكون إدارة المنشآت الأصغر حجما قد أعدت تقييما مفصلا لقدرة المنشأة على الاستمرار، ولكن بدلا من ذلك تعتمد على المعرفة العميقة بالأعمال والتطلعات المستقبلية المتوقعة، ووفقا لمتطلبات هذا المعيار يحتاج المدقق لمناقشة التمويل المتوسط وطويل الآجل للمنشأة مع الإدارة، شريطة دعم مزاعم الإدارة بأدلة توثيقية كافية وان تكون منسجمة مع فهم المدقق للمنشأة، ويمكن للمدقق أن يطلب من الإدارة توسيع تقييمها.

(المرجع: إصدارات المعايير الدولية للتدقيق ورقابة الجودة ـ طبعة عام 2009م ـ ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين)

المعيار الدولي

لإعداد التقارير المالية 7

الأدوات المالية : الإفصاحات

1- إن هدف هذا المعيار هو الطلب من المنشآت توفير الإفصاحات في بياناتها المالية التي تتيح للمستخدمين تقييم ما يلي:-

(أ) أهمية البيانات المالية للمركز والأداء المالي للمنشأة؛

(ب) طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن البيانات المالية التي تتعرض لها المنشأة أثناء الفترة وفي نهاية فترة إعداد التقارير، وكيفية إدارة المنشأة لهذه المخاطر.

2- إن مبادئ هذا المعيار تكمل مبادئ الإعتراف بالأصول المالية والإلتزامات المالية وقياسها وعرضها في معيار المحاسبة الدولي 32 " الأدوات المالية: العرض " ومعيار المحاسبة الدولي 39 " الأدوات المالية : " الإعتراف والقياس".

3- على جميع المنشآت تطبيق هذا المعيار على كافة أنواع الأدوات المالية، بإستثناء:-

(أ) الحصص في الشركات التابعة والزميلة أو المشاريع المشتركة التي تعالج محاسبيًا حسب معيار المحاسبة الدولي 27 "البيانات المالية الموحدة والمنفصلة" أو معيار المحاسبة الدولي 28 "المحاسبة عن الإستثمارات في المنشآت الزميلة" أو معيار المحاسبة الدولي 31 "الحصص في المشاريع المشتركة" غير أنه في بعض الحالات يسمح معيار المحاسبة الدولي 27 أو معيار المحاسبة الدولي 28 أو معيار المحاسبة الدولي 31 للمنشأة أن تعالج محاسبيًا الحصة في شركة تابعة أو زميلة أو مشروع مشترك بإستخدام معيار المحاسبة الدولي 39 وفي هذه الحالات على المنشآت تطبيق متطلبات الإفصاح في معيار المحاسبة الدولي 27 أو معيار المحاسبة الدولي 28 أو معيار المحاسبة الدولي 31 إلى جانب المتطلبات في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية هذا، وعلى المنشآت كذلك تطبيق هذا المعيار على جميع المشتقات المرتبطة بالحصص في الشركات التابعة أو الزميلة أو المشاريع المشتركة إلا إذا كان المشتق يلبي تعريف أداة حقوق الملكية في معيار المحاسبة الدولي 32.

(ب) حقوق وإلتزامات أصحاب العمل الناجمة عن خطط منافع الموظفين التي ينطبق عليها معيار المحاسبة الدولي 19 "منافع الموظفين".

(ج) [تم إلغائها]

(د) عقود التأمين كما هي معرفة في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 4 "عقود التأمين"، غير أن هذا المعيار ينطبق على المشتقات الضمنية في عقود التأمين إذا طلب معيار المحاسبة الدولي 39 من المنشأة معالجتها

محاسبيًا بشكل منفصل. إلى جانب ذلك على الجهة المصدرة تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية هذا على عقود الكفالات المالية إذا طبقت الجهة المصدرة معيار المحاسبة الدولي 39 عند الإعتراف بالعقود وقياسها، إلا أنه يجب عليها تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 4 إذا إختارت الجهة المصدرة حسب الفقرة 4 (د) من المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 4 تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 4 عند الإعتراف بها وقياسها.

ينطبق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية هذا على الأدوات المالية المعترف بها وغير المعترف بها

(هـ) الأدوات المالية والعقود والإلتزامات بموجب عمليات الدفع على أساس الأسهم التي ينطبق عليها المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 2 "الدفع على أساس الأسهم" بإستثناء أن هذا المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ينطبق على العقود ضمن نطاق الفقرات 5-7 من معيار المحاسبة الدولي 39.

4- ينطبق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية هذا على الأدوات المالية المعترف بها وغير المعترف بها، وتشمل الأدوات المالية المعترف بها الأصول المالية والإلتزامات المالية التي هي ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي 39 ، وتشمل الأدوات المالية غير المعترف بها بعض الأدوات المالية التي هي برغم أنها خارج نطاق معيار المحاسبة الدولي 39 فإنها ضمن نطاق هذا المعيار (مثل بعض إلتزامات القروض).

5- ينطبق هذا المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية على العقود لشراء أو بيع بند غير مالي التي تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي 39 (أنظر الفقرات 5-7 من معيار المحاسبة الدولي 39).

6- عندما يتطلب هذا المعيار الإفصاحات حسب فئة الأداة المالية فإن على المنشأة تجميع الأدوات المالية في فئات تناسب طبيعة المعلومات التي تم الإفصاح عنها والتي تأخذ في الإعتبار خصائص هذه الأدوات المالية، وعلى المنشأة تقديم معلومات كافية لإتاحة المطابقة مع البنود الرئيسية في بيان المركز المالي.

7- على المنشأة الإفصاح عن المعلومات التي تتيح لمستخدمي البيانات المالية تقييم أهمية الأدوات المالية بالنسبة لمركزها وأدائها المالي.

8- يجب الإفصاح عن المبالغ المسجلة لكل فئة من الفئات التالية كما هي معرفة في معيار المحاسبة الدولي ، وذلك أما في بيان المركز المالي أو في الإيضاحات:-

(أ) الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، مبنية بشكل منفصل

(1) تلك المحددة عند الإعتراف الأولي: (2) تلك المصنفة على أنها محتفظ بها للمتاجرة حسب معيار المحاسبة الدولي 39؛

(ب) الإستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق؛

(ج) القروض والذمم المدينة؛

(د) الأصول المالية المتوفرة للبيع؛

(هـ) الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، مع البيان بشكل منفصل (1) تلك المحددة أنها كذلك عند الإعتراف الأولي. (ب) تلك المصنفة على أنها محتفظ بها للمتاجرة حسب معيار المحاسبة الدولي 39 ؛ و

(و) الإلتزامات المالية التي تم قياسها بالتكلفة المطفأة.

الأصول المالية أو الإلتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

9- إذا حددت المنشأة قرضًا أو ذمة مدينة (أو مجموعة قروض أو ذممًا مدينة) بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة فإن عليها الإفصاح عما يلي:-

(أ) أقصى تعرض لمخاطرة الإئتمان (أنظر الفقرة 36 (أ)) للقرض أو الذمة المدينة (أو مجموعة القروض أو الذمم المدينة) في نهاية فترة إعداد التقارير.

(ب) مقدار تخفيف أية مشتقات إئتمان ذات علاقة أو أدوات مماثلة ذلك التعرض الأقصى لمخاطرة الإئتمان.

(ج) مقدار التغير خلال الفترة وبشكل تراكمي في القيمة العادلة للقرض أو الذمة المدينة (أو مجموعة القروض أو الذمم المدينة) الذي ينسب للتغيرات في مخاطرة الإئتمان للأصل المالي المحدد إما:-

1) كمقدار التغير في القيمة العادلة الذي لا ينسب للتغيرات في ظروف السوق التي تتسبب في نشوء مخاطرة السوق؛ أو

2) بإستخدام أسلوب بديل تعتقد المنشأة أنه يمثل بشكل أكثر أمانة مقدار التغير في القيمة العادلة الذي ينسب للتغيرات في مخاطرة الإئتمان للأصل.

تشمل التغيرات في ظروف السوق التي تتسبب في نشوء مخاطرة السوق التغيرات في سعر الفائدة الأساسي Benchmark أو سعر الأدوات المالية لمنشأة أخرى أو أسعار السلع أو مؤشر الأسعار، وبالنسبة للعقود التي تشمل خاصية الوحدات المرتبطة Unit-Linking Feature تشمل التغيرات في ظروف السوق تلك التغيرات في أداء صندوق الإستثمار الداخلي أو الخارجي المتعلق بذلك.

تشمل التغيرات في ظروف السوق التي تنسب في نشوء مخاطرة السوق التغيرات في سعر الفائدة (الأساسية) أو سعر سلعة أو سعر الصرف الأجنبي أو مؤشر الأسعار التي تمت ملاحظتها.

(د) مقدار التغير في القيمة العادلة الذي حدث لأية مشتقات إئتمان ذات علاقة أو أدوات مماثلة خلال الفترة وبشكل تراكمي منذ أن تم تحديد القرض أو الذمة المالية.

10- إذا حددت المنشأة إلتزامًا ماليًا بقيمته العادلة من خلال الربح أو الخسارة حسب الفقرة 9 من معيار المحاسبة الدولي 39 فإن عليها الإفصاح عمايلي:-

(أ) مقدار التغير خلال الفترة وبشكل تراكمي في القيمة العادلة للإلتزام المالي الذي ينسب للتغيرات في مخاطرة الإئتمان لذلك الإلتزام الذي تم تحديده إما:-

1) كمقدار التغير في قيمته العادلة التي لا تنسب للتغيرات في ظروف السوق التي تتسبب في نشوء مخاطرة السوق (أنظر الملحق ب والفقرة 4ب)؛ أو

2) بإستخدام أسلوب بديل تعتقد المنشأة أنه يمثل بشكل أكثر أمانة مقدار التغير في القيمة العادلة الذي ينسب للتغيرات في مخاطرة الإئتمان للأصل.

تشمل التغيرات في ظروف السوق التي تنسب في نشوء مخاطرة السوق التغيرات في سعر الفائدة الأساسية Benchmark أو سعر الأدوات المالية لمنشأة أخرى أو أسعار السلع أو مؤشر الأسعار، وبالنسبة للعقود التي تشمل خاصية الوحدات المرتبطة Unit-Linking Feature تشمل التغيرات في ظروف السوق تلك التغيرات في أداء صندوق الإستثمار الداخلي أو الخارجي المتعلق بذلك.

(ب) الفرق بين المبلغ المسجل للإلتزام المالي والمبلغ الذي سيطلب من المنشأة تعاقديًا دفعه عند الإستحقاق لصاحب الإلتزام.

11- على المنشأة الإفصاح عما يلي:-

(أ) الأساليب المستخدمة للإمتثال للمتطلبات في الفقرة 9 (ج) والفقرة 10 (أ).

(ب) إذا كانت المنشأة تعتقد أن الإفصاح الذي قدمته للإمتثال للمتطلبات في الفقرة 9(ج) أو الفقرة 10 (أ) لا يمثل بأمانة التغير في القيمة العادلة للأصل المالي أو الإلتزام المالي الذي ينسب للتغيرات في مخاطرته الإئتمانية فإن أسباب التوصل لهذا الإستنتاج والعوامل التي تتأثر بها تكون مناسبة.

12- إذا قامت المنشأة بإعادة تصنيف أصل مالي (وفقاً للفقرات 51-54 من معيار المحاسبة الدولي 39) على أنه تم قياسه:-

(أ) بمقدار التكلفة أو التكلفة المطفأة وليس بمقدار القيمة العادلة؛ أو

(ب) بمقدار القيمة العادلة وليس بمقدار التكلفة أو التكلفة المطفأة.

فإن عليها الإفصاح عن المبلغ الذي أعيد تصنيفه ضمن أو خارج كل فئة، وسبب إعادة التصنيف.

12- أ في حال قامة المنشأة بإعادة تصنيف أحد الأصول المالية خارج القيمة العادلة من خلال فئة الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة 50ب أو الفقرة 50د من المعيار 39 أو خارج فئة متوفر برسم البيع وفقاً للفقرة 50هـ من المعيار 39 فينبغي عليها الافصاح عن:-

(أ) القيمة المعاد تصنيفها في وخارج كل فئة

(ب) القيم المسجلة والقيم العادلة لجميع الاصول المالية التي أعيد تصنيفها في فترات إعداد التقارير الحالية والسابقة، لكل فترة من فترات إعداد التقارير المالية حتى إلغاء الإعتراف

ينطبق هذا المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية على العقود لشراء أو بيع بند غير مالي التي تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي 39

(ج) الحالة النادرة والحقائق والظروف التي تشير إلى ندرة الحالة، في حال أعيد تصنيف أحد الأصول المالية وفقاً للفقرة 50ب

(د) القيمة العادلة للربح أوالخسارة الناشئة عن الأصل المالي المعترف به في الربح أو الخسارة أو الدخل الشامل الآخر في فترة إعداد التقارير تلك وفترة إعداد التقارير السابقة، بالنسبة لفترة إعداد التقارير التي تم فيها إعادة تصنيف الأصل المالي.

(هـ) ربح أو خسارة القيمة العادلة التي يمكن الاعتراف بها في الرح

أو الخسارة أو الدخل الشامل الآخر في حال لم يتم إعادة تصنيف الأصل المالي بينما تم الاعتراف بالربح والخسارة والدخل والمصروف المعترف به في الربح أو الخسارة لكل فترة من فترات إعداد التقارير التي تلي إعادة التصنيف (بما في ذلك فترة إعداد التقارير التي تم فيها إعادة تصنيف الأصل المالي) حتى إلغاء الإعتراف بالأصل المالي.

(و) سعر الفائدة الفعلي والقيم المقدرة للتدفقات النقدية التي تتوقع المنشأة إستردادها في تاريخ إعادة تصنيف الأصل المالي.

13- من الممكن أن تكون المنشأة قد حولت الأصول المالية بطريقة بحيث لا يتأهل جزء من الأصول المالية أو جميعها لإلغاء الإعتراف (أنظر الفقرات 15-37 من معيار المحاسبة الدولي 39)، وعلى المنشأة الإفصاح لكل فئة من هذه الأصول المالية عما يلي:-

(أ) طبيعة الأصول؛

(ب) طبيعة مخاطر ومكافآت الملكية التي تبقى المنشأة معرضة لها؛

(ج) المبالغ المسجلة للأصول وللإلتزامات المرتبطة بها عندما تستمر المنشأة في الإعتراف بكافة الأصول الإفصاح؛ و

(د) الإفصاح عن المبلغ المسجل للأصول الأصلية ومبلغ الأصول التي تستمر المنشأة في الإعتراف بها والمبلغ المسجل للإلتزامات المرتبطة بذلك عندما تستمر المنشأة في الإعتراف بالأصول إلى مدى مشاركتها المستمرة.

على المنشأة الإفصاح عن البنود التالية للدخل أو المصروف أو المكاسب أو الخسائرإمافي بيان الدخل الشامل أو في الإيضاحات

14- على المنشأة الإفصاح عما يلي:-

(أ) المبلغ المسجل للأصول المالية المرهونة كضمان للإلتزامات أو الإلتزامات المحتملة، بما في ذلك المبالغ التي أعيد تصنيفها حسب الفقرة 37 أ من معيار المحاسبة الدولي 39 ؛ و

(ب) الأحكام والشروط المتعلقة بتعهدها.

15- عندما يكون لدى المنشأة ضمان (لأصول مالية أو غير مالية) وسمح لها ببيع أو إعادة رهن الضمان في حالة عدم وجود تقصير Default من جانب صاحب الضمان فإن عليها الإفصاح عما يلي:-

(أ) القيمة العادلة للضمان المحتفظ به؛

(ب) القيمة العادلة لأي ضمان تم بيعه أو إعادة رهنه، وما إذا كان على المنشأة إلتزام بإعادته؛ و

(ج) الشروط والأحكام المتعلقة بإستخدامها للضمان.

16- عندما تنخفض قيمة الأصول بسبب خسائر الإئتمان وتسجل المنشأة الإنخفاض في حساب منفصل (على سبيل المثال حساب مخصص يستخدم لتسجيل الإنخفاضات الفردية أو حساب مشابه لتسجيل انخفاض جماعي للأصول) بدً لا من تخفيض المبلغ المسجل للأصل مباشرة فإن عليها الإفصاح عن مطابقة التغيرات في ذلك الحساب خلال الفترة لكل فئة من الأصول المالية.

17- إذا أصدرت المنشأة أداة تحتوي على كل من إلتزام ومكون حقوق ملكية (أنظر الفقرة 28 من معيار المحاسبة الدولي 32) وكان للأداة مشتقات ضمنية متعددة Multiple Embedded Derivatives تعتمد قيمتها على بعضها (مثل أداة مالية قابلة للتحويل وقابلة للإستدعاء Callable Convertible) فإن عليها الإفصاح عن وجود هذه الخصائص.

18- بالنسبة للقروض المستحقة الدفع المعترف بها في نهاية فترة إعداد التقارير على المنشأة الإفصاح عمايلي:-

(أ) تفاصيل أية حالات عدم وفاء خلال الفترة بالمبلغ الأصلي أو الفائدة أو إحتياطي استهلاك القروض أو أحكام الإطفاء لهذه القروض المستحقة؛

(ب) المبلغ المسجل للقروض المستحقة التي لم يتم الوفاء بها في نهاية فترة إعداد التقارير؛ و

(ج) ما إذا تمت معالجة حالات عدم الوفاء أو أعيد التفاوض بشأن شروط القروض المستحقة قبل التصريح بإصدار البيانات المالية.

19- إذا كانت هناك أثناء الفترة حالات إخلال بأحكام إتفاقية قرض بإستثناء تلك الحالات المبينة في الفقرة 18 فإن على المنشأة الإفصاح عن نفس المعلومات حسبما تتطلب الفقرة 18 إذا سمحت حالات الإخلال هذه للمقرض طلب الإسراع في التسديد (ما لم يكن قد تمت معالجة حالات الإخلال أو أعيد التفاوض بشأن شروط القرض في نهاية فترة إعداد التقارير أو قبله).

20- على المنشأة الإفصاح عن البنود التالية للدخل أو المصروف أو المكاسب أو الخسائر إما في بيان الدخل الشامل أو في الإيضاحات.

(أ) صافي مكاسب أو صافي خسائر:-

1) الأصول المالية أو الإلتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، مع البيان بشكل منفصل للأصول المالية أو الإلتزامات المالية المحددة أنها كذلك عند الإعتراف الأولي والأصول المالية أو الإلتزامات المالية المصنفة على أنها محتفظ بها للمتاجرة حسب معيار المحاسبة الدولي 39؛

2) الأصول المالية المتوفرة للبيع، مع البيان بشكل منفصل مبلغ المكسب أو الخسارة المعترف به مباشرة في الدخل الشامل الآخر خلال الفترة والمبلغ الذي تم إعادة تصنيفه من حقوق الملكية وتم الإعتراف به في ربح أو خسارة الفترة؛

3) الإستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق؛

4) القروض والذمم المدينة؛ و

5) الإلتزامات المالية التي تم قياسها بالتكلفة المطفأة.

(ب) إجمالي دخل الفائدة وإجمالي مصروف الفائدة (التي تم إحتسابها بإستخدام أسلوب الفائدة النافذ المفعول) للأصول المالية أو الإلتزامات المالية التي ليست مقدرة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة؛

(ج) دخل ومصروف الرسوم (بإستثناء المبالغ التي تدخل في تحديد سعر الفائدة الساري المفعول) الناجمة من:

1) الأصول المالية أو الإلتزامات المالية التي ليست بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة؛ و

2) الإئتمان Trust والأنشطة الإئتمانية الأخرى Fiduciary Activities التي ينجم عنها الإحتفاظ بالأصول أو إستثمارها نيابة عن الأفراد والإئتمانات Trusts وخطط منافع التقاعد والمؤسسات الأخرى؛

(د) دخل الفائدة المستحق من الأصول المالية التي إنخفضت قيمتها المستحق حسب الفقرة تطبيق 93 من معيار المحاسبة الدولي 39 ؛ و

(هـ) مبلغ أية خسارة في إنخفاض القيمة لكل فئة أصل مالي.

21- حسب الفقرة 117 من معيار المحاسبة الدولي 1 "عرض البيانات المالية" (المعدل في 2007) على المنشأة الإفصاح في ملخص للسياسات المحاسبية الهامة عن أساس (أو أسس) القياس المستخدمة في إعداد البيانات المالية، والسياسات المحاسبية الأخرى المستخدمة المناسبة لفهم البيانات المالية.

22- على المنشأة الإفصاح عما يلي بشكل منفصل لكل نوع من التحوط المبين في معيار المحاسبة الدولي 39 (تحوطات القيمة العادلة وتحوطات التدفق النقدي وتحوطات صافي الإستثمارات في العمليات الأجنبية):-

(أ) وصف لكل نوع من التحوط؛

(ب) وصف للأدوات المالية المحددة أنها أدوات تحوط وقيمتها العادلة في نهاية فترة إعداد التقارير؛ و

(ج) طبيعة المخاطر التي يتم تحوطها.

23- بالنسبة لتحوطات التدفق النقدي على المنشأة الإفصاح عما يلي:-

(أ) الفترات عندما يتوقع حدوث التدفقات النقدية وعندما يتوقع أن تؤثر على الربح أو الخسارة؛

(ب) وصف لأية معاملات متوقعة Forecast Transactions إستخدمت محاسبة تحوط لها في السابق، ولكن لم يعد يتوقع حدوثها؛

(ج) المبلغ الذي تم الإعتراف به في الدخل الشامل الآخر خلال الفترة؛

(د) المبلغ الذي تم إعادة تصنيفه من حقوق الملكية إلى ربح أو خسارة الفترة، مع بيان المبلغ الذي أدخل في كل بند رئيسي في بيان الدخل الشامل؛ و

(هـ) المبلغ الذي نقل من حقوق الملكية خلال الفترة وأدخل في التكلفة الأولية أو مبلغ

مسجل آخر لأصل غير مالي أو إلتزام غير مالي آخر كان إمتلاكه أو تحمل تكلفته معام لة متوقعة محوطة محتملة إلى حد كبير.

24- على المنشأة الإفصاح بشكل منفصل عما يلي:-

(أ) تحوطات القيمة العادلة المكاسب أو الخسائر:-

1) في أداة التحوط؛ و

2) في البند المحوط الذي ينسب للمخاطرة المحوطة.

(ب) عدم الفاعلية المعترف بها في الربح أو الخسارة التي تنجم من تحوطات التدفق النقدي؛ و

(ج) عدم الفاعلية المعترف بها في الربح أو الخسارة التي تنجم من تحوطات صافي الإستثمارات في العمليات الأجنبية.

25- بإستثناء ما ورد في الفقرة 29 ، بالنسبة لكل فئة من الأصول المالية والتزامات المالية (أنظر الفقرة 6) على المنشأة الإفصاح عن القيمة العادلة لتلك الفئة من الإلتزامات بطريقة تتيح لها أن تقارن مع مبلغها المسجل.

26- عند الإفصاح عن القيم العادلة على المنشأة تجميع الأصول المالية وإلتزامات المالية في فئات، ولكن عليها تقاصها Offset فقط إلى المدى الذي يتم به تقاص مبالغها المسجلة في بيان المركز المالي.

27- على المنشأة الإفصاح عما يلي:-

(أ) الأساليب، وعند إستخدام أسلوب تقييم الإفصاح عن الإفتراضات المطبقة عند تحديد القيم العادلة لكل فئة من الأصول المالية أو الإلتزامات المالية، فعلى سبيل المثال إذا إنطبق ذلك، على المنشأة الإفصاح عن المعلومات حول الإفتراضات المتعلقة بمعدلات التسديد أو معدلات خسائر الإئتمان المقدرة أو أسعار الفائدة أو أسعار الخصم.

(ب) ما إذا كانت القيم العادلة قد حددت، كلياً أو جزئياً، مباشرة بالرجوع إلى عروض الأسعار المنشورة في سوق نشط أو أنها قدرت بإستخدام أسلوب تقييم (أنظر الفقرات تطبيق 71 – تطبيق 79 من معيار المحاسبة الدولي 39).

(ج) ما إذا كانت القيم العادلة المعترف بها أو التي تم الإفصاح عنها في البيانات المالية قد حددت، كليًا أو جزئيًا، بإستخدام أسلوب تقييم مبني على إفتراضات لا تدعمها أسعار من معاملات السوق الحالية التي تمت ملاحظتها في نفس الأداة (أي بدون تعديل أو إعادة ترتيب Repackaging) وليس بناءًا على بيانات السوق المتوفرة التي تمت ملاحظتها، وبالنسبة للقيم العادلة المعترف بها في البيانات المالية إذا كان تغيير واحد أو أكثر من هذه الإفتراضات إلى إفتراضات بديلة من الممكن أنها معقولة سيغير القيمة العادلة إلى حد كبير فإن على المنشأة بيان هذه الحقيقة والإفصاح عن أثر هذه التغييرات، ولهذا الغرض سيتم الحكم على الأهمية فيما يتعلق بالربح أو الخسارة وإجمالي الأصول أو إجمالي الإلتزامات، أو عندما يتم الإعتراف بالتغييرات في القيمة العادلة في الدخل الشامل الآخر بالإضافة إلى الحكم على الأهمية فيما يتعلق بإجمالي حقوق الملكية.

(د) إذا إنطبق البند (ج) الإفصاح على إجمالي مبلغ التغير في القيمة العادلة المقدرة بإستخدام أسلوب التقييم هذا الذي تم الإعتراف به في الربح أو الخسارة خلال الفترة.

28- إذا كان سوق الأداة المالية ليس نشطًا تحدد المنشأة قيمتها العادلة بإستخدام أسلوب تقييم (أنظر الفقرات تطبيق 74 - تطبيق 79 من معيار المحاسبة الدولي 39)، وبرغم ذلك فإن أفضل دليل على القيمة العادلة عند الإعتراف الأولي هو سعر المعاملة (أي المقابل أو التعويض Consideration الذي قدم أو تم إستلامه)، إلا إذا تم تلبية

الشروط المبينة في الفقرة تطبيق 76 من معيار المحاسبة الدولي 39، ويتبع ذلك أنه يمكن أن يوجد فرق بين القيمة العادلة عند الإعتراف الأولي والمبلغ الذي سيحدد في ذلك التاريخ بإستخدام أسلوب التقييم، وإذا وجد مثل هذا الفرق فإن على المنشأة الإفصاح عما يلي حسب فئة الأداة المالية:-

(أ) سياستها المحاسبية للإعتراف بهذا الفرق في الربح أو الخسارة لتعكس تغيرًا في العوامل (بما في ذلك الوقت) على المشاركين أخذه في الإعتبار عند تحديد سعر (أنظر فقرة التطبيق 76 أ من معيار المحاسبة الدولي 39)؛ و

(ب) إجمالي الفرق الذي سيتم الإعتراف به في الربح أو الخسارة في بداية ونهاية الفترة ومطابقة للتغييرات في رصيد هذا الفرق.

29- لا تطلب الإفصاحات عن القيمة العادلة:-

(أ) عندما يكون المبلغ المسجل تقريباً معقولاً للقيمة العادلة، على سبيل المثال للأدوات المالية مثل الذمم المدينة والدائنة التجارية قصيرة الأجل؛

(ب) لإستثمار في أدوات حقوق الملكية التي ليس لها سعر سوق معروض في سوق نشط، أو مشتقات مرتبطة بأدوات حقوق الملكية هذه التي تم قياسها بالتكلفة حسب معيار المحاسبة الدولي 39 لأن قيمتها العادلة لا يمكن قياسها بشكل موثوق به؛ أو

(ج) لعقد يحتوي على خاصية مشاركة تقديرية (كما هو مبين في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ٤) إذا كانت القيمة العادلة لهذه الخاصية لا يمكن قياسها بشكل موثوق به.

يحل هذا المعيار محل معيار المحاسبة الدولي 30 "الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة".

30- في الحالات المبينة في الفقرة 29 (ب) و(ج) على المنشأة الإفصاح عن المعلومات لمساعدة مستخدمي البيانات المالية في إتخاذ أحكامهم الخاصة بهم بشأن مدى الفروقات الممكنة بين المبلغ المسجل لهذه الأصول المالية أو الإلتزامات المالية وقيمتها العادلة، بما في ذلك:

(أ) حقيقة أنه لم يتم الإفصاح عن معلومات القيمة العادلة لهذه الأدوات لأنه لا يمكن قياس قيمتها العادلة بشكل موثوق به؛

(ب) وصف للأدوات المالية ومبلغها المسجل وإيضاح أسباب عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بشكل موثوق به؛

(ج) معلومات حول سوق الأدوات؛

(د) معلومات حول ما إذا كانت المنشأة تنوي التصرف بالأدوات المالية وكيفية ذلك؛ و

(هـ) إذا لم يتم الإعتراف بالأدوات المالية التي لم يمكن في السابق قياس قيمتها العادلة بشكل موثوق به، يجب الإعتراف بهذه الحقيقة ومبلغها المسجل في وقت إلغاء الإعتراف ومبلغ المكسب أو الخسارة المعترف به.

31- على المنشأة الإفصاح عن المعلومات التي تتيح لمستخدمي البيانات المالية تقييم طبيعة ومدى المخاطر الناجمة من الأدوات المالية التي تتعرض لها المنشأة في فترة إعداد التقارير.

تركز الإفصاحات التي تتطلبها الفقرات 33-42 على المخاطر التي تنجم من الأدوات المالية وكيف تمت إدارتها، وتشمل هذه المخاطر عادة دون أن تكون مقتصرة على ذلك مخاطرة الإئتمان ومخاطرة السيولة ومخاطرة السوق.

33- لكل نوع من المخاطرة الناجمة من الأدوات المالية على المنشأة الإفصاح عما يلي:-

(أ) التعرض للمخاطرة وكيف تنجم؛

(ب) أهداف وسياسات وأساليب إدارة المخاطرة والطرق المستخدمة لقياس المخاطرة؛ و

(ج) أية تغيرات في البند (أ) أو البند (ب) عن الفترة السابقة.

34- لكل نوع من المخاطرة الناجمة من الأدوات المالية، يجب على المنشأة الإفصاح عما يلي:-

(أ) ملخص للبيانات الكمية حول تعرضها لتلك المخاطرة في نهاية فترة إعداد التقرير، ويجب أن يكون هذا الإفصاح بناءًا على المعلومات المتوفرة داخلياً لموظفي الإدارة الرئيسيين للمنشأة (حسب التعريف في معيار المحاسبة الدولي 24" الإفصاحات عن الأطراف ذات العلاقة")، على سبيل المثال مجلس الإدارة أو المسئول التنفيذي الرئيسي للمنشأة.

(ب) الإفصاحات التي تتطلبها الفقرات 36-42 إلى المدى الذي لم يرد في البند (أ)، مالم تكن المخاطرة غير هامة نسبيًا (أنظر الفقرات 29-31 من معيار المحاسبة الدولي 1 للإطلاع على مناقشة حول الأهمية النسبية).

(ج) حالات تركيز المخاطرة إذا لم تكن ظاهرة من البند (أ) والبند (ب).

35- إذا كانت البيانات الكمية التي تم الإفصاح عنها كما هي في نهاية فترة إعداد التقارير المالي لا تمثل تعرض المنشأة للمخاطرة خلال الفترة فإن على المنشأة تقديم مزيد من المعلومات توضح التعرض للمخاطرة من قبل المنشأة.

36- على المنشأة الإفصاح عما يلي حسب فئة الأداة المالية:-

(أ) المبلغ الذي يمثل أقصى درجة تعرض لمخاطرة الإئتمان في تاريخ إعداد التقرير بدون الأخذ في الإعتبار أي ضمان محتفظ به أو تحسينات الإئتمان الأخرى Credit Enhancements (على سبيل المثال إتفاقيات تقاص التي لا تتأهل للتسوية Offset حسب معيار المحاسبة الدولي32)؛

(ب) وصف للممتلكات المحتفظ بها كضمان وتحسينات الإئتمان الأخرى. فيما يتعلق بالمبلغ المفصح عنه في البند (أ) ؛

(ج) معلومات حول نوعية الإئتمان للأصول المالية التي لم تنقضي فترة إستحقاقها ولم تنخفض قيمتها؛ و

(د) المبلغ المسجل للأصول المالية التي خلافًا لذلك ستنقضي فترة إستحقاقها أو تنخفض قيمتها، والتي أعيد التفاوض بشأن شروطها.

37- على المنشأة الإفصاح عما يلي حسب فئة الأصل المالي:-

(أ) تحليل لعمر الأصول المالية التي انقضى تاريخ إستحقاقها في نهاية فترة إعداد التقارير ولكن لم تنخفض قيمتها؛

(ب) تحليل للأصول المالية التي حددت فرديًا أنها إنخفضت قيمتها كما في فترة تقديم التقرير، بما في ذلك العوامل التي أخذتها المنشأة في الإعتبار عند تحديد أنها إنخفضت قيمتها؛ و

(ج) وصف للممتلكات التي تحتفظ بها المنشأة كضمان وتحسينات الإئتمان الأخرى بالنسبة للمبالغ التي تم الإفصاح عنها في (أ) و(ب)، وإذا لم يكن ذلك عمليًا الإفصاح عن تقدير لقيمتها العادلة.

38- عندما تحصل المنشأة على أصول مالية أو غير مالية خلال فترة الإستيلاء على الممتلكات التي تحتفظ بها كضمان أو اللجوء إلى تحسينات الإئتمان الأخرى (على سبيل المثال الكفالات)، وكانت هذه الأصول تلبي مقاييس الإعتراف في المعايير الأخرى فإن على المنشأة الإفصاح عما يلي:-

(أ) طبيعة الأصول التي تم الحصول عليها ومبلغها المسجل؛ و

على المنشأة تطبيق هذا المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية للفترات السنوية التي تبدأ في 1 يناير 2007 أو بعد ذلك

(ب) عندما لا تكون الأصول قابلة للتحويل بسهولة للنقد، الإفصاح عن سياساتها الخاصة بالتصرف بهذه الأصول أو بإستخدامها في عملياتها.

39- على المنشأة الإفصاح عما يلي:-

(أ) تحليل للإستحقاق المتعلق بالإلتزامات المالية يبين الإستحقاقات التعاقدية المتبقية؛ و

(ب) وصف لكيفية إدارتها لمخاطرة السيولة المطبقة في البند (أ).

40- على المنشأة الإفصاح عما يلي ما لم تكن تمتثل للفقرة 41 :-

(أ) تحليل الحساسية لكل نوع من مخاطرة السوق التي تتعرض لها المنشأة في فترة إعداد التقارير وبيان كيف أن الربح أو الخسارة وحقوق الملكية كانت ستتأثر بسبب التغيرات في متغير المخاطرة ذو العلاقة التي كانت ممكنة بشكل معقول في ذلك التاريخ؛

(ب) الأساليب والإفتراضات المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية؛ و

(ج) التغيرات عن الفترة السابقة في الأساليب والإفتراضات المستخدمة، وأسباب هذه التغيرات.

41- إذا قامت المنشأة بإعداد تحليل الحساسية مثل القيمة المعرضة للمخاطرة الذي يعكس الإعتماد المتبادل بين متغيرات المخاطرة (على سبيل المثال أسعار الفائدة وأسعار الصرف) وإستخدمته لإدارة المخاطر المالية فإنه يمكنها إستخدام تحليل الحساسية هذا بدلاً من التحليل المحدد في الفقرة 40، وعلى المنشأة كذلك الإفصاح عما يلي:-

(أ) إيضاح للأسلوب المستخدم في إعداد تحليل الحساسية هذا وللمؤشرات الرئيسية والإفتراضات التي ترتكز عليها البيانات المقدمة؛ و

(ب) إيضاح لهدف الأسلوب المستخدم وللتحديدات التي قد تنجم في المعلومات التي لا تعكس بشكل كامل القيمة العادلة للأصول والإلتزامات ذات العلاقة.

42- عندما تكون تحليلات الحساسية التي تم الإفصاح عنها حسب الفقرة 40 أو الفقرة 41 لا تمثل المخاطرة الملازمة في الأداة المالية (على سبيل المثال لأن التعرض في نهاية السنة لا يعكس التعرض خلال السنة) فإن على المنشأة الإفصاح عن هذه الحقيقة وسبب إعتقادها أن تحليلات الحساسية لا تمثل هذه المخاطرة.

43- على المنشأة تطبيق هذا المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية للفترات السنوية التي تبدأ في 1 يناير 2007 أو بعد ذلك، ويشجع التطبيق المبكر، وإذا طبقت المنشأة هذا المعيار لفترة مبكرة فإن عليها الإفصاح عن هذه الحقيقة.

44- إذا طبقت المنشأة هذا المعيار للفترات السنوية التي تبدأ قبل 1 يناير 2006 فإنها ليست بحاجة لعرض معلومات مقارنة للإفصاحات التي تتطلبها الفقرات 31-42 بشأن طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية.

44-أ عدل معيار المحاسبة الدولي 1 (كما تم تعديله في عام 2007) المصطلحات المستخدمة في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. وإضافة لذلك، عدل المعيار الفقرات 20 و 21 و 23 (ج)و(د) و 27 (ج) وإستنتاج 5 في الملحق ب. ويجب على المنشأة تطبيق هذه التعديلات على الفترات السنوية التي تبدأ في 1 يناير 2009 أو بعد ذلك. وإذا قامت المنشأة بتطبيق معيار المحاسبة الدولي 1 (كما تم تعديله في عام 2007) لفترة سابقة، فينبغي تطبيق التعديلات على تلك الفترة السابقة.

44-ب ألغى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 3 (كما هو معدل في عام 2008) الفقرة 3 (ج). وعلى المنشأة تطبيق التعديلات للفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد 1 يوليو 2009 . وإذا قامت المنشأة بتطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 3 (المعدل في 2008) لفترات سابقة، يجب أن تطبق التعديلات على الفترات السابقة.

44-ج ينبغي على المنشأة تطبيق التعديل الوارد في الفقرة 3 للفترات السنوية التي تبدأ في الأول من يناير عام 2009 أو بعد ذلك. وفي حال طبقت المنشأة الأدوات المالية المطروحة للتداول والالتزامات الناشئة عن التصفية (تعديلات على المعيار 32 والمعيار 1) الصادر في شهر فبراير 2008، لفترة مبكرة، فينبغي أن يتم تطبيق التعديل الوارد في الفقرة 3 لتلك الفترة المبكرة.

44-د يتم تعديل الفقرة 3(أ) بموجب التحسينات على المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة في شهر مايو 2008 وينبغي على المنشأة تطبيق ذلك التعديل للفترات السنوية التي تبدأ في الأول من يناير 2009 أو بعد ذلك. ويسمح بالتطبيق المبكر. وفي حال طبقت المنشأة التعديل لفترة مبكرة فينبغي عليها أن تفصح عن ذلك وأن تطبق على تلك الفترة المبكرة التعديلات على الفقرة 1 من المعيار 28 والفقرة 1 من المعيار 31 والفقرة 4 من المعيار 32 الصادرة في شهر مايو 2008 ويسمح للمنشأة بتطبيق التعديل بأثر مستقبلي.

44-و إعادة تصنيف الأصول المالية - تاريخ النفاذ والانتقال (تعديلات على المعيار 39 ومعيار التدقيق 7) الصادر في شهر نوفمبر 2008 والذي تم تعديل الفقرة 44هـ فيه. وينبغي على المنشأة تطبيق ذلك التعديل في الأول من يوليو 2008 أو بعد ذلك.

سحب معيار المحاسبة الدولي 30

45- يحل هذا المعيار محل معيار المحاسبة الدولي 30 "الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة".

المرجع: (إصدارات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 2009 ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين).

مقررات مجموعة العشرين G20

لأهمية المقررات المتعلقة بالمعايير المحاسبية والشفافية والرقابة الحكومية وأثرها على مهنة المحاسبة وعلى البيئة الاقتصادية في اليمن والوطن العربي وتعميماً للفائدة منها فقد وجدنا من المناسب أن نبين فيما يلي أهم المواضيع ذات العلاقة التي تناولتها هذه المقررات مع التوصيات والمطالعات التي قدمها الاتحاد الدولي للمحاسبين بشأنها:

أولاً: معايير المحاسبة الدولية

دعت مجموعة العشرين واضعي المعايير المحاسبية الدولية لبذل جهود كبيرة لاعداد مجموعة من معايير محاسبية ذات مستو عال، ومن خلال التحلي بالاستقلالية، كما دعت إلى إنجاز مشروع التقارب بين المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الأمريكية في موعدها خلال العام 2011م. وطالبت أيضاً مجلس معايير المحاسبة الدولية إلى إعادة النظر في إطارها المؤسسي من أجل مشاركة أطياف عديدة من مستخدمي البيانات المالية في المجلس أو في اللجان الاستشارية التابعة له.

وفي هذا المجال قدم الاتحاد الدولي للمحاسبين عددا من التوصيات إلى مجموعة العشرين من أجل أن يتم تبنيها، منها:

- المعايير الدولية للتدقيق، ومتطلبات الاستقلالية في المعايير الدولية للسلوك المهني، وتشجيع اتباعها من الدول التي لم تتبعها، وذلك من أجل تعزيز الشفافية والمسائلة.
- اتباع معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام.
- تلبية حاجات المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم والاعتراف بها لغايات تطبيق السياسات والاصلاحات المنشودة، نظراً لأنها محرك الاقتصاد العالمي والمجال الرئيسي للتوظيف والعمالة ومركز الابداع ووسيلة النمو الاقتصادي، ولذلك يقتضي توحيد الابلاغ المالي لها خصوصاً وقد تم إقرار معايير محاسبية دولية مستقلة لها. علماً بأن هذه المنشآت قد ضربت بقوة من جراء الأزمة المالية العالمية.
- تعزيز الحوكمة للجهة التي تضع المعايير المحاسبية الدولية وضمان استقلاليتها.
- تطوير أدلة إرشادية لتطبيق المعايير الدولية المتعددة.
- تسهيل إجراء حوار بين الجهات الرقابية الحكومية المتحفظة وبين مجموعة واسعة من مستخدمي البيانات المالية، كي يؤخذ في الاعتبار الآثار على البيانات المالية من جراء القيام بتعديلات على المعايير الدولية لتلبية حاجات الاشراف والرقابة المتحفظة، أي ايجاد حل لمشكلة التباين بين الابلاغ المالي والابلاغ المتحفظ لأن لكل منهما أهدافه، فالهدف من الابلاغ المالي هو توصيل معلومات غير منحازة وشفافة حول أداء الأعمال للمستثمرين، في حين أن الغاية من الابلاغ المتحفظ هو المراقبة والمحافظة على الاستقرار المالي.

ثانياً: تحسين المعايير المحاسبية بما في ذلك المخصصات والتقديرات لتقييم الأدوات المالية

ويجدر الذكر أن مجلس معايير المحاسبة الدولية أصدر معياراً معدلاً عن الافصاح عن القيمة العادلة ويعمل على وضع معيار لقياس القيمة العادلة، كذلك تم وضع معيار جديد لمعالجة الأدوات المالية وذلك لتقليل التعقيدات في محاسبتها، وهو معيار التقرير المالي الدولي رقم (9) ويسري مفعوله في عام 2013م ويشكل المرحلة الأولى من التعديل ويتبعه مستقبلاً جزءان.

وقد تم إصدار مسودة الجزء الأول منها حول تدني الموجودات المالية في العام 2009م وسيتم إنجاز الجزء الثاني في وقت قريب.

ثالثاً: الشفافية التامة لمدى التعرض من المنشآت خارج المركز المالي للشركات.

أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية مقترحات لأغراض المناقشة لتغييرات محاسبية مقترحة لتوحيد المنشآت خارج المركز المالي، وسيتم إقرارها خلال العام 2010م كما أن المجلس يعكف على انجاز مشروعه حول (عدم الاعتراف) وإصدار مسودة تطرح للنقاش قبل إقرارها.

رابعاً : تقوية الشفافية والمسائلة وتعزيز الأنظمة والقواعد السليمة

وقد قدم الاتحاد الدولي للمحاسبين توصيات حول هذا البند شملت ما يلي:

- اصلاح أنظمة إدارة المخاطر في الشركات.
- اصلاح خطط المكافآت للرؤساء والمدراء الكبار في الشركات.
- تطوير برامج كفاءة للادارة المالية العليا للشركات مثل تدريبهم على مبادئ السلوك في العمل وتحسين معرفتهم بالمعايير المحاسبية الدولية واتباع سياسة التدريب المستمر بالقوانين والأنظمة.
- تعزيز الحوكمة في بلدان مجموعة العشرين والبلدان الأخرى في العالم واتباع مبادئ الحوكمة التي أعدتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.
- تعزيز الشفافية للأدوات المالية المعقدة وتطوير إرشادات لتقييم الأوراق المالية.
- الالتزام طويل الأمد من أجل تقوية وتعزيز مهنة المحاسبة القانونية في الدول النامية ذات الاقتصاديات الصاعدة.
- تطوير أدلة إرشادية لتطبيق المعايير الدولية مثل معايير المحاسبة الدولية ومعايير منتدى الاستقرار المالي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

خامساً : تعزيز النزاهة في الأسواق المالية:

ويدعو الاتحاد الدولي للمحاسبين تطبيق نماذج ذات مستوى عال من الحوكمة على كل المؤسسات المالية وإجبارها على وضع تعليمات وأنظمة مالية مستندة إلى الحوكمة، بحيث يتم بناء النماذج على مبادئ الرقابة العامة والمسائلة والاستقلالية والنزاهة والتي تخدم في مجملها المصلحة العامة.

ويشمل ذلك تقوية التعاون بين المؤسسات التنظيمية ةالرقابية على مستوى القطر وعلى المستوى العالمي، والمشاركة في المعلومات حول التحذيرات والتهديدات الناجمة من داخل كل قطر أو من خارج حدوده، وذلك لتعزيز الاستقرار في الأسواق ومراجعة مدى كفاية المتطلبات القانونية المحلية لهذه الأسواق. كما يشمل اتخاذ الخطوات للتأمد من أن وكالات التصنيف الأئتمانية تعمل وفقاً للمعايير الدولية الراقية وتجنب التعارض في المصالح، وتقديم افصاحات أوفر للمستثمرين، وتوضيح التصنيف المتعلق بالمنتجات المعقدة.

- دعوة الجهات الرقابية للتأكد من أن المؤسسات المالية تطور لديها آليات تؤمن قياساً شاملاً لمخاطر الأئتمان ومخاطر التركزات، سواء للمنتجات أو للمناطق الجغرافية ويتم الابلاغ عن ذلك في أوقات مبكرة.
- دعوة لجنة بازل لدراسة مدى الحاجة لوضع نماذج جديدة لفحص أوقات وقوع الأزمات.
- وجاءت هذه المقررات في خضم الأزمة المالية ومؤشرات التعافي منها، من أجل إغلاق الصفحة على حقبة إتسمت بالامسؤولية، والولوج إلى حقبة جديدة لتبني مجموعة سياسات وأنظمة وقواعد وإصلاحات لمواجهة احتياجات الاقتصاد العالمي في القرن الواحد والعشرين، خصوصاً وأن هنالك خشية من المجتمع العالمي بأن يصبح العالم على حافة هاوية كساد عظيم.

لابديل عن عمل كل من مهنة المحاسبة ومجموعة العشرين معاً لمواجهة الأزمة المالية العالمية، إن مهنة المحاسبة هي في وضع فريد كي تساعد على تحقيق هذه المقررات، وذلك عن طريق مشاركتها بخبراتها الغنية المكتسبة ومعرفتها الواسعة الحكومات لبناء حلول لمشاكل العالم المالية والاقتصادية.

والجدير بالذكر أنع بعد وقوع الأزمة المالية العالمية عقدت عدة قمم محاسبية دولية لمناقشة أسباب الأزمة، والدول الذي تقوم فيه مهنة المحاسبة لتدارك أي أزمات مالية قادمة، والأثر الايجابي الذي خلفه على الساحة العالمية اتباع المعايير المحاسبية الدولية ومعايير التدقيق الدولية، وكيف يمكن ايجاد توازن بين المنافع والمخاطر، كذلك تم بحث مبادرات الاصلاح لمجموعة دول العشرين حول المعايير المحاسبية الدولية، وكيف ان الاعتماد المتزايد على المعايير الدولية للتدقيق يحسن من إجراءات وممارسات التدقيق، كذلك فإن عمليات التقارب المحاسبي بين المعايير المحاسبية للقطاع العام تدعم الاستقرار المالي، وتعزز موضوع المسألة الحكومية، وكذلك الحال بالنسبة للتقارب المحاسبي للقطاع الخاص، وأهمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم ودورها في النمو الاقتصادي وخصوصية محاسبتها.

لازال التعافي الكامل من الأزمة المالية الراهنة في حاجة إلى وقت وجهد من الأطراف والجهات المسؤولة، ولكن هذا التعافي من الأزمة لايعني بأي حال من الأحوال أن مستقبل الاقتصاد العالمي سيستمر في الازدهار، فلا يزال هنالك فجوات كبيرة في توزيع الثروات القومية على مستوى العالم وعلى مستوى الأقطار، مما يفاقم من مشكلتي الفقر والبطالة في المجتمعات الدولية، بالاضافة إلى المشاكل الاقتصادية الحقيقة التي تواجه دولاً عديدة، ولا تجد لها حلولاً ناجعة، وفوق ذلك كله حالة عدم التيقن من مدى ملائمة النظام الرأسمالي الحالي للاقتصاد العالمي لتحقيق الرخاء الاجتماعي والتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.

بتصرف / من مجلة المدقق الأردنية

محفظة الأوراق المالية

محفظة الأوراق المالية هي مفهوم لإحدى آليات العمل التي تلعب دورا مهما في عالم الاستثمار..

تاريخيا يعود مفهوم المحفظة إلى بداية عقد الخمسينات وتحديدا عام 1952م عندما قدم"ماركوفتز" مساهمته الريادية في نظرية المحفظة.

ومحفظة الأوراق المالية هي مجموعة من الأصول المتجمعة في وعاء الاستثمار، ونلجأ إليها من وجهة نظر الاستثمار لأنه إذا حققت بعض الأصول أداءاً متواضعاً فيمكن أن تحقق الأصول الأخرى أداءاً عادياً أو مبهراً وفي المتوسط تحقق المحفظة ككل أداءاً مناسباً.

كما يمكن تعريفها:

على أنها مصطلح يطلق على مجموع ما يملكه الفرد من الأسهم والسندات والهدف من امتلاكها هو تنمية القيمة السوقية لها، وتحقيق التوظيف الأمثل لما تمثله هذه الأصول من أموال.

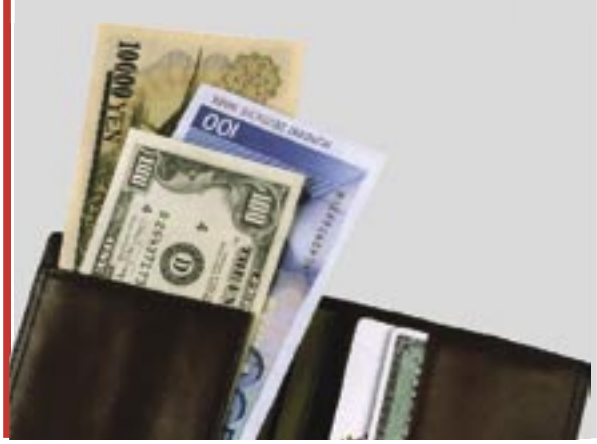

وتنقسم المحفظة إلى ثلاثة أنواع هي

أولاً : محفظة الدخل

ويقصد بها المحفظة التي نتوجه من خلال تنوعها إلى تحقيق دخل مرتفع للمستثمر مع مستوى مخاطر مقبول، وكما نعلم بأن الدخل المتدفق من الأصول المالية للمحفظة قد يكون ثابتاً (فائدة سنوية) أو متغيراً حسب نشاط المنشآت (توزيعات الأسهم) وبالتالي فقيام إدارة المحفظة (طبيعية، معنوية) باختيار الأوراق المالية التي تولد دخلاً مستقراً نسبياً مثل: أسهم الشركات الكبيرة والسندات جيدة الدخل تساعد في الوصول إلى محفظة الدخل.

ثانيا: محفظة النمو

وهي المحفظة التي تهتم بالأوراق المالية لمنشآت الأعمال النامية في نشاطها الاقتصادي والذي ينعكس في نمو توزيعات أوراقها، وتحقيق النمو في العوائد يتطلب إدارة محفظة تركز على مدخل النمو في العائد الناجم عن نمو التوزيعات، فضلا عن نمو القيمة الرأسمالية للورقة المالية بذاتها، والبحث عن محفظة نمو لا يلغي أو يقلل من أهمية التنويع للتقليل من المخاطرة.

ثالثا: المحفظة المختلفة

هي المحفظة الجامعة ما بين تحقيق تدفق للدخل مستقر نسبيا يوفر مرونة للمستثمر، وما بين نمو العائد المتولد من الاستثمار

بالمحفظة لذلك يجهد مديرو المحافظ أنفسهم في اختيار توليفات من الأوراق المالية ذات المخاطر الفردية المتنوعة (عالية، منخفضة) مقابل دخل مستقر من جهة ونمو العائد من جهة أخرى.

المطلب الثاني: أنماط السياسات المتبعة في تكون المحفظة ومراجعتها.. كما إن للمحفظة سياسات إدارة تختلف باختلاف الأهداف المرجوة من تكوين المحفظة فهناك

- سياسة المخاطرة أو السياسة الهجومية التي يتبناها المضاربون الذين يفضلون عنصر العائد الأمان فيركزون أهدافهم على جني أرباح رأسمالية بفعل التقلبات التي تحدث في الأسعار السوقية لأدوات الاستثمار التي تتكون منها المحفظة، وغالبا ما تأخذ الأسهم العادية وزنا كبيرا في مثل هذه المحفظة، وهناك السياسة المتحفظة أو الدفاعية وتتميز بالتحفظ تجاه المخاطر الاستثمارية، وترتكز على توفير عاملي الأمان والاستقرار ولذا فان استثمار الأموال يكون غالبا في سندات طويلة الأجل وأسهم ممتازة بما يضمن دخلا ثابتا و منظما في المدى الطويل.

- والسياسة المتوازنة (الهجومية - الدفاعية) وتعتبر هذه السياسة وسيطا بين النمطين السابقين، ويتبناها غالبية المستثمرين الذين يرغبون تحقيق استقرار نسبي في محافظهم يؤمن لهم جني عوائد معقولة بقبول مستويات محقولة من المخاطر، و بذلك يوزعون رأسمال المحفظة على أدوات استثمارية منوعة بكيفية تحقق للمحفظة حدا أدنى من الدخل الثابت، مع ترك الفرصة مفتوحة أيضا لجني أرباح رأسمالية متى لاحت فرصة مناسبة لذلك.

ثم هناك ما يعرف بمراجعة المحفظة وهي التي تعني إن المستثمر قد يعبر عن أهدافه الاستثمارية والتي تعني إن المحفظة الحالية قد لا تستمر في أن تكون مثالية وقد يكون من الأفضل تكوين محفظة جديدة ببيع أوراق مالية و شراء أوراق أخرى.

ودافع آخر لإعادة النظر في المحفظة هو إن أسعار الأوراق المالية تتغير على مدار الزمن وبالتالي فبعض الأوراق المالية التي كانت جذابة في الأصل لم تعد كذلك.

والعكس فيما يتعلق بأوراق لم تكن جذابة في الأصل وأصبحت الآن جذابة ويترتب على ذلك إن المستثمر قد يرغب في التخلص من الأولى وإضافة الثانية لمحفظة، ويتوقف هذا القرار على عدة عوامل أهمها: تكلفة العمليات المرتبطة بإجراء هذه التغيرات بالإضافة إلى حجم التحسينات المتوقعة في شكل المحفظة المعدلة.

وبالنسبة لأسس إدارة المحفظة لمقابلة الأهداف التي يسعى إليها مدير المحفظة وتتمثل في:

- التخطيط للمحفظة الذي يتطلب تحديد الأهداف بوضوح لإمكانية الحد من المخاطر المحتملة، إذ إن الاختيار العشوائي لمكونات المحفظة يعرض المستثمر إلى صعوبات تترك آثارها على رأس المال المستثمر، عليه تتطلب المحفظة التفكير وتهيئة قائمة بالأوراق المالية كبديل متاحة تنسجم وأهداف المستثمر.

- التوقيت : تتحرك الأسعار في سوق الأوراق المالية نتيجة لتأثرها بالمناخ الاقتصادي والسياسي للبلد المعني، فتتقلب الأسعار بمديات تجعل من الصعوبة على المستثمر أن يشتري باستمرار بأدنى الأسعار والبيع بالسعر الأعلى، لذا فان دراسة السوق واحتمالات نشاطه يساعد المستثمر بتوقيت دخوله إلى السوق أو الخروج منه، وتجنب الفورات غير المبررة في الأسعار.

- التحفظ والتعقل إذ يجب أن يكون هناك سلوك استثماري متزن عند إعداد و بناء محفظة الأوراق المالية، طبقا إلى مبدأ المنفعة، فالمستثمر الذي يدير محفظة عليه أن يحدد المستويات المرغوبة من المخاطر المحتملة تجنبا للأحداث غير المتوقعة التي قد يؤثر برأس مال المحفظة.

- الإشراف والمتابعة: فإذا ما تحركت الأسعار السوقية بصورة مستمرة وعدم الاستقرار النسبي لها، تدعو مدير المحفظة أن يقوم بمراجعة دورية وإشراف مباشر لموقف مكونات محفظته، إذ إن إستراتيجية الشراء والاحتفاظ دون متابعة وإشراف على ظروف السوق يعرض المحفظة إلى الخسائر، التي قد تطول رأس مال المستثمر.

أما الأهداف فهناك عدة أهداف تدفع المستثمر لإنشاء محفظته وهي:

- حماية رأس مال المستثمر: نمو المحفظة و دخلها يساعد بالحفاظ على القوة الشرائية لأصل المبلغ المستثمر، وهنا يجري التخطيط لمكونات المحفظة والمفاضلة بين الأدوات ذات الدخل الثابت والمتغير سواء اختيار مزيج أو التركيز على نوع واحد.

- تحقيق الدخل بشكل مستمر ومستقر: يتيح فرصة للاستهلاك أو إعادة استثمار المتحقق من العائد لتوسيع المحفظة، لذا فاستقرار الدخل يوفر حماية ومنفعة للمحفظة.

- التنويع: وهو القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها مفهوم المحفظة ويجب أن يراعي مدير المحفظة هنا كلفة التنويع والإدارة و الصيانة والمعلومات المطلوبة عن مكونات المحفظة، إذ أن الابتعاد عن التنويع غير مبرر يجنب مدير المحفظة المخاطر والكلف أعلاه، وبهذا الصدد نذكر إن هناك أنواعا من التنويع هي البسيط أو العشوائي (مسك عدد غير محدد من الأوراق المالية) التنويع الكفء (تنويع ماركو) الذي يعتمد معامل الارتباط في اختيار مكونات المحفظة التي تؤدي إلى تحقيق أدنى مخاطرة.

وتتعدد استراتيجيات الاستثمار في المحافظ المالية تبعا لما يراه المستثمر ملائما لإدارة محفظته كي يتجنب المخاطر المحتملة.. على انه من المهم مرورها بمجموعة من المراحل تتمثل في تحديد الأهداف المدرجة من الاستثمار في الأوراق المالية، وتحديد مستوى الخطر الملائم وتقدير العائد و الخطر المتوقع لكل ورقة على حده، وتشكيل المحفظة المثلى للأوراق المالية، ثم تقييم ما تم تحقيقه.

ترحيب بإنضمام أعضاء جدد

أصدرت وزارة الصناعة والتجارة
خلال العام 2010م قرارات وزارية
بشأن منح إجازة محاسب قانوني للمتقدمين
الذين استوفوا شروط منح الاجازة

وجمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين تبارك لهم هذا النجاح وترحب بإنضمامهم لعضوية الجمعية

منح إجازة محاسب قانوني بقرار وزاري رقم (17) لسنة 2010م

- إشراق علي أحمد الصماط
- خالد محمد أحمد السنباني
- رسام غانم عبده الكهالي
- رضوان طه أحمد الحكيمي
- سلطان علي محمد الشرفي
- شمسان محمد حمود بابكر
- صادق علي حزام عشلة
- عبدالرحمن حسين إسماعيل الداعري
- عبد الله صالح إسماعيل القبيع
- عبدالله علي عبدالله الوادي
- عبدالله محمد محمد السياغي
- علي علي محمد مفضل
- فؤاد حسين صالح الجرباني
- فكري محمد صالح الحكيمي
- محمد علي محمد الريمي
- محمد علي محمد الشرفي
- محمد هاشم يحيى علانه
- مختار مرشد علي الغولي
- نجيب يحيى بن يحيى وهاس
- وابل محمد احمد القاسم
- ياسر عبد الحفيظ الهريش
- يوسف علي محمد زبارة

منح إجازة محاسب قانوني بقرار وزاري رقم (25) لسنة 2010م

- د/ أكرم محمد علي الوشلي

منح إجازة محاسب قانوني بقرار وزاري رقم (26) لسنة 2010م

- د/ توفيق أحمد محمد ذيبان

منح إجازة محاسب قانوني بقرار وزاري رقم (255) لسنة 2010م

- د/ عارف عبد الرزاق أحمد العبسي
- د/ هاشم محمد هاشم الشامي
- د/ ابراهيم ناجي إسماعيل الدعيس
- د/ فائز محمد شيخ بامزاحم

منح إجازة محاسب قانوني بقرار وزاري رقم (256) لسنة 2010م

- احمد إبراهيم محمد أبو طالب
- احمد عبد الله احمد الخبش
- احمد قاسم سعيد الشرعبي
- احمد محمد مقبل المقرمي
- أسامه عبد الله محمد الخياري
- أسامه علي محمد الرزاقي
- بشير حسين محسن الهيلمه
- جعفر محمد علي الدهمشي
- جمال عبد السلام قايد قمحان
- جميل احمد سعيد الشيباني
- خالد نايف هادي الصرابي
- راؤؤل فيصل محمد السروري
- سام احمد محمد قطينه
- شرف حسين شرف الكبسي
- عارف علوي محمد السنباني
- عبد الرحمن احمد عبده ثابت
- عبد الرحمن حسين علي شرف الدين
- عبد السلام يحيى احمد الوافي
- عبد العليم عبده مقبل حسان
- عبد العليم علي المخلافي
- عبدالله عبدالجليل احمد نعمان
- عبدالله علي محسن الصرابي
- عبد الله قايد قاسم الوردي
- عبد الله محمد حميد العدله
- عبدالوهاب عبدالرحمن الشرفي
- عرفات عبده مرشد العريقي
- عز الدين محمد حمود الغفاري
- عصام عبد السلام أبو بكر الحداد
- عمار احمد عبد الله السعدي
- فؤاد علي احمد الدعبي الأصبحي
- فاضل عبد ربه احمد المصري
- فاضل محمد احمد الخطري
- كمال محمد علي سعدان
- ماهر صالح حسن الجعدبي
- مجيب عبد الجبار ردمان عبدالله
- محمد احمد حسين الأصبحي
- محمد احمد محمد العنسي
- محمد حمود علي طاهر
- محمد عبد الرحمن الشرماني
- محمد عبدالقوي سعيد ردمان عامر
- محمد علي محمد العبادي
- محمد محمد منصور الصباحي
- معاذ عباس ناشر الدغيش
- معين عبد الجليل علي شجاع الدين
- مفضل صالح علي الخيرية
- نجيب عبد الرحمن السعدي
- هاشم حسين محمد الديلمي
- وسيم محمد عبده مسكين
- وليد صالح عبد الله المساوى
- وليد عبد الله احمد الكبسي
- وليد محمد علي حميد
- وهيب إلياس يحيى الضلعي
- ياسر محمد صالح الجلال
- يوسف احمد علي السنباني

ينعقد من 30 أكتوبر إلى 2 نوفمبر

امتحان الحصول على إجازة محاسب قانوني

ينعقد في القاعة الكبرى بالجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة خلال الفترة من 30 أكتوبر إلى 2 نوفمبر امتحان الحصول على إجازة محاسب قانوني، ويعد هذا الامتحان الرابع الذي تنظمه الجمعية بناءاً على التفويض الممنوح لها من قبل لجنة إجازة المحاسبين القانونيين بوزارة الصناعة والتجارة، وعلى أساس القواعد العامة للامتحان المقرة من قبل لجنة الامتحانات والهيئة الإدارية بالجمعية للحصول على شهادة محاسب قانوني.

ويعتبر هذا الامتحان شرط من الشروط الأساسية التي يحصل بموجبها المحاسب على إجازة محاسب قانوني بالنسبة لحاملي شهادة بكالوريوس أو ماجستير محاسبة.

يذكر انه كان قد أقيم في وقت سابق لقاء تقييمي لامتحان الحصول على إجازة محاسب قانوني أكد فيه المشاركون على إن تأطير الامتحانات وفقا للآلية التي اعتمدتها الجمعية كان لها اثر كبير في تحديد معالم ومرتكزات المعرفة المحاسبية المطلوبة للمتقدمين للامتحان.. مشيرين إلى إن ذلك شكل منهجية إرشادية في عمليات البحث والاطلاع والبحث والتأهيل.

من قانون المهنة

مادة "28"

من القانون رقم (26) لسنة 1999م بشأن مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات

شروط رخصة المزاولة والقيد

مادة (28) تقدم الطلبات للقيد في سجلات المحاسبين القانونيين المزاولين للحصول على الرخصة الى الوزارة، على النموذج المعد لذلك مشفوعة بالمستندات المؤيدة للطلب وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويجب أن تتضمن طلبات القيد في سجلات المحاسبين القانونيين مايلي:-

1. اسم طالب القيد وجنسيته وسنة وعنوان إقامته وتاريخ إيداع الطلب.
2. بيان بمؤهلاته العملية وتاريخ الحصول عليها وصور مصدق عليها من هذه المؤهلات.
3. شهادة الخبرة العملية المعتمدة مع مراعاة المادة (5) من هذا القانون فيما يتعلق بمدة الخبرة العملية.
4. تقديم ما يثبت تفرغه للمهنة.

عرض كتاب

اسم الكتاب :- نظرية المحاسبة
اسم المؤلف :- أ . د عبد الرحمن بن إبراهيم الحميد
اسم النـاشر :- حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف . الطبعة الأولى
سنة النشـر :- 2009

(نبذة مختصرة عن الكتاب)

يقع الكتاب (نظرية المحاسبة) في (803) صفحة من الحجم المتوسط ويعتبر من المراجع المهمة والحديثة التي تتناول نظرية المحاسبة حيث تعتبر نظرية المحاسبة هي عصب النظام المحاسبي بالكامل وهي باختصار تبحث في ما يسمى نظرية الوكالة التي تحكم العلاقة بين إدارة المشروع والشركة وتنظر بالأسباب والفلسفات القائمة وراء جميع عمليات المحاسبة ، حيث يشكل البنيان النظري لأي علم من العلوم الإطار الفلسفي الذي يستمد منة هذا العلم مجموعة الفروض والمفاهيم والمبادئ التي تصاغ في ضوئها المعايير التي تحكم الممارسات المهنية للعاملين في حقل هذا العلم

وتعتبر نظرية المحاسبة كماً معرفياً منظماً يمكن تطبيقه في ظروف متعددة وكثيرة نسبيا ، وهي أيضا نظام من الفروض والمبادئ المقبولة وقواعد الإجراءات اللازمة للتحليل والتنبؤ وشرح وتفسير طبيعة سلوك مجموعة معينة من الظواهر.وفي عصر تتداخل فيه فروع المعرفة وتتواصل فيه أيضا أغراضها وأهدافها ،نجد أن المحاسبة كانت هي الأكثر اعتمادا على غيرها من العلوم الاجتماعية والطبيعية على حد سواء وذلك في بناء نظرياتها الخاصة بها .

ومع بداية النصف الثاني من القرن العشرين شهدت نظرية المحاسبة اهتماما متزايدا سواء من قبل المجامع المهنية أومن الباحثين من أعلام المحاسبة أمثال : ببر مان ، هوربجزن ، سولومنسون ،أندرسون ،وهندركسون وغيرهم ممن شهد وا بداية التحول الوظيفي للمحاسبة من نظام لمسك الدفاتر إلى نظام متكامل للمعلومات .

ولقد مرت المحاسبة أيضا منذ نشأتها بمراحل من التطور التاريخي بفعل عوامل عديدة اقتصادية واجتماعية وقانونية وغيرها ، وهذا ماساهم في الوصول بالمحاسبة إلى ماهي علية في عصرنا الراهن . ورغم الدور الأساسي الذي يلعبه المنهج في بناء وتطوير نظرية المحاسبة وترشيد إجراءات التطبيق العملي فإننا مازلنا نعيش وسط تباين واضح في وجهات النظر بين الباحثين حول المدخل المناسب لبناء نظرية المحاسبة .

وهدف النظرية المحاسبية هو توفير مجموعة من المبادئ والعلاقات التي توفر تفسيرا للممارسات المشاهدة والتنبؤ بالممارسات غير المشاهدة ومعنى ذلك يجب أن تكون قادرة على تفسير سبب اختيار منظمات الأعمال لبعض الطرق المحاسبية بدلا من طرق أخرى والتنبؤ بخصائص الشركات التي تختار مختلف الطرق المحاسبية كما يجب أن تكون كذلك قابلة للتحقق من خلال البحث المحاسبي .

وللتعرف على الموضوعات التي تناولها هذا المرجع بالدراسة والتحليل والمتعلقة بنظرية المحاسبة وذلك من خلال سبعة أقسام شاملة لعشرين فصلا حيث خصص الفصل الأول لاستعراض الأفكار المحاسبية بين النظرية والتطبيق والواقع ، اذ تم التفريق بين العلم والنظرية والفرض وإيضاح دور وطبيعة المحاسبة ،ومن ثم تأطير نظرية المحاسبة والأسس التي قامت عليها،بما في ذلك تحديد الشئ المقاس وأساس القياس المحاسبي ووحدة القياس للوصول إلى أنموذج القياس المحاسبي الواقعي.

أما الفصل الثاني فقد خصص لاستعراض أساليب بناء نظرية المحاسبة ، سواء الأساليب النظرية اوغير النظرية بما في ذلك الأساليب الواقعية وأساليب بناء الأطر الفكرية ، وكذلك الأساليب التقليدية والحديثة التي استخدمت نظريا لبناء نظرية المحاسبة عبر التاريخ .

أما الفصل الثالث فقد حلل فيه الإطار العام لنظرية المحاسبة وذلك من خلال جمع بديهيات اومفاهيم أو مبادئ المحاسبة في ((عبارة جامعة)) ومن ثم استعراض الآراء حول كل مفهوم ، ولقد نتج عن ذلك تحليل 17 مفهوما محاسبية ، بدأ بالأقل جدلية ((الوحدة المحاسبية))وأنتهى بالأكثر جدلية ((مخاطر عدم التأكد))

أما الفصل الرابع تناول بدايات توثيق وتسجيل العمليات المالية وذلك من خلال محطتين تشملان وصفا لبدايات توثيق العمليات المالية ونظم تسجيلها بما في ذلك أثر الحضارة الإسلامية ودورها في تطوير الفكر المحاسبي .

بينما الفصل الخامس تعرض إلى أثر القيد المزدوج ونمو الصناعة والتجارة في العالم الغربي على المحاسبة .

وذلك من خلال محطتين أساسيتين : أثر انتشار التجارة ونمو الصناعة في العالم الغربي على مهنة المحاسبة اعتبارا من القيد المزدوج إلى الكساد الصناعي الكبير عام 1929 م.

كما خصص الفصل السادس والسابع لمتابعة تنظيم إصدار المعايير وانتشارها في عينة من دول العالم تشمل كلا من أمريكا ، وبريطانيا ، وكندا ، والصين ، واليابان ، وأستراليا، ومصر وكذلك تنظيم المهنة في دول مجلس التعاون الخليجي على وجه الخصوص .حيث شهدت اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي الست (السعودية ، الكويت ، والبحرين ، وقطر ، والأمارات ، وعمان) نموا متسارعا خلال الخمس والعشرين سنة الماضية .ويرجع ذلك إلى تزايد الطلب العالمي على النفط وتضاعف أسعاره، حيث يشكل المصدر الأساسي لموارد تلك الدول . ومن المفترض منطقيا أن تنمو مهنة المحاسبة تبعا لهذا الازدهار الاقتصادي ، نظرا لتزايد حاجات المستفيدين إلى معلومات مالية موثقة لاتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة .

بينما الفصل الثامن والتاسع والعاشر أعطى نبذة مختصرة عن المحاولات لبناء النظرية وأسباب قصورها ، وكذا الخيارات المتاحة وجهود العلماء والهيئات المهنية عند عدم توافر نظرية وحيدة ، وذلك من خلال بناء أطر فكرية للمحاسبة لزمان ومكان محدد ، يكون أساسا أو دستورا لاعداد معايير المحاسبة في ذلك الزمان والمكان ، وأخيرا تلخيص الإطار المعتمد في عينة من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، والإطار الفكري لمعايير المحاسبة الدولية ، وتجربة دول مجلس التعاون والسعودية في هذا الاتجاه.

وعلى الرغم من أن هذا الكتاب لم يخصص للتعمق في عناصر القوائم المالية تحديدا وقياسا وعرضا وإفصاحا لكون هذه المواضيع يتم التطرق لها في كتب محاسبية متخصصة، إلا إن إكمال النموذج المحاسبي يقتضي أن يتم ولو بإيجاز تحديد الشئ المقاس ، ألا وهو عناصر صافي الأصول من أصل وخصم وحقوق ملكية ، ويقتضي كذلك إلقاء الضوء على أساليب قياس تلك العناصر كلية وبعض بنودها الفرعية ،

لذلك فقد تم تخصيص الفصول الأربعة من الفصل الحادي عشر إلى الفصل الرابع عشر لتعريف القوائم وأسس قياسها بشكل مجمل وأفرادي ، بما في ذلك الجدل العلمي والعملي حول محاور هذا القسم ، سواء من ناحية التحديد أو أساس القياس للعناصر مجتمعة أو كل عنصر أو بند على حدة .

وانطلاقا من حاجات المجتمعات ، والمحاسبة كإحدى المهن ، فان ارتباط خدماتها تاريخيا مرتبط بتطور حاجات المستفيدين ومن ثم المجتمع ككل ، ولا شك إن نماذج قياس تغيرات صافي الأصول كان لها النصيب الأكبر في التطور كل ذلك أنتج تحركاً أكاديمياً ومهنياً خلال المائة عام الماضية لاستنباط أساليب لقياس التغير ، ولهذا خصص الفصل الخامس عشر والسادس عشر لاستعراض نماذج قياس التغيرات في صافي الأصول التي فرعناها إلى سبعة أفرع .

تشمل التغيرات الناتجة عن عناصر الدخل المحاسبي وعن التغير في القيمة وعناصر الدخل الاقتصادي واثر صيانة رأس المال على قياس التغير ، بالإضافة إلى قياس التغير ونظريات التنبؤ المستقبلي ، والتغير في مستوى الأسعار وأثرة على قياس التغير في صافي الأصول ، وأخيرا التدفقات النقدية كأداةً للإفصاح عن التغيرات في صافي الأصول .

ماهي المعلومات التي يلزم إدارة الشركات الإفصاح عنها للمستفيدين وأسلوب أعطائها خارج إطار الشركة ؟ سؤال يلقى دوما إجابة محيرة وغير كاملة أو بالأحرى غير مقنعة عليه لذلك فإن الفصل السابع عشر والثامن عشر يحاول الإجابة على هذه الأسئلة وذلك بإلقاء الضوء على نظريات الإفصاح وأساليب العرض والإفصاح الخاصة عن عناصر صافي الأصول وتغيراتها من أصول وخصوم وحقوق ملكية وإيرادات ومصروفات ومكسب وخسارة .

ولما للأزمات المالية خلال العقد المضي من أثر مباشر ، سواء ايجابي أوسلبي على مستقبل المحاسبة تنظيريا ومهنة، فانه تم التطرق إلى ثلاثة أمثلة من الواقع العملي ، أولها عن فضيحة إفلاس شركة أنرون العملاقة في مجال الطاقة في السوق المالي الأمريكي ، وثانيها عن المعالجات المحاسبية الخاطئة ، التي استخدمت لتلميع صورة شركة زيروكس الصناعية في الأسواق المالية ، وأخيرا أزمة الرهن العقاري (2008).كما تضمن ما أدى إليه الضغط الشعبي على الساسة للتدخل وإعادة تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في أمريكا، والذي سرى أثرة في شتى أنحاء العالم، ومن ثم يختم الفصلين بموقف المهنة من هذه التغيرات، الذي يؤكد أن أهداف معايير المحاسبة بدأت في التغير لتحقيق أهداف من ضمنها قدراتها على عكس قياس وإفصاح محاسبي يساعد المستثمرين على اتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة من خلال توفير معلومات آنية وموثقة.

ولقد حوى الكتاب في الأخير ما يقارب 700سؤال مقالي واختيار متعدد وتحديد الإجابة الصحيحة، وحرص المؤلف على عدم أرفاق أجابتها لغرض ترك الإجابة لمقدرة القارئ على استنباطها من تفاصيل هذا الكتاب أو غيرة من المراجع.

أملي كبير أني قد وفقت في تقديم هذا الكتاب

والله ولي التوفيق ،،،

عرض وتقديم

ناصر ناصر مجلي الحاشدي

مسؤل مكتبة الجمعية

جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين تدشن اللقاء الرمضاني كتقليد سنوي

من أجل الوقوف على واقع المهنة ووضع منتسبيها

بـدأت جمعية المحاسـبين القانونيين اليمنييـن تقليـدا تُزمع أن يكون سـنويا بعقـد لقاء رمضانـي يضم أبنـاء المهنة من المنتسبين للجمعية في شهر رمضان المبارك من كل عام.

وفي رمضان الماضي دشـنت الجمعية اللقـاء الرمضانـي مـع عـدد كبيـر مـن المحاسـبين والأكاديميين، جـرى فيـه مناقشـة همـوم وقضايـا المهنة وسـبل الانتقـال بها إلى مسـتوى أفضل، وأوضاع المحاسـبين، إلـى جانـب مناقشـة قانون الضـرائـب، وموضـوع التامـيـن علـى المحاسبين، وعدد كبير من المواضيع التي ترتبط بالمهنة وتهم أعضاء الجمعية.

كما تم في اللقاء اسـتعراض أنشـطة الجمعية خـلال الفترة الماضية وفتح باب إبداء الـرأي حول ما تم انجـازه، وتقديم رؤى وتصـورات لخطـط مسـتقبلية ذات ارتباط بأنشطة وفعاليات الجمعية.

وقـد طُرحـت العديد مـن الآراء صبت جميعها في هدف الارتقاء بالمهنة وتعزيز دور الجمعية في لعب دور مؤثر لترسـيخ قيـم ومبـادئ المهنـة وفـق مـا توجبه المعاييـر الدوليـة وتقتضيـه المصلحـة العامـة للوطـن بشـكل عـام والجمعية ومنتسبوها بشكل خاص.

أ/ مقبل علي عبده العزعزي

- مواليد العزاعز محافظة تعز عام 1952م
- بكالوريوس محاسبة - عام 1978م من جامعة السودان.
- حاصل على دبلوم عالي في محاسبة التكاليف - عام 1984م من جامعة صنعاء.
- حاصل على إجازة محاسب قانوني وفقاً لقرار وزير الاقتصاد والصناعة رقم (29) لسنة 1982م .

الخبرة العملية :

- بداء بمزاولة المهنة في عام 1984م.
- تدرج في عدة وظائف رئيسية وإشرافية وقيادية في وزارة النفط والوحدات التابعة لها.
- عمل كمدير عام للشئون المالية والإدارية في وزارة النفط حتى عام 1996م.
- شارك في مراجعة حسابات شركة هنت للبترول مع شركة توش روس - سابا من عام (1981- 1988م).
- شارك في مراجعة حسابات شركة تكساسو للبترول للأعوام (1986-1987م).
- عمل كمدير عام للشئون المالية في عدة جهات (الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء- صندوق صيانة الطرق - الهيئة العامة للبحوث والارشاد الزراعي - وزارة الكهرباء - وزارة الإعلام - وزارة حقوق الإنسان - المؤسسة العامة اليمنية للإذاعة والتلفزيون).

أ/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب نعمان

- مواليد عام 1949م
- بكالوريوس المحاسبة - جامعة الكويت عام 1974م.
- حاصل على إجازة محاسب قانوني وفقاً لقرار وزير الاقتصاد والصناعة رقم (25) لسنة 1983م .

الخبرة العملية :

- تدرج بعد تخرجه في عدد من الوظائف والأعمال في الجهات التالية:
  - وزارة التموين.
  - الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .
  - وزارة الاقتصاد.
  - الشركة اليمنية للاستثمار والتمويل المحدودة.
  - الشركة اليمنية الكويتية للتنمية العقارية.
- عضو مجلس إدارة في العديد من الشركات منها:
  - = المؤسسة العامة للأسمنت.
  - = الشركة اليمنية لصناعة الأدوية.
  - = البنك الصناعي اليمني.
  - = شركة مأرب للتأمين.
- قام بمراجعة حسابات العديد من الشركات وعُين كمحاسب قانوني في العديد من القضايا المعروضة على المحكمة التجارية.
- حضر عدداً من الندوات والدورات المتعلقة بالمهنة.

ثقتنا الكبيرة

أ/ أمين محمد الشامي

رئيس الجمعية

لـم تتوقـف الهيئة الإداريـة عن التفكيـر في موضـوع التدريب المستمر للأخوة المحاسبين القانونيين أعضاء الجمعية.

هـذا التوجة يفرضه فـي الوقت الحالي عدد كبيـر من المتغيرات التي تحتم علينا جميعاً أن نولي موضوع التدريب المسـتمر الإهتمام الأكبر في حياتنا العملية.

اسـتقر الرأي على أن يتم تشـكيل لجنة خاصة بالتدريب، وقد تم ذلك، فشـكلت هذه اللجنة برئاسـة الأخ الدكتور/ علي محسن محمد عضو الهيئة الإدارية مسـئول الشئون الفنية وشملت في عضويتها زملاء مـن جامعـة صنعاء والجهـاز المركـزي للرقابة والمحاسـبة ومصلحة الضرائب.

يتوقع من اللجنة الإنتهاء مـن إعداد برنامجها التدريبي وخطتها فـي أقرب وقت ليتزامـن ذلك مع المؤتمر الذي تسـعى الجمعية إلى عقده فـي مطلع العام القادم والذي نأمـل أن نتمكن من خلاله من صياغـة إنطباع مجتمعي فعال ومتفهم نحـو مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات، ونحو الجمعية وأنشطتها.

ونحن في إدارة الجمعية على ثقة كبيرة من قدرات زملائنا لإنجاح الخطط والبرامج التي سيتم إقرارها، مثلما تتعاظم ثقتتنا في زملائنا الذين بذلوا ولا زالوا يبذلون الجهود الحثيثة والكبيرة للتجهيز لعقد المؤتمر المشار إليه برغم كل المصاعب والمعوقات التي يواجهونها.

دعوتنـا لكل زملاء المهنة أن يسـاهموا معنـا في إنجـاح أنشـطة الجمعيـة التي نحـاول جميعا أن تكـون محققة لأهداف كل المحاسبين القانونيين اليمنيين.

وبالله التوفيق.....